

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية "دراسة مقارنة"

إعداد

عمر أحمد حسين "حسين علي"

إشراف

د. نعيم سلامة

د. مؤيد خطاب

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص
بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين.

2020

التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

"دراسة مقارنة"

إعداد

عمر أحمد حسين "حسين علي"

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 16 / 2 / 2020م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

– د. نعيم سلامة / مشرفاً ورئيساً

.....

– د. مؤيد خطاب / مشرفاً ثانياً

.....

– د. حسين العيسه / متحناً خارجياً.

.....

– د. شرف ملحم / متحناً داخلياً.

.....

الإهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب، وإلى من كَلَّتْ أنامله ليقدّم لنا لحظة سعادة،
وإلى من حصّد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، وإلى القلب الكبير (والدي العزيز)
إلى من أمرضعتني الحب والحنان إلى مرمر الحب وبلسم الشفاء، وإلى القلب الناصع بالبياض، وإلى
المرحومة العزيزة (والدتي)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي (إخوتي الأعزاء)
الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتتطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة
وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات؛ ذكريات الصداقة البعيدة إلى الذين
أحببتهم وأحبوني (أصدقائي) ورملائي في جامعة النجاح الوطنية.

الشكر والتقدير

لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل بعد الخالق عز وجل إلى كل من ساهم معي من أجل إتمام هذه الدراسة حتى وصلت إلى هذه الصورة، والشكر كله للدكتور

" نعيم سلامة "

والدكتور مؤيد خطاب "

الذين لم يخلأ علي بإرشاداتهم وتوجيهاتهم القيمة والذين واكبا هذه الدراسة منذ أن كانت فكرة وحتى أصبحت ما هي عليه الآن، كما أشكر الإداريين والمشرفين الأكاديميين جميعهم في جامعة النجاح الوطنية كما لا يفوتني أن أقدم شكري وتقديري لكل من قدم لي يد العون والمساعدة من الأهل والأقارب وأخص بالشكر والتقدير والدي وإخوتي الذين منحوني كل الدعم والمساعدة

فلكم الشكر والعرفان . . .

ولكم التقدير والامتنان . . .

ولكم مني أجمل عبارات الاحترام .

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

"دراسة مقارنة"

أقر بأن ما شملت عليه الرسالة هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة علمية أو بحثية

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degrees or qualifications.

اسم الطالب: عمر أحمد حسين "حسين علي"

Student's Name:

التوقيع:

Signature:

التاريخ: 2020/ 2 / 16

Date:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ط	الملخص
1	المقدمة
2	أهمية الدراسة
3	أهداف الدراسة
4	الإشكالية
4	محددات الدراسة
5	صعوبات الدراسة
5	المنهج المتبع
5	بيانات الدراسة
6	الدراسات السابقة
8	خطة الدراسة
10	الفصل الأول: ماهية المنافسة والاحتكار وأهم التشريعات المنظمة لأحكامهما
12	المبحث الأول: ماهية المنافسة
12	المطلب الأول: مفهوم المنافسة وأشكالها
12	الفرع الأول: تعريف المنافسة
14	الفرع الثاني: أشكال المنافسة
19	المطلب الثاني: الفرق بين المنافسة المشروعة و المنافسة غير المشروعة
19	الفرع الأول: ماهية المنافسة غير المشروعة
23	الفرع الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة عن ما يشتبه بها
26	المبحث الثاني: ماهية الاحتكار
26	المطلب الأول: مفهوم الاحتكار وأشكاله
26	الفرع الأول: مفهوم الاحتكار

الصفحة	الموضوع
28	الفرع الثاني: أشكال الاحتكار
28	أولاً: سوق الاحتكار التام
30	ثانياً: احتكار القلة
33	المبحث الثالث: التشريعات المنظمة للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية
33	المطلب الأول: التشريعات العربية المنظمة للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية
33	الفرع الأول: الواقع التشريعي في الأردن فيما يتعلق بتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية
35	الفرع الثاني: الواقع التشريعي في مصر فيما يتعلق بتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية
36	الفرع الثالث: الواقع التشريعي في فلسطين فيما يتعلق بتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية
40	الفصل الثاني: الممارسات المنافية للمنافسة
41	المبحث الأول: الاتفاقيات المنافية لقواعد المنافسة
43	المطلب الأول: الاتفاقيات المتعلقة بالأسعار والخدمات
47	المطلب الثاني: تقسيم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية
48	المطلب الثالث: العطاءات التواطئية
51	المبحث الثاني: الإستغلال التعسفي للمركز المهيمن
51	المطلب الأول: تعريف المركز المسيطر (المهيمن)
55	المطلب الثاني: الممارسات التي تشكل إساءة استغلال المركز المهيمن في السوق
56	أولاً: إساءة استغلال المركز المهيمن من خلال أسعار المنتجات
61	ثانياً: إساءة استغلال المركز المهيمن من خلال التعامل لتقادي المنافسة
69	المبحث الثالث: التركيز الاقتصادي
69	المطلب الأول: ماهية التركيز الاقتصادي
69	الفرع الأول: مفهوم التركيز الاقتصادي
71	الفرع الثاني: مدى مخالفة التركيز الاقتصادي للمنافسة
73	المطلب الثاني: أشكال التركيز الاقتصادي
73	الفرع الأول: الاندماج

الصفحة	الموضوع
76	الفرع الثاني: الشركة القابضة
80	الفصل الثالث: الوسائل القانونية اللازمة لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية
81	المبحث الأول: الحماية الإجرائية للمنافسة ومنع الاحتكار
81	المطلب الأول: إجراءات حماية المنافسة في القانون الأردني
81	الفرع الأول: تكوين مديرية لحماية المنافسة من الممارسات الاحتكارية وانعقاده
83	الفرع الثاني: اختصاص مديرية المنافسة و الإجراءات المتبعة أمامها
86	المطلب الثاني: إجراءات حماية المنافسة في القانون المصري
87	الفرع الأول: تكوين جهاز لحماية المنافسة من الممارسات الاحتكارية وانعقاده
88	الفرع الثاني: إختصاص جهاز المنافسة و الإجراءات المتبعة أمامه
92	المطلب الثالث: موقف مشروع قانون المنافسة الفلسطيني من حماية المنافسة
92	الفرع الأول: تكوين جهة إدارية لحماية المنافسة من الممارسات الاحتكارية وإنعقاده
94	الفرع الثاني: اختصاص جهاز المنافسة و الإجراءات المتبعة أمامه
95	المبحث الثاني: التدابير والجزاءات
95	المطلب الأول: الجزاءات والتدابير المتبعة في قانون المنافسة الأردني
97	المطلب الثاني: الجزاءات والتدابير المتبعة في قانون المنافسة المصري
100	المطلب الثالث: الجزاءات والتدابير المتبعة في مشروع قانون المنافسة الفلسطيني
101	المبحث الثالث: الإستثناءات الواردة في قوانين المنافسة من نطاق التطبيق
101	المطلب الأول: الإستثناء المتعلق بتحديد الأسعار
103	المطلب الثاني: الاستثناءات المتعلقة بالاتفاقيات ضعيفة الأثر
104	المطلب الثالث: الممارسات ذات النفع العام
108	الخاتمة
108	أولاً: النتائج
111	ثانياً: التوصيات
114	المصادر والمراجع
B	Abstract

التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

"دراسة مقارنة"

إعداد

عمر أحمد حسين "حسين علي"

إشراف

د. نعيم سلامة

د. مؤيد خطاب

الملخص

تعد التجارة عصب الحياة الاقتصادية في العصر الحديث، وإن معظم دول العالم تأخذ بمبدأ الاقتصاد الحر وهذا سيؤدي إلى ظهور المنافسة، وهي أساس التجارة؛ فهي تخلق أساليب تؤدي إلى وفرة الإنتاج وتنوعه وزيادة جودته، وهذا بالتأكيد سيؤدي إلى النمو الاقتصادي ونمو التجارة الداخلية والخارجية، ورغم ذلك فإن المنافسة كعمل مشروع قد تتجاوز ذلك لتتحول إلى عمل غير مشروع، من خلال استخدام أساليب وأعمال تتنافى مع استقامة الحرية التجارية، لذلك يجب أن يكون هناك تشريعات وقوانين تنظم المنافسة، بحيث تبقى المنافسة في حدود القانون، لهذا كله نجد أن الدول تسعى إلى تنظيم المنافسة بين التجار والمنتجين من جهة ولحماية الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

وما يهمنا هنا وضع الاقتصاد الوطني الفلسطيني إذا ما عملنا على تطويره وتحديثه من أجل أن يتماشى مع عجلة التطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم في ظل وجود حالات من الاحتكار لبعض السلع والخدمات التي تعد أساس الحياة المعيشية اليومية للمستهلكين والتجار، لذلك يحتاج إلى قوانين خاصة تنظم ذلك. وهذا بالضرورة يستلزم تطبيق مبدأ المنافسة الحرة والشفافة التي تضمن حصول المستهلكين للسلع والخدمات بأفضل الأسعار ضمن تشكيلة واسعة ومواصفات جيدة، لذلك كان العمل مستمرًا، وكان نتاجه مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2019، وما زال العمل مستمرًا عليه، العمل الذي يهدف إلى تنظيم المنافسة في السوق ومنع

الممارسات الاحتكارية وتجريم الممارسات المخلة بالمنافسة كافة والقضاء على الممارسات الاحتكارية وضبط عمليات التركيز الاقتصادي.

لذلك كانت دراستي بعنوان التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، على اعتبار أن صغر حجم الأسواق الوطنية الفلسطينية يجعلها مستهدفة من الممارسات الاحتكارية ويكون نموذج احتكار القلة هو الغالب في كثير من المجالات الإنتاجية كونه النموذج الغالب على هيكل السوق الفلسطيني، فاستعنت بالتشريعات المقارنة والمنهج التحليلي لمشروع قانون المنافسة الفلسطيني ، هادفاً من وراء هذه الدراسة إلقاء الضوء على أهم التشريعات المنظمة للمنافسة والاحتكار وأهم الممارسات المنافية للمنافسة والوسائل اللازمة لحماية المنافسة من الممارسات الاحتكارية.

المقدمة:

بعد التطور التجاري والاقتصادي الذي يشهده العصر الحديث، ولأهمية المنافسة التي يحتل مكانه ذات أهمية كبيرة، كان لا بد من وجود نظام قانوني يحمي المنافسة من الممارسات الاحتكارية، فأصبحت الحاجة ملحة للاهتمام بها لتبقى عجلة التطور التجاري مستمرة، ولحماية المستهلك من الاحتكار.

فهذه الحماية تعود بفوائد كثيرة على المستهلكين من جهة، وتعود بالنفع على وضع المنافسة التجارية والاقتصادية من جهة أخرى، فالنشاط التجاري يحظى بأهمية كبيرة في دول العالم؛ فبعض الدول نادت بحرية النشاط التجاري، إلا أنه كان من المهم وجود نظام قانوني لتنظيمه بعد انتشار العولمة، وعدم وجود نظام كهذا لتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية للخدمات سيؤدي حتماً إلى سيادة شريعة الغاب في المعاملات التجارية والاقتصادية.

لهذا، تعد المنافسة ركناً أساساً من أركان اقتصاد السوق الحر، ومهمة لضمان استمرار هذا النظام لما لها إيجابيات ومنافع لأطراف السوق جميعاً، من خلال حصول المستهلك على ما يحتاج إليه من سلع وخدمات بسعر أقل وجودة أفضل، أو من خلال ما تدعمه المنافسة للمنتجين من أجل الحصول على نسبة كبيرة من السوق، وتعد حافزاً لاستمرارية التطور والابتكار، ما يسهم في ازدهار الأسواق من جهة وازدهار فوائد تعود على المجتمع من جهة أخرى.

وبالوقت نفسه يقابل وجود المنافسة وجود الاحتكار، فكلما قلت درجة المنافسة زادت درجة الاحتكار، ويأخذ الاحتكار أشكالاً مختلفة؛ فهناك احتكار المالك، وأيضاً احتكار المنتج وغيرها، التي سيتم تناولها مفصلة لاحقاً، ويعد الاحتكار من المواضيع المهمة التي طرحت على الساحة الاقتصادية، وخاصة بعد ظهور الشركات العملاقة التي تهدف إلى احتكار الأسواق ما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وجودة أقل، وهذا كله يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك من جهة والمجتمع بصفة

عامة من جهة أخرى¹. لذلك إن حرية المنافسة حق لكل فرد، لكن هذا ليس على إطلاقه من دون ضوابط؛ حيث إن وجود حرية المنافسة بلا قيود لتنظيمها سيؤدي حتماً إلى الاحتكار الذي سينعكس سلباً على حرية المنافسة التجارية، فأصبحت الحاجة ملحة إلى تدخل المشرع لضبط آليات المنافسة وحماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية، وبناء على ما سبق جاءت هذه الدراسة لحماية المنافسة من خلال الخوض في مشروع قانون المنافسة الفلسطيني، مع تبيان أهمية تفعيل العمل بهذا المشروع في فلسطين، وذلك من خلال تحديد مفهوم المنافسة الاحتكارية والممارسات المنافسة للمنافسة وآليات حماية المنافسة من الاحتكار، ومن خلال دراسة التشريعات الدول الأخرى ومقارنتها فلسطينياً.

على ضوء ما سبق:

أهمية الدراسة:

اتجهت أغلب دول العالم إلى إصدار تشريعات وقوانين تنظم المنافسة من أجل منع الممارسات الاحتكارية، نظراً لما تحققه الأسواق التنافسية من مصلحة المستهلكين والمنتجين والمجتمع على حد سواء؛ حيث تتيح للمستهلك الحصول على الخدمات بأفضل الأسعار وجودة عالية، كما تعطي للمنتج الحافز لمواكبة التطور، وإدخال التقنيات الحديثة في الإنتاج من أجل رفع جودة الخدمات وتحقيق ربح أكبر، لذلك إن أهمية الدراسة تكمن في التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. وهذا التنظيم القانوني هو الطريق الأمثل لضمان حماية الأفراد المتعاملين في السوق التجاري؛ حيث إن الممارسات الاحتكارية ضارة على المنافسة وتطور التجارة؛ لأن تطور التجارة قائم على الثقة والائتمان بين الأطراف، كما أن الدول التي يوجد فيها حماية فاعلة للمنافسة من الممارسات الاحتكارية، تجعل المستهلك مطمئناً في الحصول على المنتج، وبجودة أفضل.

¹ - جمعة، عبد الكريم: *الاحتكار في مصر وتأثيره على النشاط الاقتصادي*، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، مجلة رقم 50، عدد 2، بحوث ومقالات منشورة على موقع دار المنظومة، ص 267.

وتأسيساً على أهمية المنافسة الحرة وفهم الأحكام القانونية المنظمة لها، فإنّ فهم هذه الأحكام له تأثير على الدول، وخاصة فلسطين؛ فمما لا شك فيه أن السوق الفلسطيني في أشد الحاجة إلى مثل هذه الضوابط لتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في الأسواق، خاصة أن وضع السوق الفلسطيني له خصوصية بسبب تأثير تذبذب الوضع السياسي وتضييقات الاحتلال الإسرائيلي، لذلك يجب أن يكون هناك اهتمام بموضوع المنافسة، وذلك للحد من الفوضى وانفلات النظام في السوق حتى يسهم في الحد من الممارسات الاحتكارية.

أهداف الدراسة:

تهدف الرسالة إلى بيان ما إذا كان هناك تشريعات منظمة للمنافسة ومنع الاحتكار في فلسطين، وهل هناك حاجة إلى قانون خاص لتنظيمها أم لا، وستبين مدى انسجام أحكام مشروع قانون المنافسة الفلسطيني مع وضع الأسواق في فلسطين، وستعمل على بيان أهم التحديات لمنع إصدار قانون خاص بالمنافسة، ومقارنة ذلك مع قانون المنافسة الأردني والمصري، وذلك من خلال تناول مايلي:

- 1- ماهية المنافسة والاحتكار من أجل الخوض بأهم صور المنافسة والاحتكار.
- 2- بيان مفهوم المركز المسيطر وما المعايير التي من خلالها يتم تحديد إساءة استغلال المركز المسيطر.
- 3- تحديد الأفعال التي تعد من قبيل الإساءة لاستغلال المركز الاحتكاري.
- 4- دراسة الاتفاقيات التي تجري بين التجار المقيدة للمنافسة الحرة والتي تكون نتيجتها تقييد المنافسة.
- 5- بيان مدى حاجة فلسطين إلى قانون خاص وفاعل لينظم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

6- تسليط الضوء على الوسائل القانونية الضرورية لمواجهة المنافسة الاحتكارية، بمقارنة ذلك مع موقف مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2019.

الإشكالية:

إنّ انتشار مبدأ حرية المنافسة في التجارة وكثرة الأنشطة التجارية المحلية والدولية في العصر الحديث وظهور العولمة أدى إلى وجود بعض المشروعات المتحكمة والمحتكرة للخدمات، ما يؤثر سلباً على البيئة التنافسية، فكان لا بد من دراسة التنظيم القانوني للمنافسة من أجل حماية المنافسة من الممارسات الاحتكارية؛ لأن ذلك أصبح حاجة ملحة لضمان تطور الاستثمار ومنع الاحتكار، لذلك تكمن إشكالية الرسالة في عدم وجود قانون خاص ينظم المنافسة ويمنع الممارسات الاحتكارية في فلسطين، وهل فعلاً وضع الأسواق في فلسطين يحتاج لقانون خاص أم تكفي القواعد العامة لتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية كونه لا يوجد دراسات فلسطينية تعالج موضوع الرسالة بشكل متخصص.

محددات الدراسة:

سوف تقتصر هذه الدراسة على حماية المنافسة من الممارسات الاحتكارية والإجراءات اللازمة للحماية في حال وجودها، لذلك كان لا بد من الاعتماد بشكل رئيس على قوانين حماية المنافسة؛ حيث إنه لا يوجد في فلسطين قانون نافذ، وإنما يوجد مشروع قانون لحماية المنافسة لسنة 2019، وباعتبار أن هذه الرسالة تختص ببيان الإشكاليات والنواقص التي لا يخلو منها مشروع قانون حماية المنافسة الفلسطيني، كان لا بد من مقارنة هذا القانون مع قوانين أخرى حديثة كقانون

حماية المنافسة الأردني المؤقت وتعديلاته لسنة 2004¹، وقانون حماية المنافسة المصري رقم (12) لسنة (2005)²، وقانون حماية المنافسة النموذجي (الاونكتاد)³.

صعوبات الدراسة:

لقد واجه الباحث عدداً من الصعوبات في موضوع الدراسة ومنها، قلة المراجع المتخصصة في موضوع حماية المنافسة من الممارسات الاحتكارية فلسطينياً؛ فلم تتناول هذه المراجع موضوع حماية المنافسة بشكل واضح؛ وهذا يرجع إلى عدم وجود تطبيقات قضائية عملية بشأن حماية المنافسة من الممارسات الاحتكارية لعدم وجود قوانين وتشريعات منظمة لها، ولكن يوجد مشروع قانون منافسة وهو غير مفعّل، وذلك أدى إلى عدم وجود قرارات نقض صادرة عن محكمة النقض الفلسطينية بشأن موضوع الدراسة حتى يتسنى الاستناد إليها.

المنهج المتبع:

اعتمد الباحث على المنهج التحليلي المقارن، لتحليل النصوص وتوضيحها وبيان ما يعترضها من إشكاليات ونقائص، من خلال إلقاء الضوء بشكل مقارن على التشريعات الأخرى وكذلك إن هذا المنهج هو الأفضل من حيث إيصال أكبر قدر من المعرفة للقارئ.

بيانات الدراسة:

إن البيانات التي شملتها هذه الدراسة عبارة عن مجموعة من المصادر والمراجع الرئيسية والثانوية، وبالحديث عن المصادر التي اعتمد عليها الباحث في إعداد هذه الدراسة، مشروع قانون

¹ - قانون المنافسة الأردني رقم 4 لسنة 2004، المنشور على ص 4157، من عدد جريدة الرسمية رقم 4673، الصادر بتاريخ 2004\9\1.

² - قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم 3 لسنة 2005، ونشر بالجريدة الرسمية العدد 6 مكرر في تاريخ 2005/2/15، وبدأ العمل به بتاريخ 2005 /5/17.

³ - قانون المنافسة النموذجي للأونكتاد لعام 2003 وتعديلاته لعام 2012 وعام 2019.

المنافسة الفلسطينية لسنة(2019)، وذلك بالمقارنة مع قانون المنافسة الأردني لسنة (2004) وتعديلاته، وقانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم (12) لسنة (2005).

أما المراجع الرئيسة والثانوية التي اعتمد عليها الباحث فهي مجموعة من الكتب القانونية التي تناولت المنافسة والممارسات الاحتكارية، والتي سيتم ذكرها في قائمة المراجع.

دراسات سابقة:

إن قلة عدد الدراسات السابقة التي تناولت موضوع التنظيم القانوني للمنافسة، ومنع الممارسات الاحتكارية فلسطينياً وندرتها، والإشكاليات التي تواجه المنافسة وما ينتج عنها من ممارسات احتكارية في ظل عدم وجود قانون أو تشريع ينظم المنافسة، ومنع الممارسات الاحتكارية في فلسطين على الرغم من أهميتها، سيؤدي إلى ضياع حقوق المستهلكين؛ لأنهم الطرف الضعيف، بمقارنة ذلك مع القوانين الحديثة والمتطورة في الدول الأخرى، وهذا ما دفع الباحث إلى الكتابة عن التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وذلك بهدف حماية المستهلك ليحظى باهتمام وحماية تجعلانه مطمئناً.

ومن الجدير بالذكر، أن هناك عدداً من الدراسات تناولت موضوع التنظيم القانوني لحماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية ولكنها لم تعالجه بشكل أساس، وإنما جاءت في مسائل فرعية لم تعالج بشكل مفصل، ومن هذه الدراسات:-

1. الشناق، معين فندي، **الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية**، الطبعة الأولى 1010م - 1431هـ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

حيث تناول في كتابه ماهية المنافسة والاحتكار وما يتعلق بتنظيم المنافسة والمركز المهيمن ومدى مخالفة الاندماج والسيطرة (التركز الاقتصادي) لأحكام قانون المنافسة فتحدث عن مفهومها القانوني وتحدث بشكل مقتضب عن المركز الاحتكاري، وفي دراستي هذه تناولت وجهة نظر القانون الأردني والمصري بمقارنة مشروع الفلسطيني فيما يتعلق بالمنافسة الاحتكارية.

2. لطيف، عدنان باقي: التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، 2012.

حيث تناول في كتابه ماهية المنافسة والاحتكار وأهمية تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وتحدث عن المركز الاحتكاري وإساءة استغلاله، ولكنه لم يتحدث بشكل مفصل عن موضوع التنظيم القانوني لحماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية بحسب القانون الأردني والمصري وما هو موقف مشروع القانون الفلسطيني بهذا الموضوع كما فعل الباحث في هذه الدراسة.

3. علي، مغاوري شلبي: حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 2004-2005.

عالج في كتابه موضوع حماية المنافسة والاحتكار وهيكّل السوق. من حيث المنافسة الاحتكارية وسوق احتكار القلة، والممارسات الاحتكارية وآثارها الاقتصادية.

4. شلبي، أمل: التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار دراسة مقارنة، بدون طبعة، بدون دار نشر، 2008، ص 202-204.

تناولت في دراستها مفهوم الاحتكار والمنافسة بين المركز الاحتكاري وإساءة استخدام المركز الاحتكاري، واتفاقات المنتجين، لكنها لم تخض بالتفاصيل بشكل أفضل فيما يخص هذه العناوين.

5. زكي، لينّا: قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي والأوروبي)، بدون طبعة، بدون دار نشر، 2005.

تعرضت بالدراسة لمفهوم الاحتكار والمنافسة، والمركز الاحتكاري، وأيضاً اتفاقات المنتجين الاقتصادية الضارة بالمنافسة.

6. الكفاوين، شمسية عبد الكريم: التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون الأردني" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، الأردن، جامعة مؤتة، 2005.

حيث تناولت هذه الدراسة ماهية المنافسة والاحتكار وأهمية تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وتناولت المركز الاحتكاري وإساءة استغلاله، ولكنها لم تتحدث بشكل مفصل عن موضوع التنظيم القانوني لحماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية بحسب القانون الأردني والمصري وما هو موقف مشروع القانون الفلسطيني بهذا الموضوع كما فعل الباحث في هذه الدراسة.

خطة الدراسة:

تناول الباحث دراسته من خلال ثلاثة فصول؛ فتناول الباحث الفصل الأول بعنوان ماهية المنافسة والاحتكار وأهم التشريعات المنظمة لأحكامها وبغرض الإلمام بماهية المنافسة والاحتكار وأهم التشريعات المنظمة لها والوصول إلى فكرة شاملة حولها، وتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث رئيسية؛ فتناول في المبحث الأول ماهية المنافسة وتعريفها وأنواعها وموقف قوانين محل المقارنة ودرسها دراسة تحليلية مقارنة، ومن ثم تناول ماهية الاحتكار في المبحث الثاني، وهذا كله ليتمكن الباحث من تناول أهم التشريعات المنظمة للمنافسة في المبحث الثالث فتناول أهم التشريعات المنظمة للمنافسة من خلال الخوض في التشريعات محل المقارنة ومقارنتها بالتشريعات في فلسطين، إن وجد.

بعد أن تناول الباحث ماهية المنافسة وأهم التشريعات المنظمة لأحكامها في الفصل الأول، تناول أهم الممارسات المنافية للمنافسة في الفصل الثاني، وبغرض الإلمام بأهم الممارسات المنافية للمنافسة والوصول إلى فكرة شاملة حولها، تناول هذا الفصل ثلاثة مباحث رئيسية؛ فتناول أهم الممارسات الاحتكارية من خلال ثلاثة مباحث، ابتداءً من الاتفاقيات المخالفة للمنافسة في المبحث الأول، ومن ثم التركيزات الاقتصادية في المبحث الثاني، وصولاً إلى المركز المسيطر في المبحث الثالث.

بعد أن تناول الباحث ماهية المنافسة والاحتكار وأهم الممارسات الاحتكارية، كان لا بد من الحديث عن الوسائل القانونية اللازمة لحماية المنافسة، وهذا ما تم تناوله في الفصل الثالث من هذه الدراسة من خلال ثلاثة مباحث رئيسية، ابتداءً من الحماية الإجرائية للمنافسة ومنع الاحتكار

في المبحث الأول، ومن ثم التدابير والجزاءات في المبحث الثاني، وأخيراً تناولنا الأعمال التي استتناها قانون المنافسة في المبحث الثالث.

الفصل الأول

ماهية المنافسة والاحتكار وأهم التشريعات المنظمة لأحكامهما

تعد المنافسة العصب الأساس للتجارة على الصعيد الدولي، وهي من الحريات المشروعة للأفراد في اقتصاد السوق؛ فهي مهمة لتحقيق مصلحة المستهلك في الحصول على السلع والخدمات بأسعار مناسبة تسهم في ازدهار النشاط التجاري في الدولة، ومن الملاحظ أن الأسواق التجارية تأثرت بالتطور التكنولوجي والعولمة؛ بسبب سهولة وسائل الدعاية والإعلان والتواصل، لذلك إن المنافسة قد تدفع بعض التجار إلى استخدام وسائل غير مشروعة يكون من شأنها القضاء على المنافسة، ما يضيف عليها صفة عدم مشروعية المنافسة على تلك التصرفات⁽¹⁾. فكان لزاماً على هذه الدول العمل على تعزيز المنافسة لديها؛ حيث تعد المنافسة من أهم ركائز الاقتصاد، فإيجاد التشريعات والقوانين الكفيلة لحماية المنافسة ومنع الاحتكار في هذه الدول يجب أن يكون في سلم الأولويات، وإنه من دون هذه القوانين التي تعزز حرية المنافسة وتمنع الأعمال الاحتكارية، سنجد أنفسنا محكومين في شريعة الغاب؛ فالقوي يأكل الضعيف، وستظهر لنا مراكز محتكرة ومسيطرة، وهذا ما سارت عليه كثير من الدول، أما في فلسطين فلا يوجد قانون خاص لحماية المنافسة، ولكن هناك نصوص متفرقة في بعض القوانين مثل قانون العقوبات² المطبق في الضفة الغربية الذي منع الأعمال الاحتكارية؛ ففلسطين من الدول النامية تسعى إلى مواكبة التطور والنمو الاقتصادي والتجاري ولن يتحقق هذا الأمر إلا من خلال وجود قانون يحمي حرية المنافسة التجارية على الصعيد المحلي والأجنبي، إلا أنه ظهرت المحاولة الأولى لتبني قانون فلسطيني لحماية المنافسة في عام 2003، واستمرت المحاولات في عام 2008، من خلال صياغة مشروع

¹ - محمد، محمد نصر: الحماية الدولية والجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة والاحتكار، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016، ص7.

² - قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المنشور على ال ص (374) من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 الصادر بتاريخ 1960\5\1. من خلال المواد (434) والمتعلقة بعرقلة حرية البيوع بالمزايدة، و435 المتعلقة بالمضاربات غير المشروعة، و436 المتعلقة بالتلاعب بأسعار السلع، و469 المتعلقة برفع أسعار السلع (وغيرها من النصوص القانونية سوف يتم تناولها لاحقاً بتفصيل.

قانون في وزارة الاقتصاد الوطني، وحديثاً في عام 2012 ظهر مشروع قانون حماية المنافسة الذي قدّمته وزارة الاقتصاد الوطني لمجلس الوزراء، إلا أنه استمر العمل على مشروع قانون المنافسة السابق وتم انتهاء العمل بآخر نسخة في عام 2019.

وعليه، سيتم البحث في هذا الفصل في ماهية المنافسة والاحتكار وأهم التشريعات المنظمة لها، لذلك تم تقسيم الفصل الأول إلى ثلاثة مباحث رئيسية: المبحث الأول يتحدث عن ماهية المنافسة والمبحث الثاني يتحدث عن ماهية الاحتكار، والمبحث الثالث يتحدث عن أهمية تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، حيث تناول الباحث في المبحث الأول ماهية المنافسة، وبهدف الإلمام بهذا المفهوم كان لا بد من تعريف المنافسة وتناول أشكالها وتمييز المنافسة غير المشروعة مما يشتبه بها.

أما المبحث الثاني سيتم البحث في ماهية الاحتكار، من خلال البحث في مفهوم الاحتكار، وبهدف الإلمام بهذا المفهوم كان لا بد من تعريف الاحتكار والحديث عن آليات نشوئه وأشكاله ومخاطر الاحتكار والحد منه.

أما المبحث الثالث فسيتناول الباحث أهمية تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، من خلال البحث بأهم التشريعات المنظمة للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية على الصعيد العربي والتشريعات الأوروبية، ومدى حاجة فلسطين لقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار. مستعيناً بأهم القوانين والتشريعات التي نظمتها، مثل موقف قانون المنافسة ومنع الاحتكار الأردني رقم (4) لسنة 2004، وقانون المنافسة المصري رقم (3) لسنة 2005 ومشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2019 والقانون النموذجي للمنافسة (الأنكتاد) لسنة 2012 وتعديلاته.

المبحث الأول: ماهية المنافسة

بغرض الإلمام بماهية المنافسة والوصول إلى فكرة شاملة في التشريعات محل المقارنة، كان لا بد من الحديث عن مفهوم المنافسة وموقف قوانين محل المقارنة من مفهوم المنافسة من أجل الوصول إلى تعريف للمنافسة، كذلك الحديث عن أشكال المنافسة وتمييزها مما يشتهر بها.

المطلب الأول: مفهوم المنافسة وأشكالها:

بداية، لا بد من الإشارة إلى أن تعريف المنافسة قانوناً يختلف عنه إذا ما أردنا الخوض في تعريف المنافسة من الناحية الاقتصادية، إلا أننا لسنا بصدد معالجة المنافسة من النواحي الاقتصادية، بل إن الهدف من هذه الدراسة هو حماية المنافسة قانونياً ومنع الممارسات الاحتكارية. لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول يتحدث عن تعريف المنافسة من خلال التعريفات التي تناولتها تشريعات محل المقارنة وموقف مشروع قانون المنافسة ومنع الاحتكار الفلسطيني رقم (12) لسنة 2019، أما في الفرع الثاني فسيتم الحديث عن أشكال المنافسة التي يكون فيها هيكل السوق.

الفرع الأول: تعريف المنافسة

أولاً: المنافسة في اللغة: ذكرت كلمة المنافسة في القرآن الكريم في قوله تعالى "وفي ذلك فليتنافس المتنافسون"⁽¹⁾ بمعنى وجود الشيء والرغبة فيه والتزاحم من أجل الحصول عليه، وهي نزعة فطرية تؤدي إلى بذل الجهد والتزاحم من أجل التفوق والمنافسة، ويقال (نفس) الشيء، أي أصبح مرغوباً⁽²⁾، ونافست في الشيء منافسة ونفاساً إذا رغب فيه على وجه المباراة في الكرم، وتنافسوا فيه أي رغبوا، وفي قوله "صلى الله عليه وسلم" في الحديث الشريف: (أَخْشَى أَنْ

¹ - سورة المطففين الآية 26.

² - معجم الوجيز، إصدار مجمع اللغة العربية، ط1، 1980، ص 430.

تُبْسَطُ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا): وهو من المنافسة أي الرغبة في الشيء والانفراد به، وهو من الشيء النفيس⁽¹⁾.

وبناءً على ما سبق يمكن القول إن كلمة منافسة في اللغة جاءت تحمل معاني متعددة، لكن ما يهمنا هنا المعنى الذي جاءه بمعنى التسابق، والمباراة في الكرم، وبذل الجهد والمزاحمة، فكلها تصب في معنى واحد، وهو بذل الجهد والمزاحمة بين عدد من الأشخاص، كما أنها دعت إلى المنافسة في عمل شيء جيد بعيداً عن الصراع والضرر.

ونلاحظ أن مفهوم المنافسة يستمد أصوله من علمي الاقتصاد والقانون، وهنا لا يسعنا الحديث سوى عن تعريفه من ناحية قانونية وفقهية، ولو تناولنا تعريف المنافسة في القانون نجد أنه رغم وجود تشريعات المنافسة والممارسات المخلة بها جميعاً إلا أنها لم تضع لها تعريفاً صريحاً مثل المشرع المصري والأردني وكذلك مشروع قانون المنافسة الفلسطيني، ويقابلهم قانون المنافسة النموذجي²، وإنما تركت ذلك للفقه؛ فقد وردت بشأن المنافسة تعريفات كثيرة على لسان الفقهاء منها تسابق عدد من الأشخاص في سوق واحد نحو هدف اقتصادي يرغب كل منهم في بلوغه على أكمل وجه، وذلك عن طريق عرض المنتجات أو الخدمات لإشباع حاجات مماثلة أو متقاربة⁽³⁾، أو أنها تزامم التجار أو الصناع على ترويج أكبر قدر من منتجاتهم أو خدماتهم من خلال جذب أكبر قدر من العملاء⁴. أو الالتزام بين التجار في اجتذاب العملاء، وترويج أكبر قدر ممكن من المنتجات والخدمات، ضماناً لازدهار التجارة ازدهاراً يؤدي إلى بقاء الأصلح⁽⁵⁾. أو إتاحة الحرية

¹ - ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن كرم: لسان العرب، دار الصادر، بيروت. باب النون، المجلد السادس، الطبعة رقم 3، 1414هـ - 1994م، ص238.

² - يعد القانون النموذجي للانكتاد من أهم مصادر المتعددة في سن قانون وطني لمنع الاحتكار وضمان المنافسة.

³ - لطيف، عدنان باقي: التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، 2012، ص33.

⁴ - الشناق، معين فندي، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى 1010م - 1431هـ، دار الثقافة لنشر والتوزيع، ص25.

⁵ - عوض، علي جمال الدين، قانون التجاري، دار النهضة العربية، بيروت، ج1، ص117، العموش، ابراهيم، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، ط1، معهد الدراسات المصرفية الأردن، 1995م، ص111.

وإفساح المجال لآليات العرض والطلب لتمضي بسهولة فيما بين التجار والمستهلكين وحرية دخول السوق وتداوله وتعامله يقتضي النزاهة والشفافية في المبادلات وتعامل التجاري¹.

لذلك إن المنافسة هي عمل مشروع يسلكه الإنسان للوصول إلى أهداف سامية ونبيلة، ومن ثم تحقيق التقدم والتطور⁽²⁾. ويلاحظ الباحث من التعريفات السابقة أن المنافسة تستمد أصولها من علم الاقتصاد؛ حيث إن المنافسة لها علاقة وثيقة مع مجموعة من المصطلحات والمفاهيم الاقتصادية "كالسعر والخدمات والمنتجات والمنتجين والمستهلكين وحرية الدخول والخروج من السوق"، بمعنى أن المنافسة تسمح لكل شخص حرية ممارسة النشاط التجاري الذي يرغب فيه، وهو حر باختيار مكان نشاطه وله الحرية في دخول السوق والخروج منه، فإذا توافرت هذه الحرية بين التجار والمنتجين ستؤدي حتماً إلى نوع من المنافسة الحرة التي من خلالها يتحقق النمو الاقتصادي والتجاري، الذي سيعود بالنفع على المستهلك والتجار والمجتمع، لهذا كله، يجد الباحث من التعاريف السابقة للمنافسة أنها تتفق جميعها على بقاء الأفضل في السوق من خلال السيطرة على الزبائن وجذبهم للمنتجات من خلال ما يقوم به المنتج من عمليات ترويجية لمنتجاته كالدعاية والإعلان من أجل إقناع المستهلك بأن منتجاته تقدم الخدمة نفسها التي تقدمها المنتجات الأخرى ولكن بتكلفة تناسب المستهلك.

الفرع الثاني: أشكال المنافسة

بعد أن تم تعريف المنافسة لا بد من تناول أشكال المنافسة في السوق، ويسمى بعضها بعض الباحثين هيكل السوق، إلا أنها تختلف أشكال المنافسة وفقاً للمعايير المتبعة، لذلك نستدل على نوع المنافسة من خلال هذه المعايير، حيث تنقسم أشكال المنافسة إلى سوق المنافسة الكاملة، والمنافسة الاحتكارية، وهذا ما سيتناوله الباحث فيما يلي:

¹ - الكفاوين، شمسية عبد الكريم: التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون الأردني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، الأردن، 2005، ص2.

² - بودي، حسن محمد محمد: حرية المنافسة التجارية دراسة فقهية، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، 2011، ص9.

أولاً: سوق المنافسة الكاملة

المنافسة الكاملة توصف بوجود عدد كبير من البائعين والمشتريين في السوق، وكذلك وجود سلع متجانسة في السوق، وعدم وجود العوائق أمام الدخول والخروج من السوق⁽¹⁾. كما أنه يمكن تعريف المنافسة الكاملة من خلال مجموعة شروط إذا توافرت تنتج عنها المنافسة الكاملة وهي:

1- وجود عدد كبير من المنتجين للسلع والخدمات والبائعين والمشتريين، وهذا يعني أن أي مشارك جديد (بائع أو منتج) لا يؤثر على الأسعار⁽²⁾.

2- التجانس في المنتجات التي تم إنتاجها وعرضها في السوق، على أساس ذلك يكون كل منتج جديد بديل من المنتج الآخر.

3- الحرية في الدخول أو الخروج من السوق وسهولة انتقال الموارد البشرية من سلعة إلى أخرى، ومن منطقة جغرافية إلى أخرى، بمعنى حرية المشتري في اتخاذ قرار الشراء من عدمه، وحرية البائع في اتخاذ قرار البيع من عدمه، وكذلك المنتجون لهم الحرية في إنتاج السلع⁽³⁾.

4- تنظيم السوق من خلال إحاطة المستهلك بأسعار السلع والخدمات التي يعرضونها، بحيث يكون العملاء أو المستهلكون في السوق لديهم المعلومات جميعها عن أسعار المنتجات، ففي هذه الحالة لا يمكن أن يستغل المنتجون جهل المستهلكين وطلب أسعار أعلى من السوق⁽⁴⁾.

¹ - الشناق، معين فندي، مرجع سابق، ص32.

² - يوسف، أسامة فتحي عبادة: النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، ص48.

³ - زكي، لينا: قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي والأوروبي)، بدون طبعة، بدون دار نشر، 2005-2006، ص26.

⁴ - لطيف، عدنان باقي، مرجع سابق، ص37.

ومن ثَمَّ إن المنافسة الكاملة تقوم على كثرة عدد البائعين وتجانس المنتج وحرية الدخول والخروج من السوق، إن كثرة عدد البائعين تعني أنه إن تغير إنتاج أي منشأة فإن ذلك لا يؤثر تأثيراً ملموساً على مستوى الأسعار الموجودة في السوق، وأن كل منشأة تحدد الأسعار بناءً على طبيعة العرض والطلب في السوق، أما شرط التجانس يعني عدم وجود فوارق في المنتجات تؤدي إلى وجود فارق في الأسعار، وحرية الدخول والخروج من السوق يتحقق بكثرة المنشآت المتنافسة في السوق، وهذه الشروط الثلاثة تضمن تحقيق المنافسة الصافية الكاملة في السوق تكون خالية من أي عنصر احتكاري⁽¹⁾.

ويلاحظ الباحث أن هناك سلبيات لهذه الصورة من صور المنافسة لأن الدافع الرئيس لدخول شركة جديدة لسوق وجود شركات تحقق أرباح، لذلك يزداد سعر السلعة نتيجة لازدياد الطلب عليها، فتبدأ المنشآت بتحقيق أرباح إقتصادية ما يدفع المنشآت الجديدة لدخول السوق للحصول على هذه الأرباح، إلا أنه كلما زاد عدد المنشآت العاملة في السوق، تزداد كمية الإنتاج من السلع، وسيؤدي حتماً إلى انخفاض الأسعار وانخفاض الأرباح التي تحصل عليها المنشأة، لذلك، إن الخسائر ستدفع بعض المنشآت إلى الخروج والانسحاب من السوق، وكلما قل عدد المنشآت العاملة في السوق فإن حجم إنتاج السلع ينخفض ويبدأ سعر السلع بالارتفاع إلى أن تتعادل سعر السلعة مع التكلفة وفي هذه الحالة تختفي الخسائر². لذلك يرى الباحث أنه من النادر أن تتحقق المنافسة الكاملة على أرض الواقع، إلا أنه من الممكن أن تتحقق بعض هذه الشروط، إذ إن وجود المنافسة الكاملة يعني عدم وجود منشأة أو بائع المسيطر على السوق، وذلك لوجود عدد كبير من المنشآت والبائعين، ومن ثَمَّ عدم وجود استغلال مهيمن للسوق.

¹ - علي، مغاوري شلبي: حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 2004-2005، ص 20.

² - عمران، حسين: المنافسة والممارسات الاحتكارية بين المناخ التشريعي ومشاكل التطبيق، ملحق "حماية المنافسة ومنع الاحتكار في ضوء التحولات بالمنطقة العربية، بحوث مؤتمرات، بدون ط، بدون ع، الجهة المسؤولة المنظمة العربية للتنمية الإدارية والجامعة البريطانية في مصر، ص 24.

ثالثاً: سوق المنافسة الاحتكارية

إن سوق المنافسة الاحتكارية صورة من صور هيكل السوق، حيث يتسم سوق المنافسة الاحتكارية بوجود عدد كبير من البائعين الذين يتعاملون بسلعة أو خدمة غير متماثلة من وجهة نظر جمهور المستهلكين، كما هو الحال في المنافسة الكاملة بحيث يكون عدد البائعين كبيراً لدرجة أن البائع الواحد مهما يأخذ من قرارات تتعلق بسلعته من حيث السعر أو الكمية فإنه لا يؤثر على نشاط البائعين الآخرين، لذلك إن المنافسة الاحتكارية تكون بين المنافسة الكاملة والاحتكار التام حيث يتضح من الاسم أن المنافسة الاحتكارية هي خليط من المنافسة الكاملة والاحتكار التام⁽¹⁾.

وتتحقق المنافسة الاحتكارية في الوقت الذي تتعدم فيها شروط تجانس السلعة مع وفرة البائعين والمشتريين، والمقصود بعدم تجانس السلعة هنا، هو اختلاف السلعة موضوع البحث في ذهن المستهلك عن السلع الأخرى التي يعرضها الآخرون، والاختلاف بين السلع هنا يعود إلى شروط متعلقة في تكوين السلعة وبالتصنيف والتنوع في العبوات، والعلامة التجارية وشكلها الخارجي⁽²⁾.

ومن ثَمَّ إن هذه الصورة من صور هيكل السوق يكون فيها عدد كبير من البائعين والمشتريين يتعاملون في سلع غير متجانسة، بحيث تعد كل سلعة يبيعها المنتج بديلاً من السلع التي يبيعها المنتجون الآخرون، ولكنها لا تصل إلى درجة البديل الكامل الذي تناولناه في المنافسة الكاملة، لذلك يمكن حصر مجموعة من الخصائص التي تقوم عليها المنافسة الاحتكارية³ وهي:

¹ - الشناق، معين فندي: مرجع سابق، ص35.

² - يوسف، أسامة فتحي عبادة، مرجع سابق، ص50.

³ - ذو النون، عز الدين آدم: دور سياسات حماية المنافسة ومنع الاحتكار في ظل الإقتصاد الحر، مجلة منشورة، أهم التجارب الدولية مع دراسة خاصة للحالة السودانية، مجلة العلوم والإقتصاد - جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا - السودان، مجلة رقم 17، عدد 2، ص40.

- 1- تنوع المنتج وكثرة عدد المنتجين، بالرغم من كثرة المنتجين كما في حالة المنافسة الكاملة إلا أنه يوجد اختلاف في المنتج نفسه، وهذا يعني أن كل منشأة محتكرة لسلعة بخصائصها التي تنتجها، ومع ذلك إن هذا المنتج عرضة للمنافسة من جانب منشأة أخرى¹.
- 2- وأيضاً تحكم المنشأة في الكمية والتمن، حيث إن تنوع المنتج يؤدي إلى تفضيل المستهلكين لبعض المنتجات على منتجات أخرى².
- 3- وجود عدد كبير من المنشآت الصغيرة في السوق، وكذلك سهولة الدخول والخروج من السوق⁽³⁾.

ومن ثمَّ إنه يتداخل في هذا النوع من السوق عنصر المنافسة والاحتكار معاً؛ حيث إن المنافسة الاحتكارية تتشابه مع المنافسة الكاملة في وجود عدد كبير من البائعين والمشتريين، وأيضاً المعرفة التامة في أسعار السلع والخدمات جميعها من قبل جمهور المستهلكين، كما تتشابه في سهولة الدخول والخروج من السوق.

لكن الفرق بين المنافسة التامة والمنافسة الاحتكارية، هو أن المنتجات تكون متشابهة في ظل المنافسة التامة، في حين وجود اختلاف في المنتجات في ظل المنافسة الاحتكارية، بمعنى أن كل منشأة تسعى في المنافسة الاحتكارية إلى تمييز منتجاتها من منافسيها، إما من حيث الجودة أو من خلال شكلها أو من خلال أشياء أخرى تتعلق بالسلعة نفسها مثل شركات التأمين⁽⁴⁾.

بعد دراسة أشكال المنافسة في هيكل السوق يلاحظ الباحث مما سبق أن المنافسة بشكل عام هي عمل مشروع ومرغوب فيه إذا ما سعت الأطراف إلى الابتكار والاختراع والإبداع واجتهدت

¹ - الكفاوين، شمسية عبد الكريم، مرجع سابق، ص5.

² - أبو شادي، محمد إبراهيم: أثر قوانين حماية المنافسة ومنع الاحتكار على حماية المستهلك، ملتقى (حماية المنافسة ومنع الاحتكار في ضوء التحولات بالمنطقة العربية)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية في مصر المنعقدة بمؤتمر شرم الشيخ، بدون طبعة، عدد1، مجلة منشورة على موقع دار المنظومة. ص148.

³ - علي، مغاوري شلبي، مرجع سابق، ص24.

⁴ - لطيف، عدنان باقي، مرجع سابق، ص39.

من أجل تقديم الأفضل، ما يؤدي إلى ازدهار ونمو النشاط التجاري الذي تقوم على المنافسة⁽¹⁾، لذلك لا يمكن تصور وجود منافسة كاملة، لأنه يستحيل تحقيقها، ولكن لو نظرنا إلى المنافسة الاحتكارية نجد أنها من السهولة تحقيقها على الأرض الواقع، إلا أن هذا الشكل من أشكال المنافسة قد يدفع بعض المتنافسين إلى اتباع وسائل تسيء إلى المنافسة وعرقلة دخول المتنافسين إلى الأسواق من خلال الترويج لمنتجاتهم لجذب الزبائن وقد يصل لدرجة فرض هيمنة بعض المؤسسات التجارية على السوق وهذا يؤدي إلى الاحتكار.

المطلب الثاني: معايير التفرقة بين المنافسة المشروعة و المنافسة غير المشروعة:

تعد الأعمال التجارية أساس الإقتصاد في الدولة يجب على من يمارسها احترامها، على أن تكون المنافسة التجارية في حدود القانون والعادات التجارية، من دون المساس بحقوق المتنافسين الآخرين، لذلك إن استخدام أعمال غير مشروعة من التجار والمؤسسات في المنافسة من أجل احتكار السلع والخدمات مخالف للقانون ويعرف هذا الاحتكار بالمنافسة غير المشروعة⁽²⁾، لذلك عمل المشروع على حماية المنافسة من خلال النص على بعض الممارسات التي تقيد حرية المنافسة يستطيع المتضرر منها المطالبة بالتعويض، لهذا تناولنا في المطلب الأول ماهية المنافسة وتحدثنا عن أشكال المنافسة وكان لا بد من الإشارة إلى الفرق بين المنافسة المشروعة والمنافسة غير المشروعة من خلال هذا المطلب، لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول يتحدث عن ماهية المنافسة غير المشروعة، أما في الفرع الثاني فقد تم تمييزها مما يشتهر بها من مفاهيم.

الفرع الأول: ماهية المنافسة غير المشروعة

لم تتطرق أغلب التشريعات والقوانين إلى تعريف المنافسة غير المشروعة بشكل صريح، لذلك هناك بعض التشريعات لم تورد تعريفاً للمنافسة، وإنما حددت الأعمال التي تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة.

¹ - فندي، مهدي إبراهيم علي: التنظيم القانوني لمناهضة الاحتكار، بحث منشور على الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، مجلد رقم 9 لسنة الثانية عشر، عدد 33، 2007، ص50.

² - لطيف، عدنان باقي، مرجع سابق، ص53.

حيث تم تعريفها في المادة رقم (2/أ) من قانون المنافسة غير المشروعة الأردني رقم 15 لسنة 2000⁽¹⁾، على أنه يعد من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية.

كما نصت عليها اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية وتعديلاتها لعام 1883⁽²⁾، في المادة رقم (10) بأن تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة، حيث يعد من أعمال المنافسة غير المشروعة أي منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية⁽³⁾. فجاءت المادة رقم (10) مكرر من الاتفاقية وحددت أشكال المنافسة غير المشروعة التي تتلخص في أنها كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة للشؤون الصناعية والتجارية، ومنعت جميع الأعمال التي من شأنها إحداث لبس بأية وسيلة كانت بالنسبة إلى المحل التجاري الخاص بأحد المتنافسين أو بالنسبة إلى منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري والدعاية غير الحقيقية للمنتجات بهدف جذب الزبائن⁴.

أما القوانين محل المقارنة فهي لا تختلف عن القانون المصري، الذي نظم المنافسة غير المشروعة في قانون التجارة المصري لعام 1999 في المادة (66)⁽⁵⁾، حيث عمل المشروع المصري على التحديد بشكل مفصل الأفعال التي تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة، منها كل

¹ - قانون المنافسة غير المشروعة الأردني رقم 15 لسنة 2000، المنشور على ص 1316 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4423، بتاريخ 2000\4\2.

² - المقصود بمعاهدة باريس هي وثيقة لمعاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1967.

³ - اتفاقية اتريس المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الصادرة ب 16 آذار عام 1987 وتعديلاتها.

⁴ - اتفاقية اتريس المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الصادرة ب 16 آذار عام 1996.

⁵ - المادة 66 من قانون التجارة المصري لسنة 1999: 1- يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على العلامات الغير أو اسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على أسرار الصناعة التي يملك حق استثمارها وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسرار أو ترك العمل عنده، وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في ماله أو القائمين على إدارته أو في منتجاته. 2- كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها، وللمحكمة أن تقضي فضلاً عن التعويض بإزالة الضرر ونشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف المحلية.

فعل يخالف العادات والأصول التي يجري مراعاتها في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على أسمائهم التجارية أو على براءات الاختراع أو على أسرارهم الصناعية التي يملك حق استثمارها وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسرارهم أو ترك العمل عنده، وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكة أو القائمين على إدارته أو في منتجاته.

كما عرّفت محكمة النقض المصرية المنافسة غير المشروعة على أنها "ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية للشرف والمعاملات متى قصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين، أو إيجاد اضطراب بإحدهما وكان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى، أو صرف عملاء المنشأة عنها⁽¹⁾."

من تعريف محكمة النقض المصرية للمنافسة غير المشروعة نرى أن هناك رأيًا فقهيًا قضائيًا يتفق مع ما ورد في تعريف القانون التجارة المصري، إلا أن تعريف محكمة النقض المصرية جاء أشمل وأوسع من تعريف الفقه، حيث ذكر أن الأفعال المنافسة للقانون يقصد منها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين، أو إيجاد اضطراب بإحدهما وكان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى، أو صرف عملاء المنشأة عنها⁽²⁾، حيث يتفق الباحث مع هذا الرأي كون تعريف محكمة النقض جاء أوسع من التعريف الفقهي بمعنى أنه استند إلى الواقع ويحقق المصلحة الوطنية.

وبناءً على ما سبق نلاحظ هناك نظامين قانونيين لتحديد مفهوم المنافسة غير المشروعة، حيث إن النظام الأول يقوم على أساس المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، ويعد من قبيل أفعال المنافسة غير المشروعة كل فعل يعد خطأ، أما النظام الثاني فيقوم على أساس إصدار قانون خاص يحدد فيه الأفعال التي تعد منافسة غير مشروعة، مثل المشرع الأردني في قانون

¹ - نقض تجاري، الطعن رقم (2274) لسنة 55 قضائية، جلسة 12\22\1986، الصادر عن محمة النقض المصرية.

² - سلامة، نعيم جميل صالح: المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية و أوجه حمايتها، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1، 2015، ص225.

المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000 الذي حدد فيه الأفعال التي تعد منافسة غير مشروعة، وهذا النظام يهدف إلى حماية المتنافسين من بعضهم بعضاً (التجار) كما يهدف إلى حماية الزبائن المستهلكين من استغلال التجار⁽¹⁾.

وعرّف بعض الشراح المنافسة غير المشروعة بالقول "إنها الأساليب جميعها المخالفة للقوانين والعادات التجارية أو المنافسة للأمانة وصدق المعاملة في ميدان التجارة، التي تعد من قبيل أعمال المزاحمة غير المشروعة"⁽²⁾. حيث يرى الباحث أن هذا التعريف لم يضع معياراً ثابتاً لتحديد العادات التجارية؛ لأن فكرتها مرنة وتختلف باختلاف الزمان والمكان.

كما عرفها شراح آخرون على أنها "كل منافسة تبتغي الخروج عن الحدود المشروعة بطريق التعدي على حقوق الغير وتؤدي إلى الحاق الضرر به"، كما يلاحظ على هذا التعريف أن المنافسة غير المشروعة لا يشترط بها التعمد، بل أي إضرار بالغير بتعمد أو غير تعمد يؤدي إلى المنافسة غير المشروعة⁽³⁾.

بناءً على ما سبق يرى الباحث أن التعريفات جميعها متشابهة لا تختلف بالمعنى وهو أن أي فعل يخالف الأعراف والعادات التجارية والقانون ويلحق ضرراً بالمنافسة الحرة، يعد منافسة غير مشروعة ونلاحظ أن هناك اتفاقاً في موقف المشرع المصري والمشرع الأردني من عدم ذكر تعريف صريح ومحدد للمنافسة غير المشروعة، وأن اتفاقهما منسجم مع اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، التي نصت على وجوب اتخاذ دول الاتحاد لإجراءات فعالة ضد أعمال المنافسة غير المشروعة، ولم تحدد الأفعال التي تعد منافسة غير مشروعة على سبيل الحصر، وإنما جعلت أي فعل ينتج عنه إضرار بالمنافسة من قبيل المنافسة غير المشروعة.

¹ - المولى، ندى كاظم: المنافسة والمنافسة غير المشروعة، جامعة بغداد، العدد (2)، 2005، ص 231-232.

² - لطيف، عدنان باقي، مرجع سابق، ص 58.

³ - الصفار، زينة غانم عبد جبار: المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، بدون طبعة، 2007، ص 28.

الفرع الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة مما يشته به

بعد أن تناول الباحث تعريف المنافسة غير المشروعة، كان من الضروري التمييز بين المنافسة غير المشروعة وبين ما يشته به من أنظمة، لذلك نجد أن هناك صعوبة بتمييزها من المنافسة الممنوعة المشابهة لها فكان لا بد من تناولها وتمييزها من المنافسة غير المشروعة.

أولاً: المنافسة الممنوعة والمنافسة غير المشروعة

لا يوجد تعريف للمنافسة غير المشروعة جامع مانع لها، ومن ثَمَّ كانت هناك صعوبة في حصر حالاتها وأشكالها وذلك لارتباطها بالتطور التكنولوجي، واتساع النشاط التجاري من حيث المكان والزمان، لذلك إن أساس المنافسة هو المشروعية، إلا إذا تجاوز الحد المسموح بها وتم اللجوء إلى أساليب وممارسات مخلة بالنزاهة وشرف التنافس، وفيها خروج عن العادات والأعراف التجارية فتصبح منافسة غير مشروعة، وهذا يدل على أن أفعال المنافسة لا تكون ممنوعة لذاتها، وإنما لسبب لجوء المنافسين لاتباع وسائل تضر بحرية التجارة، لذلك يرى بعض الفقهاء وجود اختلاف بين المنافسة الممنوعة والمنافسة غير المشروعة، فقد تم تعريف المنافسة الممنوعة بأنها "المنافسة التي تهدف إلى حظر القيام بنشاط معين إما بمقتضى نص في القانون أو بالاتفاق بين المتعاقدين" ⁽¹⁾. كأن يستعمل تاجر اسماً تجارياً يخص غيره من دون وجود اتفاق بينهم يجيز له استعماله، أو الأعمال المؤدية إلى إحداث تلاعب بين المتنافسين أو أنشطتهم.

بناءً على ما سبق، إن أصل المنافسة هو المشروعية حسب مبدأ الحرية التجارية، إلا أنها قد تصبح ممنوعة بموجب نص بالقانون أو بموجب العقد كما ذكر سابقاً، وفي هذه الحالة تمنع المنافسة تماماً سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، ومن الأمثلة على المنافسة الممنوعة بنص القانون منع مزاوله تجارة الأدوية إلا لمن يحمل رخصة الصيدلة.

¹ - خصاونة، أحمد علي: الأحكام القانونية للمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2015 ص 54-56.

أما المنافسة الممنوعة اتفاقاً، فهي تلك التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين طرفين أو أكثر، بحيث ينشأ عنها التزام تعاقدى⁽¹⁾، وتسمى التزاماً تعاقدياً بعدم المنافسة كما في علاقة صاحب العمل والعامل، حيث إن قانون العمل نص صراحة على عدم منافسة العامل لصاحب العمل خلال فترة العمل وترك الاتفاق بين الطرفين بعدم منافسة العامل لصاحب العمل بعد إنهاء العمل، فيتم ذكر هذا الشرط في العقد بين الطرفين⁽²⁾.

بناءً على التعريف السابق، إن المنافسة الممنوعة تكون في بعض الحالات لبعض الأشخاص، ويكون أساس المنع نصاً في القانون أو شرطاً في العقد، حيث إن القانون يمنع بعض الأشخاص من ممارسة التجارة بغض النظر إذا استخدم وسائل مشروعة أو غير مشروعة⁽³⁾.

ومن ثمّ، إن المنافسة الممنوعة تختلف عن المنافسة غير المشروعة كون أن الأشخاص المسموح لهم القيام بأعمال المنافسة غير المشروعة هم التجار سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، وقد عرف قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999م التاجر في المادة رقم (10) "على أنه كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه لحسابه عملاً تجارياً"⁽⁴⁾. إلا أن الأفعال التي يقوم بها هذا التاجر في ممارسته لنشاطه التجاري مخالفة للعادات والأعراف التجارية.

حيث كان هناك آراء فقهية لمعايير الفصل بين المنافسة الممنوعة والمنافسة غير المشروعة، وأجمع الفقه على عنصرين هما من أهم أوجه الاختلاف بين المنافسة الممنوعة والمنافسة غير المشروعة وهما⁽⁵⁾:

¹ - يعرف العقد بمقتضى المادة 87 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1971، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 2645، تاريخ 1976\8\1 "بأنه ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام بما وجب عليه الآخر".

² - مادة رقم 40 من قانون العمل الفلسطيني رقم 7، لسنة 2000، المنشور في العدد 39 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2001\11\25.

³ - لطيف، عدنان باقي، مرجع سابق، ص 66.

⁴ - قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 19 مكرر الصادر في 1999\5\17.

⁵ - سلامة، نعيم جميل صالح: مرجع سابق، ص 181.

أ- "أن الأصل في المنافسة أنها مشروعة، وتصبح غير مشروعة عندما تلحق ضرراً بالتاجر المنافس، أما المنافسة الممنوعة هي بالأصل ممنوعة".

ب- "أن الأساس الذي تستند إليه دعوى المنافسة الممنوعة مرده القانون الخاص، في حين تستند دعوى المنافسة غير المشروعة إلى القواعد العامة في القانون المدني".

على الرغم مما سبق بشأن اختلاف المنافسة الممنوعة عن المنافسة غير المشروعة، يرى الباحث أن الأساس الذي يتفق بينهما هو أنهما يتصلان بالحياة التجارية بشكل مباشر، حيث يترتب على كل منهما الإضرار بالغير وفي هذه الحالة له الحق في مطالبته بتعويض من الشخص الذي سبب له الضرر، ويمكن القول بإيجاز إن دعوى المنافسة الممنوعة تختلف عن دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث إن القاضي في دعوى المنافسة غير المشروعة لا يحكم لطرف المدعي المتضرر إلا إذا استخدم الطرف المدعي عليه وسائل غير مشروعة، ألحقت به الضرر، أما في دعوى المنافسة الممنوعة، فإن القاضي سيحكم لمصلحة المدعي بمجرد إصابته بالضرر من هذه المنافسة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة⁽¹⁾.

بناءً على ما سبق يرى الباحث أن المنافسة لم تخرج في مفهومها عن تزامم التجار على ترويج أكبر قدر من منتجاتهم من أجل جذب العملاء وتحقيق الأرباح حيث إنها عمل مشروع في حد ذاته ويحتاج إلى ضوابط إلا أن المنافسة بحد ذاتها لها أشكال عدة منها المنافسة الكاملة أو المنافسة الاحتكارية، حيث إن واقع السوق الوطني الفلسطيني من النادر تحقق المنافسة الكاملة فيه ولكن ما هو متوقع تحققه هو المنافسة الاحتكارية لذلك كان لا بد من وجود تنظيم قانوني يضبط المنافسة ويمنع الاحتكار، إلا أن المشرع لم يعطي تعريفاً صريحاً للمنافسة غير المشروعة وإنما حدد المشرع بعض الممارسات التي تعد من قبيل الممارسات المنافسة غير المشروعة، لذلك يرى الباحث أن المشرع أعطى مجاًلاً أوسع للمنافسة غير المشروعة كون المشرع عندما نص على بعض الممارسات التي تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة كانت على سبيل المثال وليس الحصر، ومن ثم أي فعل يقوم به التاجر أو المنتج ويتم إثبات أنه من قبيل الممارسات غير المشروعة بالمنافسة يندرج تحت مفهوم الاحتكار.

¹- الصفار، زينة غانم عبد جبار، مرجع سابق، ص40.

المبحث الثاني: ماهية الاحتكار

بغرض دراسة ماهية الاحتكار والوصول إلى فكرة شاملة حول ماهية الاحتكار في التشريعات محل المقارنة محل هذه الدراسة، تناول الباحث مفهوم الاحتكار وموقف قوانين محل المقارنة من هذا المفهوم، وذلك من أجل الوصول إلى تعريف الاحتكار، والحديث عن أشكال الاحتكار وأخيراً نتناول أهم التشريعات التي منعت الممارسات الاحتكارية.

المطلب الأول: مفهوم الاحتكار وأشكاله:

تعد المنافسة الكاملة أفضل قواعد المنافسة في السوق من حيث التوازن الاقتصادي الذي يعود على المنتجين بالأرباح وكذلك بالسعر العادل للمستهلكين، لكن هناك حالات تكون فيها المنشأة أو مجموعة منشآت لها مركز مهيمن في السوق تكون قادرة على التحكم بسعر المنتجات ورفع هامش الربح، ومن هنا يجب أن نتناول مفهوم الاحتكار، لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول يتحدث عن تعريف الاحتكار في التشريعات محل المقارنة، أما في الفرع الثاني فقد تم الحديث عن أشكال الاحتكار داخل السوق.

الفرع الأول: مفهوم الاحتكار

الاحتكار في اللغة: أصل الحكر الجمع والإمساك، حيث عرفه ابن منظور على أنه جمع الطعام وما نحوه مما يؤكل، واحتباسه انتظاراً لوقت الغلاء⁽¹⁾.

أما في الشريعة الإسلامية فإننا نجد الرسول، صلى الله عليه وسلم، حين غلت الأسعار في عهده طلب منه الصحابة أن يقيد الأثمان، فقالوا سعر لنا يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وسلم "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يظالمني بمظلمة في دم أو مال⁽²⁾". كما عرفه الفقه الإسلامي واختلفوا في تعريفه، حيث عرفه

¹ - معجم الوجيز، إصدار مجمع اللغة العربية، ط1، 1980.

² - رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدرامي - نيل الأوطان - جزء الخامس - ص219.

الحنفية بأنه "شراء طعام من مصر والامتناع عن بيعه بما يضر بالناس"، وقد عرفه المالكية على أنه "الادخار للبيع وطلب الربح بتقلب الأسعار"، أما الشافعية فقد عرّفوه بأنه "ادخار الأقوات للغلاء"، والحنابلة قالوا "شراء الطعام محتكراً له للتجارة مع الحاجة"⁽¹⁾.

من الملاحظ على التعريفات السابقة أنها تساند حرية التجارة ولكن ليس بإطلاقها وإنما بتقيدها بالشريعة الإسلامية ويكون هناك توازن بين مصلحة التاجر ومصلحة المستهلك وهي المصلحة الجماعية الأولى بالحماية على مصلحة التاجر وهي مصلحة خاصة فلا بد من وجود ضوابط لممارسة حرية التجارة، لذلك ورد حديث عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر فيه عقوبة المحتكر فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال سمعت الرسول، صلى الله عليه وسلم، يقول "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعه بعض من النار يوم القيامة"⁽²⁾.

إن الظاهر من مفهوم الاحتكار مطلق وشامل ويتصل بنواحي حياة الناس جميعها وبمعاشهم، من طعام ولباس وغيره، فاحتكار هذه الحاجات الأساسية يؤدي إلى خلل في حياتهم واضطرابها.

أما قانونياً لم تتناول قوانين المنافسة محل المقارنة تعريفاً واضحاً للاحتكار إنما حددت الأعمال التي تقيد المنافسة على سبيل المثال لا الحصر بحيث نستدل منها بأن كل عمل يضر بالمنافسة يعد احتكراً، لذلك أوردت التشريعات بعض التصرفات التي بتحقيقها ينتج الاحتكار، لكن الباحث يستخلص مما سبق تعريفاً للاحتكار هو قدرة المنشأة من خلال الوضع المهيمن التحكم بالسوق من خلال الأسعار والخدمات ما يؤدي إلى تقييد المنافسة، وأيضاً يعرف على أنه ظاهرة الهيمنة والتحكم في السوق، من حيث السعر والكمية أو أيهما أو الخدمة المتداولة في السوق وذلك

¹ - بودي، حسن محمد محمد: مرجع سابق، ص39.

² - رواه أحمد عن معقل بن يسار، وأورده الشوكاني في نيل الأوطان - جزء الخامس ص249، كتاب البيوع، اسلام ويب، نيل الأوطان،

https://islamweb.net/ar/library/index.php?page=bookcontents&ID=713&bk_no=47&idfrom=16

[95&idto=1696](#). يوم الإثنين، الساعة 4 مساءً، في تاريخ 2020\4\10 .

بواسطة فرد أو فئة معينة أو مجموعة من الأفراد محدودة العدد تتميز بتداولها بيعاً أو شراءً لنسبة مؤثرة من إجمالي الكمية المتداولة في السوق، ما يؤدي إلى إقصاء المتنافسين عن السوق والإضرار بمبدأ حرية المنافسة في تقديم السلع والخدمات¹.

نلاحظ من التعريفات السابقة أن الاحتكار بمضمونه البسيط هو تحكم شخص سواء كان (طبيعياً أو معنوياً) أو مجموعة من الأشخاص بنشاط تجاري معين أو تقديم خدمة معينة من خلال مجموعة من السياسات التي تحقق لهم أرباحاً من خلال تقديم هذه الخدمة أو السلعة.

الفرع الثاني: أشكال الاحتكار

بعد أن تم تعريف الاحتكار لا بد من تناول أشكال الاحتكار في السوق، حيث تختلف أشكال الاحتكار وفقاً للمعايير المتبعة، لذلك نستدل على نوع الاحتكار من خلال هذه المعايير، حيث للاحتكار عدد من الأشكال منها احتكار القلة، والاحتكار التام، وهذا ما سيتناوله الباحث فيما يلي:

أولاً: سوق الاحتكار التام

سيتناول الباحث هنا شكلاً آخر من أشكال السوق يختلف تماماً عن المنافسة الكاملة، وهو الاحتكار التام (المطلق)، فقد تم تعريفه على أنه انفراد بائع أو مشروع واحد بعرض سلعة ليس لها بديل⁽²⁾، بحيث إن المنشأة لا تواجه أية منافسة في السوق، لا من منشأة تنتج السلعة نفسها، ولا من منشأة تنتج سلعة بديلة منها. هنا يكون المحتكر مسيطرًا على السوق ومتحكماً بالسلع المعروضة من حيث السعر والكمية ولا يوجد له منافسون نظراً للعوائق الكبيرة التي تواجه المنافسين الجدد عند دخول السوق مثل ارتفاع تكلفة المواد الخام وغيرها، وعدم قدرة المتنافسين الجدد على

¹ - أبو شادي، محمد إبراهيم: أثر قوانين حماية المنافسة ومنع الاحتكار على حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 149.

² - لطيف، عدنان باقي، مرجع سابق، ص 41.

تحمل الخسائر مثل المحتكر عند البيع بأسعار منخفضة لطرد المتنافسين الجدد ومن ثم العودة لرفع الأسعار مرة أخرى¹.

كما يمكن تعريفه من خلال مجموعة من العناصر والشروط كشكل من أشكال السوق:

1- وجود بائع أو منشأة واحدة في السوق².

2- عدم وجود بديل للسلعة التي ينتجها المحتكر في السوق³.

3- وجود عوائق تمنع دخول منافسين جدد إلى السوق⁴.

في هذه الحالة يكون في السوق منشأة واحدة هي التي تنتج السلع وتبيعها ولا يوجد لهذه السلع بديل، حيث تكون هذه السلع مختلفة تماماً عن السلع التي يبيعها الآخرون، بحيث لا تؤثر التغيرات في أسعار هذه السلع وكمياتها على السلعة التي ينتجها هذا المحتكر، وأيضاً إن غير المحتكر أسعار سلعته أو الكمية المنتجة من سلعته فإنه لا يؤثر على سعر المنشآت الأخرى أو إنتاجها⁵.

ومن ثم إن شرط الاحتكار التام أو الكامل هو اختفاء المنافسة تماماً بانفراد منتج واحد بإنتاج سلعه ليس لها بديل، لذلك إن الاحتكار بهذا المعنى قليل في الواقع العملي، حيث من النادر

¹ - جمعة، عبد الحكيم: *الاحتكار في مصر وتأثيره على النشاط الاقتصادي في مصر*. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،

كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، مجلة رقم 50، عدد 2، مجلة منشورة، طبعة 1. ص 274.

² - رزق، فوزي حليم: *حرية المنافسة ومنع الاحتكار*. مجلة المدير العربي، مصر، المجلة رقم 1، عدد 137، سنة 1997، بدون طبعة. ص 84.

³ - الكفاوين، شمسية عبد الكريم، مرجع سابق، ص 4.

⁴ - الشناق، معين فندي، مرجع سابق، ص 35.

⁵ - علي، مغاوري شلبي، مرجع سابق، ص 32.

أن تجد محتكرًا لا يواجه أية منافسة له، ذلك أن السلع تتنافس فيما بينها، ولا يوجد سلعة ليس لها بديل⁽¹⁾.

يرى الباحث بأن الاحتكار التام لا يختلف كثيراً عن المنافسة الكاملة وذلك لصعوبة تحققها في الواقع العملي، لأن الاحتكار التام يتحقق عندما يصبح المنتج مسيطر بدرجة تمكنه من الحصول على جميع دخول المستهلكين مهما كان حجم إنتاجه²، بمعنى أنه يصل إلى درجة تمكنه من رفع الثمن إلى المستوى الذي يحصل معه على كل دخول المستهلكين، وهذا نادر جداً⁽³⁾. ولا يمكن تحقق هذا الشكل من أشكال الاحتكار إلا من خلال مساعدة حكومية من خلال الحماية الحكومية أو القانونية، مثل كاستثمار براءات الاختراع وامتياز المرافق العامة.

ثانياً: احتكار القلة

تم الحديث سابقاً عن أن المنافسة الاحتكارية قريبة من المنافسة الكاملة، من حيث وجود عدد كبير من المنتجين في السوق وعدم وجود عوائق في الدخول أو الخروج من السوق، أما بالنسبة إلى احتكار القلة فيعرف بوجود عدد قليل من المنشآت تتحكم في السوق من حيث سعر المنتجات والكمية نتيجة احتكارها للسلع، ويتصف احتكار القلة بوجود عدد قليل من البائعين، إلا أن نشاط البائع الواحد يعد ذات أهمية بالنسبة إلى البائعين الآخرين⁽⁴⁾.

كما أنه تم تعريفه "بوجود عدد قليل من المنشآت التي تتقاسم فيما بينها الجزء الجوهري من السوق، بينما تتقاسم بقية المشروعات التي تمارس نشاطها في السوق نفسه الشطر الثانوي منه"⁽⁵⁾. منه⁽⁵⁾. بحيث يسيطر عدد قليل من المنشآت على السوق ويكون لعمل أحدهم القدرة على التأثير

¹ - الغريب، محمد سلمان: الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، بدون طبعة، 1424 هـ - 2004 م، ص 120.

² - فندي، مهدي إبراهيم علي: التنظيم القانوني لمناهضة الاحتكار، بحث منشور في مجلة الراافدين للحقوق، جامعة الموصل، مجلد رقم 9 لسنة الثانية عشر، عدد 33، 2007، ص 55.

³ - يوسف، أسامة فتحي عبادة، مرجع سابق، ص 49.

⁴ - الشناق، معين فندي: مرجع سابق، ص 36.

⁵ - زكي، ليلى: مرجع سابق، ص 29.

في سعر السوق؛ فقرار تخفيض سعر السلعة مثلاً الذي قد تتخذه إحدى المنشآت قد يؤدي إلى تخفيض سعر السلع لدى المنشآت جميعها¹، وهذا الشكل من أشكال الاحتكار الأكثر تحقيقاً على أرض الواقع.

إن احتكار القلة من قبل عدد قليل من المنشآت التجارية المتنافسة في السوق قد ينتج عنه التواطؤ الضمني بين هذه المنشآت، وذلك بهدف السيطرة على السوق، لذلك إن التواطؤ الضمني هو الاتحادات في الأسواق، بمعنى أنه يسيطر على السوق عدد قليل من المنشآت التجارية والصناعية المتنافسة من أجل إنتاج سلعة ما، ويقصد بكلمة عدد قليل بأن يتم اختيار عدد معين من المنشآت، ثم يحسب نصيب هذا العدد من المنشآت من إجمالي نصيب المنشآت جميعها في الصناعة نفسها، وعلى سبيل المثال، إن مصانع التبغ يتركز فيها خمس شركات تبلغ حصتها نحو 99% من إجمالي النصيب في السوق⁽²⁾.

نلاحظ أن التواطؤ الضمني هو مجرد تفاهم ضمني فيما بين المنشآت المتنافسة حول السعر وحجم الإنتاج، لذلك إن إثبات وجود التواطؤ الضمني يمكن الاستدلال عليه من خلال تماثل الأسعار وتجانس السلع وثبات الحصة الإنتاجية للشركات في السوق⁽³⁾.

ومن ثَمَّ إن سوق احتكار القلة يختلف عن سوق الاحتكار التام والمنافسة الاحتكارية من حيث عدد المنتجين والمُسوقين للسلعة، وقد يترتب على نشاط مثل هذه الأسواق آثار ضارة بالمستهلكين إذا حدث تواطؤ بين المنشآت وتم تحديد الأسعار ونوعيات الإنتاج وحصص المبيعات لكل منشأة⁴، إلا أنه من السمات المميزة لسوق الاحتكار القلة، هو صعوبة دخول منشآت جديدة إلى السوق، والعمل المستمر من قبل المنشآت القائمة على التصميم وتنفيذ حملات ترويجية وإعلانية مستمرة بهدف التأثير الإيجابي على الجمهور المستهلكين، كما يمتاز هذا النوع من السوق

¹ - أفندي، مهند إبراهيم علي: مرجع سابق، ص 55.

² - شلبي، أمل: التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار دراسة مقارنة، بدون طبعة، بدون دار نشر، 2008، ص 202-204.

³ - علي، مغاوري شلبي، مرجع سابق، ص 29-32.

⁴ - الكفاوين، شمسية عبد الكريم، مرجع سابق، ص 6.

بالتماثل والتشابه النسبي للسلع المقدمة من قبل المنشآت، ويكون التنافس بينها من خلال التمايز البسيط في الأنشطة التسويقية والترويجية⁽¹⁾.

بناءً على ما سبق يرى الباحث أن مفهوم الاحتكار واسع إلا أنه لم يرد تعريف صريح للاحتكار قانوناً، وإنما أورد المشرع بعض الممارسات التي تعد من قبيل الممارسات الضارة بالمنافسة والتي بوجودها يستدل منها على وجود الاحتكار وهذه الممارسات جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، ومن ثمّ جعل المشرع هدفه من وراء ذلك هو حماية المجتمع والمستهلكين مع العلم أن للاحتكار أشكالاً عدة منها الاحتكار التام وهذا يصعب تحقيقه في السوق الوطني الفلسطيني، إلا من خلال مساعدة وحماية حكومية مثل استثمار براءات الاختراع، أما الشكل الثاني من أشكال الاحتكار فهو احتكار القلة سهل التحقق على أرض الواقع، لذلك يرى الباحث أن الاحتكار يتصل مع نواحي حياة الناس جميعاً ومعاشهم، ومن ثمّ احتكار هذه الاحتياجات الأساسية سيؤدي إلى خلل في نظام الحياة، لذلك نجد أن المشرع لم يحصر حالات الاحتكار بل جعل باب الإثبات أوسع وكان الهدف في ذلك هو حماية المجتمع من جهة وحماية النمو الاقتصادي من جهة أخرى.

¹ - لطيف، عدنان باقي، مرجع سابق، ص 41-42.

المبحث الثالث: التشريعات المنظمة للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

تعد التشريعات التي تنظم المنافسة في السوق إحدى أهم الآليات القانونية المستقرة التي تأخذ بمبدأ حرية التجارة، ونظراً لكونها أساس النمو الاقتصادي، تتجه الدول إلى وضع تشريعات لتنظيم المنافسة¹. وذلك بهدف وضع الضمانات الكافية التي تكفل أداء المنافسة لدورها الفعال في التقدم الاقتصادي، بدلاً من أن يساء استخدامها لتحقيق مصالح شخصية فتلحق أضراراً جسيمة بالنمو الاقتصادي²، لهذا كله وبغرض الإلمام بأهم التشريعات المنظمة للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية من أجل الوصول إلى فكرة شاملة حول أهم هذه التشريعات في الدول محل المقارنة هذه الدراسة، كان لا بد من التحدث عن التشريعات العربية محل المقارنة من خلال هذا المطلب.

المطلب الأول: التشريعات المقارنة المنظمة للمنافسة:

بداية، لا بد من الإشارة إلى أن الباحث اعتمد في دراسته المنهج المقارن بين القانون الأردني والقانون المصري بالمقارنة بالواقع التشريعي لفلسطين من خلال مشروع قانون المنافسة لسنة 2019، لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع: الفرع الأول يتحدث عن الواقع التشريعي في الأردن فيما يتعلق بتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، أما في الفرع الثاني فقد تم الحديث عن الواقع التشريعي في مصر فيما يتعلق بتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، أما الفرع الثالث فقد تم الحديث عن الواقع التشريعي في فلسطين فيما يتعلق بتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

الفرع الأول: الواقع التشريعي في الأردن فيما يتعلق بتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

تعد المنافسة أساس ازدهار النشاط التجاري في الدول، لذلك كان لا بد من وجود قانون ينظمها فنجد أن أغلب الدول لها قانون لحماية المنافسة ومنع الاحتكار خاص بها مثل المشرع

¹ - أبو شادي، محمد إبراهيم: مرجع سابق. ص 144.

² - زكي، لين: مرجع سابق. ص 8.

الأردني حيث سعى إلى تحسين مستوى الاستثمار وترسيخ الحريات الاقتصادية وآليات السوق، فكان لا بد من وجود قانون عصري ينظم عملية المنافسة في السوق، لذلك نجد أن التنظيم التشريعي لحماية المنافسة في الأردن قد مر في البداية بمرحلة النصوص المتفرقة من خلال العديد من القوانين ذات صلة، مثل قانون العقوبات الأردني لسنة 1960¹، إلا أن قانون التجارة الأردني² قد خلا من أي حماية للمنافسة في نصوص مواده، وبشكل عام جاء هذا التنظيم من خلال منظومة تشريعات متكاملة من أبرزها قانون حماية الإنتاج الوطني³، وقانون الصناعة والتجارة⁴، وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية⁵. وبعد ذلك انتقلت الأردن إلى مرحلة تنظيم المنافسة من خلال قانون خاص بها فأعدت وزارة الصناعة والتجارة مسودة جديدة لقانون المنافسة وهو المشروع الذي أقرته الحكومة الأردنية في 15 آب لسنة 2002 كقانون مؤقت للمنافسة رقم (49) لسنة 2002، فكانت الأردن الدولة العربية الأولى في الشرق الأوسط التي تصدر قانوناً وطنياً للمنافسة، وتم إدخال تعديلات عليه وتمت المصادقة على قانون المنافسة رقم (33) لسنة 2004 كقانون دائم بتاريخ 1 أيلول 2004⁶ والذي حل محل القانون المؤقت وبعد ذلك صدرت تعديلات لهذا القانون وتمت المصادقة عليه كونه قانوناً معدلاً لقانون المنافسة رقم 18 لسنة

¹ - قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المنشور على ال ص (374) من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 الصادر بتاريخ 1960\5\1. من خلال المواد (434) والمتعلقة بعرقلة حرية البيع بالمزايدة، و435 المتعلقة بالمضاربات غير

المشروعة، و436 المتعلقة بالتلاعب بأسعار السلع، و469 المتعلقة برفع أسعار السلع).

² - قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966، المنشور على ال ص 472، من عدد الجريدة الرسمية رقم 1910، الصادر بتاريخ 1966\3\30.

³ - قانون حماية الإنتاج الوطني رقم (5) لسنة 2002 المنشور على ال ص الرسمية (3852) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4560) الصادر بتاريخ 2002\8\15.

⁴ - قانون الصناعة والتجارة رقم (18) لسنة 1998 المنشور على ال ص 3782 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4304 الصادر بتاريخ 1998\10\1، وآخر تعديلاته القانون رقم 30 لسنة 2004، المنشور على ال ص (3975) من عدد الجريدة الرسمية رقم 4672، الصادر بتاريخ 2004\8\16.

⁵ - قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000، المنشور على ال ص 1316، من عدد الجريدة الرسمية رقم 4423، الصادر بتاريخ 2000\2\2.

⁶ - قانون المنافسة الأردني رقم 4 لسنة 2004، المنشور على ص 4157، من عدد جريدة الرسمية رقم 4673، الصادر بتاريخ 2004\9\1.

2011 وتقرأ مع قانون رقم (33) لسنة 2004 كقانون واحد وتم العمل به بتاريخ 2011/11/2⁽¹⁾. حيث إنه بصدر هذا القانون أصبحت الأردن الدولة العربية الأولى في منطقة الشرق الأوسط التي تصدر قانوناً وطنياً للمنافسة².

الفرع الثاني: الواقع التشريعي في مصر فيما يتعلق بتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

تعد المنافسة ركناً أساساً لتقدم النشاط التجاري ونموه داخل الدولة، لذلك كان لا بد من وجود ضوابط لها فنجد أن أغلب الدول لها قانون لحماية المنافسة ومنع الاحتكار خاص بها مثل المشرع المصري حيث سعى إلى رفع مستوى الاستثمار وتطوير الاقتصاد داخل السوق، فكان لا بد من وجود قانون عصري ينظم عملية المنافسة في السوق، لذلك نجد أن التنظيم التشريعي لحماية المنافسة في مصر قد مرت في البداية بمرحلة النصوص المتفرقة مثل المشرع الأردني، حيث تم تجريم المضاربة غير المشروعة من خلال المادة 35 من قانون العقوبات الصادر 1904³، والتسعير الجبري وتحديد الأرباح من خلال قانون رقم 163 لسنة 1950، وكذلك استمرار تجريم المضاربة غير المشروعة على أسعار السلع⁴، وكثير من النصوص القانونية المتفرقة ولكن ما يهمنا هنا التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في مصر من خلال قانون خاص بها حيث تمت حماية المنافسة وتنظيمها في قانون المنافسة ومنع الاحتكار المصري رقم (3) لسنة 2005⁵، في المادة رقم (1) حيث نصت على مشروعية استخدام الحق في المنافسة في التجارة

¹ - عبد الرحمن، عبد الرحيم عنتر، مرجع سابق، ص 66.

² - تقرير مديرية المنافسة الأردني لسنة 2008، ص 5.

³ - علي، مغاوري شلبي: مرجع سابق، ص 20.

⁴ - عبد الحكيم، جمعة: *الاحتكار في مصر وتأثيره على النشاط الاقتصادي في مصر*، مجلة علوم القانونية، جامعة عين

شمس، مصر، مجلة 50، عدد 2، بدون طبعه، ص 333،

⁵ - قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم 3 لسنة 2005، ونشر بالجريدة الرسمية العدد 6 مكرر في

في تاريخ 2005/2/15، وبدأ العمل به بتاريخ 2005/5/17

باعتبار أن المنافسة الشريفة حق مكفول للجميع، مع العلم أن هذا الحق مقيد ومشروط بأن لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة والإضرار بها، وبالنتيجة سيؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الواقع التشريعي في فلسطين فيما يتعلق بتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

يتسم العصر الحالي بشدة التنافس داخل الأسواق وفلسطين كونها دولة نامية تسعى لرفع مستوى المنافسة لكونه أساس ازدهار النشاط التجاري في أي دولة، لذلك كان لا بد من وجود قانون ينظمها فنجد أن أغلب الدول لها قانون لحماية المنافسة ومنع الاحتكار خاص بها مثل الأردن ومصر وغيرها. وما يهمنا هنا الوضع التشريعي في فلسطين حيث نلاحظ أنه لا يوجد قانون خاص لحماية المنافسة من الممارسات الاحتكارية وإنما يوجد مسودة مشروع قانون لحماية المنافسة لسنة 2019⁽²⁾.

كما أن هناك مجموعة تشريعات في فلسطين نظمت المنافسة في كثير من المجالات من خلال نصوص متفرقة وأهمها القطاع الحكومي؛ حيث نصت بضرورة مراعاة المنافسة الحرة، ففي قانون اللوازم العامة نصت على اعتماد مبدأ المنافسة في عمليات الشراء جميعها⁽³⁾، كما تناولها أيضاً قانون العطاءات الحكومية حيث نص على تطبيق مبدأ المنافسة والحرص عليها بحيث تتناسب مع طبيعة الأشغال والخدمات⁽⁴⁾، كما أن هناك قطاعات أخرى قامت بتنظيم المنافسة مثل قطاع الاتصالات حيث نصت على تشجيع الاستثمار في قطاع الاتصالات من أجل خلق منافسة حرة بين مقدمي هذه الخدمات بما يكفل للمستهلك توفير خدمات متطورة وبتكلفة مناسبة من خلال

¹- تقرير مديرية المنافسة لسنة 2012، ص66.

²- المادة الأولى من مشروع قانون المنافسة الفلسطيني. وبالرجوع على مسودة مشروع قانون حماية المنافسة الفلسطيني نجد أنه يركز على مجموعة محاور، حيث أنه سمح باستخدام الحق في المنافسة في التجارة في الأسواق الفلسطينية دون أي عوائق أو قيود، إلا ما كان منها يؤدي إلى الإضرار بحرية المنافسة، كما أنه نص على حظر الكثير من الممارسات والأنشطة التي تخل وتضر بالمنافسة الحرة.

³- أنظر المادة رقم (9) من قانون رقم 9 لسنة 1998 بشأن اللوازم العامة..

⁴- أنظر المواد رقم 4-5 من قانون رقم 6 لسنة 1999 بشأن العطاءات الحكومية.

تنظيم السوق بصورة تكفل فعاليتها في تقديم هذه الخدمات من أجل دعم الاقتصاد الوطني الفلسطيني⁽¹⁾.

كما تبعه في مجال الاتصالات قرار مجلس الوزراء لسنة 2004 بشأن النفاذ إلى الشبكة العالمية (الإنترنت) والبريد الإلكتروني عبر مركز الحاسوب الحكومي حيث نص على مجموعة ممارسات وتصرفات تعد غير تنافسية وفي حال تمت ممارستها فإنها تعد مخالفة للقانون⁽²⁾.

أيضاً تم النص على المنافسة وتنظيمها في مجال الطاقة، لذلك صدر قرار بقانون بشأن الكهرباء بحيث تم وضع مجموعة ضوابط من خلالها تكفل المنافسة الحرة في مجالات إنتاج الطاقة الكهربائية وتوزيعها جميعاً في فلسطين من أجل ضمان مصلحة المستهلك⁽³⁾. كما تم تنظيم المنافسة في فلسطين في مجال الشركات والسوق المالي حيث حرص المشرع على أن تكون العلاقة بين شركات الأوراق المالية مبنية على مبدأ المنافسة العادلة⁽⁴⁾، وأيضاً تم التطرق إلى المنافسة في مجال الملكية الفكرية بحيث نص المشرع على أنه تكون من العلامات التجارية المحظورة كل علامة تشجع المنافسة التجارية غير المحقة (غير المشروعة) بحيث إنها لا تدل على مصدرها الحقيقي⁽⁵⁾. هذه أهم التشريعات التي نظمت المنافسة في فلسطين كنصوص متفرقة إلا أنه أصبحت الحاجة ملحة لوجود قانون خاص ينظمها فتم إصدار قانون حماية المستهلك عام

¹ - المادة رقم (6) من قانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، وقرار بقانون رقم (15) لسنة 2009 بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات. أنظر للمادة (39) من تعليمات رقم (1) لسنة 2011 بشأن حماية المنافسة في قطاع الاتصالات.

² - أنظر قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2004 بشأن النفاذ إلى الشبكة العالمية (الإنترنت) المادة (33).

³ - أنظر المادة (9) من قرار بقانون رقم (13) لسنة 2009 بشأن قانون الكهرباء.

⁴ - أنظر المادة رقم (6) من التعليمات مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال رقم 1 لسنة 2006 بشأن ترخيص شركات الأوراق المالية.

⁵ - المادة (8) من قانون العلامات التجارية رقم 53 لسنة 1952.

2005¹، إلا أن فلسطين كونها دولة نامية تحتاج أيضاً إلى قانون منافسة مثل باقي الدول المتقدمة فبدأت بإعداد مشروع قانون لحماية المنافسة لسنة 2019⁽²⁾.

بناءً على ما سبق، يرى الباحث أن أي دولة أصبح لديها منظومة متكاملة لحماية المنافسة لم تأت بهذه المنظومة مرة واحدة وإنما هي نتاج جهد كبير قد استغرق كثيراً من الوقت والزمن حتى أصبح لديها قانون خاص بها، لذلك لو أمعنا في النظر فيما سبق لوجدنا أن أغلب الدول لم يكن لديها قانون خاص بالمنافسة بل كانت تعتمد على نصوص متفرقة في التشريعات الأخرى لديها داخل الدولة. ولكن لا بد من وجود قانون خاص بالمنافسة لما لها دور كبير في النمو الاقتصادي داخل الدولة، وفلسطين مثلها مثل باقي الدول المجاورة إلا أن لها خصوصية بسبب الوضع السياسي ومع ذلك تم إثبات نفسها وأصبح لديها مشروع قانون ينظم المنافسة لسنة 2019. ولو تدرجنا لوجدنا أن هذه المسودة بدأ العمل عليها منذ عام 2003 م في وزارة الاقتصاد الوطني وكانت ضعيفة في بداية الأمر وردها المجلس التشريعي وتم التعديل عليها للمرة الثانية عام 2010م وكان العمل مستمرًا على هذه المسودة وتم إنشاء إدارة عامة للمنافسة في حكومة الدكتور سلام فياض وكان الطموح بإنشاء هيئة مستقلة ولكن لقلة الموارد المالية تم الاكتفاء حينها بالإدارة وتم الاندماج مع برنامج للأمم المتحدة بهدف تحقيق التكامل الاقتصادي لمسودة قانون المنافسة واستمر لمدة خمس سنوات من خلال عقد ورشات توعوية شملت مؤسسات المجتمع المدني جميعًا وتم استدعاء خبراء من الخارج مثل مصر والأردن وسويسرا، وعلى أثر هذه الورشة تم تشكيل لجنة وطنية لمراجعة مسودة قانون المنافسة الفلسطيني وتعديله، وكان هناك خبراء قانونيون واقتصاديون

¹ - قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 63، ب ص 108 بتاريخ 2006\4\27.

² - المادة الأولى من مشروع قانون المنافسة الفلسطيني. وبالرجوع على مسودة مشروع قانون حماية المنافسة الفلسطيني نجد أنه يركز على مجموعة محاور، حيث أنه سمح باستخدام الحق في المنافسة في التجارة في الأسواق الفلسطينية دون أي عوائق أو قيود، إلا ما كان منها يؤدي إلى الإضرار بحرية المنافسة، كما أنه نص على حظر الكثير من الممارسات والأنشطة التي تخل وتضر بالمنافسة الحرة.

وما زال العمل مستمرًا بحيث تصبح المسودة تتجاوز حداثّة دول العالم الأخرى جميعًا، وتم الانتهاء من العمل بآخر نسخة لمسودة مشروع قانون المنافسة الفلسطيني في 2019/4/17¹.

¹ - مقابلة مع مدير عام ادارة المنافسة ومنع الاحتكار، أ. جمال محمد علي أبو فرحة، بتاريخ 2019\9\26 يوم الخميس، الساعة الحادية عشرة.

الفصل الثاني

الممارسات المنافية للمنافسة

بعد أن قام الباحث بتناول مفهوم المنافسة والاحتكار وأهم التشريعات المنظمة لأحكامها، بقي هناك بعض الممارسات المنافية للمنافسة التي تؤثر على المنافسة الحرة في السوق، ومن ثمَّ التأثير على الاقتصاد بحد ذاته، وهي تظهر في شكل اتفاقيات بين المتنافسين أو أن يقوم الطرف المسيطر بالاستغلال التعسفي لوضعه المهيمن، حيث تعد هذه الممارسات ضارة بالمنافسة. وعليه، سوف يتم تسليط الضوء في هذا الفصل على الأعمال المنافية للمنافسة لذلك تم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية: المبحث الأول يتحدث عن الاتفاقيات والتحالفات المنافية لقواعد المنافسة، أما المبحث الثاني فقد تناول الباحث الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن، حيث سيتم الحديث عن مفهوم المركز المهيمن، وبهدف الإلمام بهذا المفهوم سوف يتم تعريف المركز المهيمن والحديث عن أهم الممارسات التي تشكل إساءة للمركز المهيمن.

أما المبحث الثالث فقد تناول الباحث التركيز الاقتصادي كشكل من أشكال الاحتكار المنافي للمنافسة الحرة، حيث تم الحديث عن مفهوم التركيز الاقتصادي وبهدف الإلمام بهذا المفهوم سوف يتم تعريف التركيز الاقتصادي والحديث عن مدى مخالفة التركيز الاقتصادي للمنافسة وأشكال التركيز الاقتصادي إجازة التركيز الاقتصادي.

المبحث الأول: الاتفاقيات المنافسة لقواعد المنافسة

وضعت أغلب التشريعات الضوابط القانونية اللازمة من أجل ضمان حرية المنافسة، من خلال حظر التصرفات التي تقيد المنافسة أو تحد منها، سواء فيما بين المتنافسين على مستوى واحد في السوق، وهو ما يعرف "بالنقييد الأفقي للمنافسة"⁽¹⁾، أو فيما بين المتنافسين على مستويات مختلفة في السوق وهو ما يعرف "بالنقييد الرأسي للمنافسة"⁽²⁾.

لذلك إن زيادة المنافسة بين المشروعات التجارية، يؤدي إلى تخفيض الإنتاج، فتلجأ الشركات المتنافسة إلى الاتفاق فيما بينها⁽³⁾، للسيطرة على تقييد الإنتاج وتحديد الأسعار وتقسيم السوق، وهذا يحقق مستوى مرتفعاً من الأرباح، وهو ما يعرف بالتكتل الاقتصادي أو الكارتل، ويمكن تعريف الكارتل بأنه "اتفاق بين عدد من الشركات والمشروعات التجارية الكبرى على تثبيت أسعار منتجاتها وتوزيع حصص السوق في المناطق والقطاعات الدول المختلفة، بهدف التوصل إلى أرباح احتكارية لا يستطيع غيرها الوصول إليها"⁽⁴⁾.

وبالرجوع إلى القوانين محل المقارنة نجد أن المشرع الأردني نص في المادة رقم (5/أ) من قانون المنافسة لسنة 2004 "يحظر تحت طائلة المسؤولية، أي ممارسات أو تحالفات أو اتفاقيات، صريحة أو ضمنية، تشكل إخلالاً بالمنافسة أو الحد منها أو منعها وبخاصة ما يكون موضوعها أو الهدف منها تحديد أسعار السلع أو بدل الخدمات وتحديد كميات إنتاج السلع أو أداء الخدمات وتقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو على أي أساس آخر يؤثر سلباً على المنافسة وأي إجراءات لعرقلة دخول المؤسسات إلى السوق وغيرها من الممارسات"⁽⁵⁾.

¹ - انظر في التقييد الأفقي للمنافسة: مغاوري، شلبي علي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق. دار النهضة العربية. 2004 - 2005، ص 43-44.

² - علي، مغاوري شلبي، مرجع سابق. ص 45-46.

³ - الكفاوين، شمسية عبد الكريم، مرجع سابق، ص 14.

⁴ - شلبي، أمل، مرجع سابق، ص 182.

⁵ - المادة رقم (5/أ) من قانون المنافسة الأردني لسنة 2004، مرجع سابق. حيث نصت على أن الإخلالات بالمنافسة مثل

1- تحديد أسعار السلع أو بدل الخدمات أو شروط البيع وما في حكم ذلك. 2- تحديد كميات إنتاج السلع أو أداء الخدمات. 3- تقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو المشتريات أو العملاء أو على أي أساس آخر يؤثر سلباً على المنافسة. 3- اتخاذ إجراءات لعرقلة دخول مؤسسات إلى سوق أو لإقصائها عنه. 4- التواطؤ في العطاءات أو العروض في مناقصة أو مزيدة، ولا يعتبر من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلن فيها أطرافها عن ذلك منذ البداية، على أن لا تكون الغاية منها منع المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها بأي صورة كانت. 6- ومنع فيها الاتفاقيات والتحالفات، سواء كانت صريحة أو ضمنية، ما دامت تشكل إخلالاً بالمنافسة أو الحد منها أو منعها.

وكذلك الحال بالنسبة لقانون المنافسة المصري رقم (3) لسنة 2005، حيث نص في المادة رقم (6) على حظر الاتفاقات كلها بين الأشخاص المتنافسة في السوق التي تحد أو تمنع حرية المنافسة في السوق⁽¹⁾.

كما أورد المشرع أيضاً في المسودة المعدلة من مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2019، قاعدة حظر للاتفاقات والتحالفات في نص المادة رقم (13) بحيث جعل الاتفاقيات والممارسات والتحالفات جميعاً بين المنشآت التجارية باطلة قانوناً ما دامت تخل بالمنافسة وتضرها⁽²⁾.

وبناءً على ما سبق، نجد أن قوانين المنافسة تحظر أي اتفاق أو تحالف بين الأشخاص أو المؤسسات، إذا كان الغرض منه منع المنافسة أو الحد منها أو عرقلة دخول منافسين جدد إلى السوق⁽³⁾. وهذا يعني أن هذه الاتفاقات فيما بين مؤسسات الأعمال محظورة من حيث المبدأ، باستثناء حالة تعامل مؤسسات الأعمال بعضها مع بعض في كيان اقتصادي، تكون فيه هذه المؤسسات تحت سيطرة مشتركة عن طريق الملكية، وفيما عدا ذلك لا يكون بوسع الواحدة منها التصرف بصورة مستقلة عن الأخرى، ويسري هذا الحظر على الاتفاقات أو الترتيبات كلها، سواء كانت كتابية أو شفوية، رسمية أو غير رسمية⁽⁴⁾. ويرى الباحث أن التشريعات محل المقارنة، قد ذكرت بصيغة عامة اتفاقيات الحظر التي تهدف إلى تقييد المنافسة سواء كانت أفقية أو رأسية⁽⁵⁾.

¹ - المادة رقم (6): يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث....".

² - المادة رقم (10) من المسودة المعدلة من مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2019 "تحظر أية اتفاقيات أو ممارسات أو تحالفات بين المنشآت، إذا كان موضوعها أو الهدف منها.....".

³ - لطيف، عدنان باقي، مرجع سابق، ص 241.

⁴ - القانون النموذجي بشأن المنافسة، سلسلة دراسات الأكتناد بشأن قضايا وسياسة المنافسة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة وتنمية، الأمم المتحدة، جينيف، 2003، مرجع سابق، ص 27.

⁵ - **الاتفاقيات الأفقية:** "تلك الاتفاقيات التي تتم بين مشروعين أو عدة مشروعات يقفون جميعاً على قدم المساواة أو على نفس المستوى في العملية الاقتصادية، كالاتفاقات التي تتم بين عدة مشروعات كل منهم يقوم بإنتاج نفس السلعة أو كل منهم يتولى توزيع نفس المنتج".

الاتفاقات الرأسية: تلك التي تجمع بين مشروعين أو أكثر يقف كل منهما على مستوى مختلف من العملية الاقتصادية، كالاتفاقات التي تتم بين منتج لإحدى السلع من جهة وموزع السلعة التي ينتجها الأول من جهة أخرى، أو بين منتج السلعة وعدة موزعين أو بين مجموعة منتجين من جهة ومجموعة موزعين من جهة أخرى "انظر كتاب لنا ذكي: قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار دراسة مقارنة، ص 78.

بحيث جاءت النصوص شاملة لتتسع للاتفاقيات كلها الصادرة بالمنافسة وتشمل الاتفاقات المقيدة لمنافسة عدد من الممارسات التجارية، وبغرض الإلزام بالاتفاقات والتحالفات المنافسة للمنافسة والوصول إلى فكرة شاملة حول هذه الاتفاقات والتحالفات في التشريعات محل المقارنة في هذه الدراسة، كان لا بد من التحدث عن أهم هذه الاتفاقيات وموقف قوانين محل المقارنة منها. لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تحدث الباحث في المطلب الأول عن الاتفاقيات المتعلقة بالأسعار والخدمات، أما المطلب الثاني فقد تحدث عن تقسيم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية، أما المطلب الثالث فقد تحدث عن العطاءات التواطئية.

المطلب الأول: الاتفاقيات المتعلقة بالأسعار والخدمات

أورد المشرع الأردني في قانون المنافسة المادة (5/أ)⁽¹⁾، يكون تحت طائلة المسؤولية كل من يبرم الاتفاقيات التي تهدف إلى تحديد أسعار السلع أو بدل الخدمات، وتحديد كميات إنتاج السلع أو الخدمات. كذلك يقابلها القانون المنافسة المصري في المادة (6/1)⁽²⁾، وكذلك مسودة مشروع قانون المنافسة الفلسطيني في المادة (1/13).

إن التشريعات محل المقارنة لم تعرف اتفاق تحديد الأسعار، وإنما تركت المسألة للفقه كونه يتطور بتطور النشاط المحظور، لذلك عرفه البعض بأنه "كل اتفاق يكون غرضه أو أثره رفع أو تحديد أو تقييد أو تثبيت أسعار المنتجات"⁽³⁾، وهذا التعريف منتقد؛ حيث إن الأسعار تتحدد وفقاً

¹ - المادة رقم (5/أ) من قانون المنافسة الأردني: يحظر تحت طائلة المسؤولية..... 1- تحديد أسعار السلع أو بدل الخدمات أو شروط البيع أو ما في حكم ذلك. 2- تحديد كميات إنتاج السلع أو أداء الخدمات.

² - المادة (6/1) من قانون المنافسة المصري: يحظر كل اتفاق... 1- رفع أو تثبيت أو خفض أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل. يقابلها المادة رقم 10 من مشروع قانون المنافسة الفلسطيني: تعتبر الاتفاقيات باطلة... 1- التحكم بأسعار السلع أو بدل خدمات بقصد تحديدها أو تحديد شروط البيع وما في حكم ذلك بما يتنافى مع أحكام هذا القانون.

³ - الشناق، معين فندي: مرجع سابق، ص 152.

- حيث أن هذه الاتفاقيات تم تسميتها بين المتنافسين الكارتل: وهو تنظيم يضم مجموعة من المنتجين في داخل صناعة معينة، ويهدف إلى نقل بعض الوظائف الإدارية والتنظيمية إلى اتحاد مركزي، على أساس توقع زيادة الأرباح التي يحققها هؤلاء المنتجون لقيام هذا الاتحاد، ويعني أيضاً: اتفاق عدة مشروعات تنتمي إلى فرع معين من فروع الإنتاج بقصد احتكار السوق، أو لتنظيم المنافسة في حدود الاتفاق، مع استثناء شخصية كل مشروع. انظر: بسيوني، سعيد أبو الفتوح: الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، طبعة أولى، 1988، ص 568.

لكميات العرض والطلب في السوق، لذلك فإن معقولية السعر تترك للقاعدة العامة وهي بحسب العرض والطلب لكميات الإنتاج، بمعنى أنه في حال نقص الكمية المعروضة عن الكمية المطلوبة، وفقاً لقانون العرض والطلب، فإن السعر يرتفع، وإذا حدث العكس بحيث زادت الكمية المعروضة عن الكمية المطلوبة، فإن السعر ينخفض⁽¹⁾. حيث نجد أن نص المادة (5) فقرة الأولى من القانون المنافسة الأردني أنها نصت على حظر الاتفاقيات التي تحدد أسعار السلع أو بدل الخدمات، وكذلك الاتفاقيات التي تضع العوائق في طريق تحديد أسعار السلع وفق قوى العرض والطلب، من خلال خفض الأثمان بشكل مصطنع أو وضع عوائق في سبيل انخفاض سعر السلع نتيجة لانخفاض سعر التكلفة، بحيث يظهر الثمن أعلى مما كان يجب أن يكون عليه لو ترك لقوى العرض والطلب من خلال وضع شروط للبيع⁽²⁾. لذلك إن المشرع الأردني نص في المادة (4/أ)⁽³⁾ من قانون المنافسة، بأن يتحدد السعر وفقاً لقواعد السوق ما يحقق المنافسة الحرة.

وعليه، فقد تناول القانون النموذجي للمنافسة أيضاً في المادة الثالثة قاعدة حظر فيما يخص الاتفاقات التي تحدد الأسعار أو غيرها من شروط البيع، بما في ذلك التجارة الدولية. حيث

- وهذا النوع من الكارتل أو الاتفاق على تحديد الأسعار يحتاج إلى مجموعة شروط حتى يتمكن المتنافسين من إبرامه وهي: 1- قلة عدد المتنافسين في السوق، حيث أن وجود عدد كبير من المشروعات داخل سوق ما لا يشجع على إبرام الاتفاق، وذلك لصعوبة الاتفاق فيما بينهم، ولأن طابع السرية واجب توافره، إلا أنه مع زيادة عدد المشروعات المتنافسة يكون مهدداً، لذلك يجب أن يكون عدد المتنافسين قليل لإنجاح الاتفاق وتحديد الأسعار وحصص الإنتاج وغيرها من بنود الاتفاق. للمزيد راجع أمل شلبي، مرجع سابق، ص 189.2-تجانس المنتجات، حيث أن نجاح الكارتل يتوقف على تماثل ووحدية المنتجات أو الخدمات، أما إذا كانت المنتجات متميزة ومختلفة، فإن ذلك يشجع المنشآت التجارية الدخول للمنافسة، كما يحفز المستهلك على البحث في كل سلعة وعن مصدرها وسعرها. 3- تؤدي زيادة الطلب على منتج معين أو تكرار العطاءات عليها فيصبح المتنافسون معتادين بعضهم على البعض، ولديهم خبرة في مجال هذه العروض، مما يمكنهم من إبرام اتفاقيات تقسيم العمل فيما بينهم، كما أنه وجود روابط وعلاقات اجتماعية أو نقابية أو مهنية إلى تشجيع وجود اتفاقيات بين المتنافسين. للمزيد راجع، الكفاوين، شمسية عبد الكريم، مرجع سابق، ص 20.

¹- سلوم، حسين: موجز المبادئ الاقتصادية، الطبعة الأولى، 1990، دار النهضة العربية لنشر - بيروت، ص 282.

²- الشناق، معين فندي: مرجع سابق، ص 154.

³- يقابلها المادة 9 من مشروع قانون المنافسة الفلسطيني: تتحدد أسعار السلع والخدمات وفقاً لقواعد السوق ومبادئ المنافسة الحرة.

تدعو مجموعة المبادئ والقواعد إلى حظر الاتفاقات التي تحدد الأسعار، بما في ذلك أسعار التصدير والاستيراد¹.

لذلك إن تحديد الأسعار يمكن أن يحدث على أي مستوى في عملية الإنتاج والتوزيع، مثل الاتفاقات فيما يتعلق بأسعار السلع الأولية، أو المدخلات الوسيطة، أو المنتجات التامة الصنع. وفيما يتعلق بالتجارة الدولية التي شملتها المادة السابقة، نلاحظ أن تحديد الأسعار مرتبط بالسلع والخدمات التي تباع في الأسواق الداخلية، فإنها تخضع للرقابة الصارمة لأنها تؤثر على الأسواق الداخلية، أما فيما يخص الصادرات فقد ظل تحديد الأسعار بصورة عامة، بمقتضى تشريعات الممارسات التجارية التقييدية، أمراً مسموحاً به بحجة أنه لا يؤثر على الأسواق الداخلية، لكن في بعض البلدان اشترطت بالتصدير أن يتم الإخطار عنها وتسجيلها وإلا فسيكون لها أثر على الأسواق الداخلية⁽²⁾.

أما في فلسطين فلا يوجد قانون لحماية المنافسة ومنع الاحتكار، وإنما يوجد لدينا مشروع قانون بهذا الخصوص، وكذلك قرار بقانون رقم 27 لسنة 2018 لتعديل قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005، حيث تناول في المواد رقم 2-4 الذي ينص على معاقبة كل من تلاعب بالأسعار، وهناك بعض القوانين السارية مثل قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، الذي نص على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن مئة دينار أردني، لكل شخص تلاعب بالأسعار، سواء برفعها أم خفضها للتأثير في جانبي السوق. (العرض والطلب) بهدف تحقيق منافع وفوائد شخصية⁽³⁾. وكذلك قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005،

¹ القانون النموذجي بشأن المنافسة، سلسلة دراسات الأنكتاد بشأن قضايا وسياسة المنافسة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة وتنمية، الأمم المتحدة، جنيف، 2003، المادة الثالثة، مرجع سابق، ص35.

² القانون النموذجي بشأن المنافسة، سلسلة دراسات الأنكتاد بشأن قضايا وسياسة المنافسة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة وتنمية، الأمم المتحدة، جنيف، 2003، مرجع سابق. ص20-30.

³ - قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 1487، بتاريخ 1960\1\1.

حيث تناول في المادة الثالثة حقوق المستهلك في البند الخامس بحيث تعد من حقوق المستهلك الحصول على السلع بسعر معقول¹.

ويرى الباحث أن مثل هذه الاتفاقيات لا يتم إبرامها بسهولة، ولكن إذا ما تم إبرامها فإنه يصعب اكتشافها، إلا أنه هناك مجموعة من المؤشرات تشير إلى وجود اتفاق (كارتل) لتحديد الأسعار مثل وجود مجموعة من المتنافسين الذين يتعاملون مع منتجات متشابهة، بالبيع بسعر موحد، وبطريقة معينة، وإذا حدثت تغيرات متقاربة في الأسعار، فإن ذلك يحدث بسلوك جماعي، ومع ذلك، إنه من الصعب تحديد وجود انتهاك لقانون المنافسة؛ لأنها تستلزم أشخاصاً ذوي خبرة للتحقق من ذلك.

حيث إن القوانين محل المقارنة منعت الممارسات أو الاتفاقيات الضارة بالمنافسة منها تحديد الأسعار، سواء كانت هذه الاتفاقيات صريحة أو ضمنية؛ فالاتفاق الصريح في تحديد الأسعار يعد اتفاقاً محظوراً بحد ذاته، لكن في حالة الاتفاق الضمني، يجب البحث في البداية عن الغرض الحقيقي من هذا الاتفاق أو في الشروط المقيدة للمنافسة بحيث إذا ثبت بأنها تهدف إلى تقييد المنافسة بشكل جوهري، أي تتوافر نية تقييد المنافسة لدى الأطراف، فإن الاتفاق يكون محظوراً، أما إذا ثبت بأن الاتفاق لا يهدف إلى تقييد المنافسة، فإنه يعد مشروعاً⁽²⁾، ولكن من الممكن أن يكون تحديد الأسعار من خلال شروط البيع، وتحديد كميات إنتاج السلع والخدمات وغيرها.

حيث إن تحديد كميات إنتاج السلع وبديل الخدمات، يعني تحديد الكميات المعروضة منها، بمعنى أن الاتفاق قد يتضمن تحديد الكميات المعروضة، بحيث تكون أقل من حاجة السوق، ويكون غايته رفع أسعار السلع وبديل الخدمات، أو تحديد الكميات بحيث لا تزيد عن مقدار حاجة السوق، وهنا يكون غايته تثبيت الأسعار وعدم السماح بارتفاعها أو انخفاضها وفقاً لقانون العرض

¹ - قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 63، ب ص 108 بتاريخ 2006/4/27.

² - الكفاوين، شمسية عبد الكريم، مرجع سابق، ص 24.

والطلب، وغالباً ما يلجأ المتنافسون إلى تحديد الأسعار بصورة الاتفاق الضمني، وذلك لكون الاتفاق الصريح يخالف أحكام قانون المنافسة⁽¹⁾.

بناء على ما سبق، يرى الباحث أن التشريعات محل المقارنة قد أغلقت الباب أمام المتنافسين، بأن نصت على حظر أي اتفاق موضوعه أو هدفه تحديد الأسعار أو تحديد كميات الإنتاج، وهذا يشمل الاتفاقات الصريحة والاتفاقات الضمنية بين المتنافسين.

المطلب الثاني: تقسيم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية

يعد الاتفاق على تقسيم الأسواق بين المشروعات التجارية من أهم عوامل نجاح الكارتل، إذ يتم الاتفاق بين المتنافسين على تقسيم السوق إلى حدود ومناطق جغرافية محددة جيداً، كما يتم الاتفاق بين المتنافسين على عدم غزو عضو لإقليم عضو آخر، سواء كان ذلك بطريق المباشر أو غير المباشر من خلال تاجر جملة أو بائع التجزئة، وقد يكون هذا الاتفاق على تقسيم السوق على أساس العملاء، بحيث تختص شركة معينة بطلبات فئة معينة من العملاء كالمستشفيات، أو المشتريات وغيرها⁽²⁾.

لذلك إن حظر الاتفاق على تقاسم الأسواق قد نصت عليه القوانين محل المقارنة فالمشرع الأردني نص في المادة الخامسة وتناولتها فقرة (3)⁽³⁾، يحظر تحت طائلة المسؤولية كل اتفاق بين المشروعات تهدف إلى تقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو المشتريات أو العملاء أو على أي أساس آخر يؤثر على المنافسة، أيضاً تناولها المشرع المصري في المادة السادسة فقرة (ب)، كما أوردها كل من قانون النموذجي للمنافسة في المادة الثالثة فقرة (ج) يحظر تقاسم الأسواق، ومشروع قانون المنافسة الفلسطيني المادة الثالثة عشر فقرة (1/أ/2).

¹ - الملحم، أحمد عبد الرحمن: الاحتكار والأفعال الاحتكارية: دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والأوروبي والكويتي، الطبعة الأولى، مجلس النشر العلمي، مطبوعات جامعة الكويت، 1997، ص 55.

² - شلبي، أمل، مرجع سابق، ص 199.

³ - المادة 5 فقرة 3 من القانون المنافسة الأردني: يحظر تحت طائلة المسؤولية... 3- تقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو المشتريات أو العملاء أو على أي أساس آخر يؤثر على المنافسة. يقابلها المادة 6 فقرة ب من القانون المصري. والإماراتي المادة 5 فقرة 2/ب، ومشروع قانون المنافسة الفلسطيني المادة 10 فقرة 2/د.

حيث إن تقاسم الأسواق أو العملاء فيما بين المنشآت يكون من خلال تخصيص عملاء معينين أو أسواق معينة لمنشآت معينة فيما يتعلق بالمنتجات أو الخدمات المعنية، وهذا التقسيم يمكن أن ينحصر في نوع معين من المنتجات أو في نوع معين من العملاء، وقد يحدث تقاسم العملاء في التجارة الداخلية والدولية، ويحدث تقسيم السوق في التجارة الدولية على أساس جغرافي، والمؤسسات التي تدخل في مثل هذه الاتفاقيات تتفق على أن لا تنافس إحداها الأخرى في سوقها المحلية⁽¹⁾.

يرى الباحث أن تقاسم الأسواق يتخذ صوراً عديدة، بحسب نص المواد فلما أن يكون على أساس جغرافي، وفيه يتم الاتفاق على تحديد منطقة بحدودها المكانية، بحيث يحظر عليه تجاوزها، ولا يجوز لغيره ممن هم أطراف في الاتفاق منافسته فيها، كما يكون تقسيم الأسواق على أساس المنتج، بمعنى أن لكل منافس منتجاً خاصاً به لا يجوز لأحد ممن معه بالاتفاق أن ينتج مثله، أما إذا كان التقسيم على أساس العملاء فهنا يكون منتج معين لفئة معينة من العملاء يختص بهم، أما التقسيم الذي يكون على أساس كميات المبيعات، فيكون باتفاق الأطراف على حصص معينة لكل منافس بحيث يحقق كل منهم أرباحاً، بما لا يؤثر على حصص المنافس الآخر. وبناءً على ما سبق، إن تشريعات محل المقارنة تعاملت مع اتفاقيات تقاسم الأسواق وبشكل متشدد، وذلك لما لها آثار سلبية على حرية المنافسة وهيكل السوق.

المطلب الثالث: العطاءات التوافقية:

كما نعلم أن هناك كثيراً من المشروعات عندما تشتري السلع والخدمات أو تبيعها تتجه إلى الإعلان عن العطاء أو المناقصة من خلال الصحف المحلية، وتكون المسابقة سرية وليست علنية لذلك من السهل أن يكون هناك تواطؤ ومن الصعب إثباته.

¹ - القانون النموذجي بشأن المنافسة، سلسلة دراسات الأنكتاد بشأن قضايا وسياسة المنافسة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة وتنمية، الأمم المتحدة، جينيف، 2003، مرجع سابق، ص 31.

ف نجد أن التواطؤ بين المنشآت التجارية في الأسواق يكون عبارة عن اتفاق غير علني أو ضمني فيما بين هذه المنشآت، وهو ما يؤدي إلى احتكار قلة بين المنشآت للسوق، وصعوبة إثبات وجود هذا الاتفاق من عدمه، وذلك لتحديد انتهاك هذا الاتفاق للقوانين التي منعت العطاءات التواطئية بسبب تأثيرها السلبي على المنافسة، إذ إنها تتعارض مع الغرض المتوخى من الدعوة إلى تقديم عطاءات، وهو شراء السلع أو الخدمات بأنسب الأسعار والشروط⁽¹⁾.

لذلك شددت القوانين محل المقارنة وجعلت اتفاقيات العطاءات التواطئية من الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث نص المشرع الأردني في المادة الخامسة من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية "تحظر الاتفاقيات جميعها التي من شأنها التواطؤ في العطاءات أو العروض في مناقصة أو مزيدة، ولا يعد من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلن فيها أطرافها عن ذلك منذ البداية على أن لا تكون الغاية منها منع المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها بأي صورة كانت"⁽²⁾، ويقابلها المادة الثالثة من قانون المنافسة النموذجي يحث نص على أنه تحظر الاتفاقيات بين الشركات المتنافسة أو المحتمل أن تكون منافسة، بغض النظر إذا كانت اتفاقيات كتابية أو شفوية أو رسمية أو غير رسمية من ضمنها العطاءات التواطئية⁽³⁾.

ويقابلها المشرع المصري في قانون حماية المنافسة لسنة 2005، المادة (6) منع أي إتفاق أو تعاقد بين المشروعات المتنافسة فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات.

كما أن مشروع قانون حماية المنافسة الفلسطيني لسنة 2019، في المادة (3/أ/13) كان متشابهًا مع القانون المصري والأردني من حيث الحظر. كما يقابلها المادة الرابعة والخامسة من

¹ - شناق، معين فندي: مرجع سابق، ص 163.

² - المادة الخامسة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار الأردني، لسنة 2004.

³ - القانون النموذجي بشأن المنافسة، سلسلة دراسات الأنكتاد بشأن قضايا وسياسة المنافسة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة وتنمية، الأمم المتحدة، جينيف، 2003.

قانون العطاءات الحكومية التي نصت على مبدأ علانية العطاءات وتطبيق مبدأ حرية المنافسة من خلال إعطاء فرص متكافئة للمتقدمين جميعهم⁽¹⁾.

وقد تتخذ العطاءات أشكالاً مختلفة، كالاتفاق على تقديم عطاءات متطابقة، والاتفاقات حول الجهة التي ستقدم العطاء الأدنى، والاتفاقات على تقديم عطاءات تمويلية وغيرها، لذلك العطاءات التواطئية غير قانونية في معظم البلدان، حيث يتم التعامل مع العطاءات بصورة رادعة؛ لما تنطوي عليه العطاءات التواطئية من جوانب غش ولا سيما ما يترتب عليها من آثار ضارة بالمنافسة وخلق الاحتكارات⁽²⁾.

ويرى الباحث أن العطاءات التواطئية حظرها القانون، ولكن هناك صعوبة في إثباتها لعدم وجود معايير محددة تثبت وجود اتفاقات تواطئية بين المنشآت⁽³⁾. ما سبق هو أهم الاتفاقيات التي تقيد المنافسة وهذه الاتفاقيات على سبيل المثال وليس الحصر؛ لأنه من الممكن أن يتم إبرام اتفاقيات بين المنشآت غير منصوص عليها في القانون ولكن تقيد المنافسة وتخلق الاحتكار أيضاً تقع تحت قائمة الحظر. ويرى الباحث أنه يجب أن تكون المواد المتعلقة بالاتفاقيات أشمل وأوضح من ذلك حتى تدخل في مفهوم الاتفاقيات الكتابية والشفوية والرسمية وغير الرسمية.

¹- إنظر المواد الرابعة والخامسة من قانون رقم (6) لسنة 1999 بشأن العطاءات الحكومية.

²- القانون النموذجي بشأن المنافسة، سلسلة دراسات الأكتاد بشأن قضايا وسياسة المنافسة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة وتنمية، الأمم المتحدة، جنيف، 2003، ص30.

³- إنظر المادة الثالثة عشر من مشروع القانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2019.

المبحث الثاني: الاستغلال التعسفي للمركز المهيمن

تتمتع المنشآت التجارية بمركز اقتصادي مهيمن في السوق، إلا أن هناك بعض المنشآت تسيء استغلال مركزها المهيمن بقصد تقييد المنافسة وتحقيق الأرباح، لذلك وضعت أغلب التشريعات ضوابط قانونية من أجل ضمان حرية المنافسة، وبغرض الإلمام بمفهوم المركز المهيمن والوصول إلى فكرة شاملة حول مفهوم المركز المهيمن في التشريعات محل المقارنة، كان لا بد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تحدث الباحث في المطلب الأول عن تعريف المركز المهيمن في السوق، أما المطلب الثاني تحدث فيه الباحث عن أهم الممارسات التي تشكل إساءة للمركز المهيمن في السوق.

المطلب الأول: تعريف المركز المسيطر (المهيمن):

فالمقصود بالمركز المهيمن بحسب ما تناوله قانون المنافسة ومنع الاحتكار الأردني وتعديلاته لسنة (2004) في المادة (2)، الوضع الذي تكون فيه المؤسسة قادرة على التحكم والتأثير في نشاط السوق⁽¹⁾، وهذا التعريف منتقد؛ فالمشرع لم يحدد متى تكون المؤسسة متحكمة في السوق، لكن جعل النص فضفاضاً لتقدير الفقه القضائي.

بينما أورد المشرع في قانون المنافسة ومنع الاحتكار المصري رقم (3) لسنة (2005) في المادة رقم (4) تعريفاً للمركز المهيمن، وهي قدرة الشخص الذي تزيد حصته على 25% من سوق على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها من دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك². وكذلك المادة رقم 8 من اللائحة التنفيذية لقانون المنافسة المصري رقم 3 لسنة 2005 "يكون الشخص ذات تأثير فعال على أسعار المنتجات أو حجم المعروض منها في

¹ - المادة رقم (2) قانون المنافسة ومنع الاحتكار الأردني لسنة (2004).

² - يقابلها المادة رقم 4 من قانون المنافسة ومنع الاحتكار المصري رقم 3 لسنة 2005. وأيضاً المادة الأولى من مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2019 الذي عرفت الوضع المهيمن بأنه قدرة المنشأة سواء بنفسها أو بالإشتراك مع غيرها من المنشآت على التحكم أو التأثير على الأسعار أو حجم البضائع لتلك السوق دون أن يكون لمنافسيها القدرة على الحد من ذلك.

السوق إذا كانت له القدرة من خلال ممارساته المنفردة على تحديد أسعار تلك المنتجات أو حجم المعروض منها بهذه السوق دون أن تكون لمنافسيه القدرة على منع هذه الممارسات مع الأخذ بالاعتبار العوامل التالية: 1- حصة الشخص في السوق المعنية ووضعه بالنسبة إلى باقي المتنافسين. 2- تصرفات الشخص في السوق في الفترة السابقة. 3- عدد الأشخاص المتنافسين في السوق وتأثيرها السلبي على هيكل السوق. 4- مدى قدرة كل من الشخص ومنافسيه على الوصول إلى المواد اللازمة للإنتاج. 5- وجود عقبات لدخول أشخاص آخرين إلى السوق.

ويرى الباحث من التعريف السابق أنه حتى تكون المنشأة بمركز مهيمن، لها عدة شروط يجب أن تتوافر وهي، أن تزيد حصة المنشأة عن 25% من السوق، وهذا منتقد حيث أنه من الممكن أن تكون حصة المنشأة أقل من ذلك ومسيطرة على سوق. كما أنها ذكرت في تعريفها للمركز المهيمن، بأن تكون ذات تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض، لهذا تناولت اللائحة التنفيذية لقانون المنافسة المصري ذلك بشكل أوضح، بحيث إن هناك مجموعة عوامل يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد متى يكون المشروع ذات تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض منها، ترتبط منها بحصة المشروع ووضعه بالنسبة إلى باقي المتنافسين، ومدى علاقته بالمتنافسين الآخرين وعددهم وتأثيرها بهيكل السوق وغيرها من العوامل التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد المركز المهيمن.

كما تناوله القانون النموذجي للمنافسة وعرفه "الحالة التي تكون فيها مؤسسة أعمال ما سواء بنفسها أو بالعمل مع بعض مؤسسات أعمال أخرى، في وضع يسمح لها بالسيطرة على السوق ذات الصلة لسلعة أو خدمة معينة أو لمجموعة معينة من السلع والخدمات"⁽¹⁾.

والمقصود بالسوق ذات صلة من التعريف السابق، نصت عليه المادة (1) من القانون نفسه، بمعنى "نوع التجارة التي يتم فيها تقييد المنافسة إلى المنطقة الجغرافية المحددة، بحيث تشمل المنتجات أو الخدمات جميعها التي يمكن الحصول على بدائل لها بتكاليف معقولة، والمنافسين

¹ - المادة الأولى فقرة الثانية من القانون النموذجي بشأن المنافسة، سلسلة دراسات الأكتاد بشأن قضايا وسياسة المنافسة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الأمم المتحدة، جينيف، 2003، مرجع سابق.

القريبين جميعهم، الذين يمكن للمستهلكين أن يتوجهوا إليهم في الأجل القريب إذا ما أدى التقييد أو إساءة الاستعمال إلى زيادة الأسعار بمقدار لا يستهان به⁽¹⁾.

كما عرف قانون المنافسة ومنع الاحتكار الأردني لسنة 2004، السوق على أنه "السلعة أو الخدمة أو مجموعة السلع أو الخدمات التي تكون على أساس سعرها وخاصيتها وأوجه استعمالها قابلة فيما بينها للاستعاضة عن أي منها بغيرها لتلبية حاجة معينة للمستهلك في منطقة جغرافية معينة تكون ظروف المنافسة فيها متجانسة"⁽²⁾. حيث نجد من التعريف السابق أن المشرع جعل من عناصر السوق، عنصرين؛ المنتجات البديلة والنطاق الجغرافي.

كذلك تناول المشرع المصري في المادة (3) تعريف السوق المعنية⁽³⁾، حيث وضحت اللائحة التنفيذية من القانون نفسه في المادة (6) المقصود بالسوق المعنية من خلال مجموعة معايير وهي:

1. أن تكون المنتجات متماثلة في الخواص والاستخدام.

2. مدى إمكانية تحول المشتريين من منتج إلى منتج آخر نتيجة للتغير النسبي في السعر وأي عوامل تنافسية أخرى.

3. السهولة النسبية التي تمكن الأشخاص الآخرين من دخول سوق المنتجات.

4. مدى توافر المنتجات البديلة أمام المستهلكين.

¹- المادة الأولى فقرة الثالثة من قانون النموذجي للمنافسة، مرجع سابق.

²- المادة الثانية من قانون المنافسة ومنع الاحتكار الأردني. ويقابلها المادة الثالثة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار المصري رقم 3 لسنة 2005.

³- المادة رقم (3): السوق المعنية "هي السوق التي تقوم على عنصرين هما المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي، بحيث تكون المنتجات المعنية تلك التي تعد كل منها بديلاً عن الآخر، والنطاق الجغرافي هو المنطقة جغرافية معينة تتجانس فيها ظروف التنافس مع أخذ فرص التنافس المحتملة في الاعتبار.

أما النطاق الجغرافي فهي منطقة جغرافية معينة تتجانس فيها ظروف التنافس ويؤخذ بعين الاعتبار فرص التنافس المحتملة، وهناك مجموعة معايير للنطاق الجغرافي لسوق المعنية وهي⁽¹⁾:

1. مدى قدرة المشتريين على الانتقال بين المناطق الجغرافية المختلفة نتيجة تغير في الأسعار، أو أي عوامل تنافسية أخرى.

2. اتخاذ البائعين قراراتهم التجارية بناءً على انتقال المشتريين بين المناطق الجغرافية نتيجة التغير النسبي في الأسعار أو عوامل تنافسية أخرى.

3. سهولة النسبية في دخول أشخاص آخرين السوق المعنية.... وغيرها من المعايير.

يرى الباحث أن دراسة المنتجات البديلة في السوق لها أهمية في البحث بمدى توافر منتجات متشابهة أو متماثلة بدرجة كافية، بمعنى يستطيع المستهلك استبدال منتج بآخر يقوم مقامه؛ ففي حال عدم وجود بدائل متماثلة لمنتج معين، هذا يعني أن المستهلك مضطر لشرائها، حتى لو كان سعرها مرتفعاً، وذلك يساعد المنتج على السيطرة والتحكم بالسوق.

بناءً على ما سبق، نجد أن التعريف الشامل للمركز المهيمن، يقصد به سيطرة منشأ أو مجموعة منشآت، سيطرة فعلية على سوق من خلال مجموعة معايير، مثل حجم رأس المال، ونوع المنتجات أو الخدمات وغيرها.

نجد أن التشريعات محل المقارنة رفضت إساءة استغلال المركز المسيطر، لذلك نص المشرع الأردني في قانون المنافسة لسنة 2004، في المادة السادسة بقولها يحظر على أي مؤسسة لها وضع مهيمن في السوق أو في جزء مهم منه إساءة استغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها⁽²⁾. والمشرع المصري نص في المادة (8)⁽¹⁾، ويقابلها المادة (14) من مشروع قانون المنافسة الفلسطيني⁽²⁾.

¹- المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لقانون المنافسة ومنع الاحتكار المصري (قرار مجلس الوزراء رقم 1316 لسنة 2005).

²- نص مادة (6) من قانون المنافسة الأردني، لسنة 2004.

حيث إن تشريعات محل المقارنة حظرت إساءة استغلال المركز المهيمن بالسوق، و ذكرت مجموعة من الأمثلة على أشكال الاستغلال، منها التحكم بالأسعار، وعرقلة دخول منشآت جديدة إلى السوق، والتمييز بين العملاء، واحتكار بعض الموارد، وغيرها، حيث نجد أنه من الممكن أن يحدث استغلال المركز المهيمن من خلال تصرفات أخرى كثيرة، لذلك إن هذه التصرفات التي ذكرتها التشريعات محل المقارنة كانت على سبيل المثال وليس الحصر.

بعد أن وضعنا المقصود بالمركز المهيمن، وتناولنا أهم التشريعات التي نظمته في قوانينها، كان لا بد من التطرق إلى أهم الممارسات التي تشكل إساءة استغلال المركز المهيمن.

المطلب الثاني: الممارسات التي تشكل إساءة استغلال المركز المهيمن في السوق

حتى نتمكن من البحث في الممارسات التي تشكل إساءة للمركز المهيمن تناول الباحث تعريف المركز المسيطر وحدد السوق المعنية⁽³⁾؛ لأنه من خلاله يتم معرفة القوة الاحتكارية للمشروع، فتحدد وجود منشأة معينة في مركز مهيمن يقتضي بضرورة تحديد مفهوم السوق الذي من خلاله يتم قياس تلك السيطرة، وتحديد السوق المعنية له أهمية أساسية بالنسبة لقوانين المنافسة، في ضوء ذلك يتم الحكم على الممارسات التي تقوم بها المشروعات، إذ يتم التأكد من كونها حائزة على مركز مهيمن⁽⁴⁾.

إن إساءة استغلال المركز المهيمن في السوق، قد قصد به المشرع السلوك غير المشروع الذي تقوم به المشروعات التي تحوز مركزاً مهيماً، ولم يقصد به المهيمن بحد ذاته؛ فالمركز المهيمن بحد ذاته غير محظور إلا أنه يشكل حالة خطة على المنافسة، حيث تنشأ إعاقة المنافسة

¹ - نص المادة (8) من قانون المنافسة المصري: يحظر على من تكون له السيطرة على السوق معنية القيام.

² - المادة (14) من مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2019م: يحضر على أي منشأة أو أكثر تتمتع بموقع مهيمن إساءة استخدام هذا الموقع.

³ - تم تناوله سابقاً من خلال مصطلح السوق ذات الصلة في المادة الأولى فقرة الثانية من قانون النموذجي للمنافسة (الايكتاد).

⁴ - زكي، لنا: مرجع سابق، ص 181.

عن مجرد سيطرة المشروع على السوق، بمعنى أن الممارسات التي يقوم بها المشروع ذو مركز مهيم لا تعد محظورة في حد ذاتها؛ لأن هذه الممارسات تعد مشروعة إذا صدرت عن مشروع صغير لا يتحكم في السوق، وعلى العكس من ذلك تعد محظورة إذا صدرت عن مشروع مهيم وذلك لأن إعاقة المنافسة في تلك الحالة تنشأ عن مجرد سيطرة المشروع على السوق⁽¹⁾.

لذلك إن فكرة إساءة استغلال المركز المهيم في السوق المعنية، تتعلق بالأفعال التي يمارسها المركز المهيم، ومدى تأثير هذه الممارسات على إعاقة المنافسة، وقد نصت القوانين المقارنة على الممارسات التي تشكل إساءة استغلال للمركز المهيم، تناول ذلك قانون المنافسة ومنع الاحتكار الأردني في المادة (6) يحظر على أي مؤسسة لها وضع مهيم في السوق أو في جزء مهم منه إساءة استغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها⁽²⁾ وهذه الممارسات تتخذ أشكالاً متعددة يجمعها عامل مشترك مثل التسعير وأساس التعامل⁽³⁾.

أولاً: إساءة استغلال المركز المهيم من خلال أسعار المنتجات

إن التمييز في الأسعار هي الأداة الرئيسية التي لا تستغني عنها المشروعات، وذلك لزيادة أرباحها من خلال المركز المهيم الذي تحتله، وذلك لتفادي المنافسة ويكون من خلال زيادة

¹- زكي، لنا: مرجع سابق، ص 213-215.

²- أنظر المادة (8) من قانون حماية المنافسة المصري رقم 3 لسنة 2005 ويقابلها المادة 11 من مشروع قانون المنافسة ومنع الاحتكار الفلسطيني لسنة 2012. بما في ذلك ما يلي: 1- تحديد أو فرض أسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات. 2- التصرف أو السلوك المؤدي إلى عرقلة دخول مؤسسات أخرى إلى السوق أو إقصائها منه أو تعريضها لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة. 3- التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لأسعار السلع وبدل الخدمات أو شروط بيعها أو شرائها. 4- إرغام عميل لها على الامتناع عن التعامل مع مؤسسة منافسة لها. 5- السعي لاحتكار موارد معينة ضرورية لممارسة مؤسسة منافسة لنشاطها أو لشراء سلعة أو خدمة معينة بالقدر الذي يؤدي إلى رفع سعرها في السوق أو منع انخفاضه. 6- رفض التعامل دون مبرر موضوعي مع عميل معين بشروط التجارية المعتادة. 7- تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة بشراء سلعة أو سلعة أخرى أو بشراء كمية محددة أو بطلب تقديم خدمة أخرى. 8- المغالاة بالأسعار خلافاً للأسس المحددة في التعليمات الصادرة عن الوزير لهذه الغاية.

³- نعمة، شذى كامل: إساءة استغلال المركز المسيطر في السوق المعنية، مجلة رسالة الحقوق، بحث منشور في جامعة كربلاء، السنة السادسة العدد الثالث 2014، ص 307.

حصصهم من السوق و/أو الحواجز أمام الدخول إلى الأسواق، حيث تمارس المشروعات هذه التصرفات من أجل إخراج مشروعات المنافسة الأخرى والإبقاء على المركز المهيمن⁽¹⁾.

وقد تصدت القوانين محل المقارنة للممارسات التي تشكل إساءة للمركز المهيمن، وكان من ضمنها:

أ- تحديد الأسعار

حيث نص المشرع الأردني في المادة (6) الفقرة (1) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار لسنة 2004، على أن يحظر على أي مؤسسة لها وضع مهيمن في السوق استغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة من خلال تحديد أو فرض أسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات⁽²⁾، يقابلها المادة الرابعة عشر فقرة 1 من مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2019.

نجد أن المشرع الأردني حظر التلاعب بالأسعار، كأن يفرض أسعاراً أقل من التكلفة أو فرض المغالاة في الأسعار وذلك بهدف الإخلال بالمنافسة، من خلال إخراج المنافسين من السوق وعدم دخول متنافسين جدد.

وتناول أيضاً القانون النموذجي للمنافسة نص المادة الرابعة (ج): تعد من الأعمال والتصرفات إساءة استعمال المركز المهيمن تحديد الأسعار التي يمكن بها أن يعاد بيع السلع المباعة، بما في ذلك السلع المستوردة والمصدرة.

لذلك نجد تحديد سعر إعادة بيع السلع، هو ما يتم عادة من المصنع أو تاجر الجملة وفرض أسعار إعادة البيع محظور، إذا أثر ذلك على حرية المنافسة⁽³⁾.

¹ - القانون النموذجي بشأن المنافسة، سلسلة دراسات الأنكتاد بشأن قضايا وسياسة المنافسة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة وتنمية، الأمم المتحدة، جينيف، 2003، مرجع سابق، ص 43-44.

² - المادة السادسة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار الأردني، لسنة 2004.

³ - القانون النموذجي بشأن المنافسة، سلسلة دراسات الأنكتاد بشأن قضايا وسياسة المنافسة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة وتنمية، الأمم المتحدة، جينيف، 2003، ص 46.

إن تواجد المنشأة في وضع مهيم يتيح له إمكانية فرض أسعار للسلع والخدمات، وهذا يعني أن المنشأة بإمكانها أن تقيد المنافسة من خلال السعر، وهذا التقييد محظور سواء تم التوصل إلى هذا التقييد من خلال اتفاقيات بين المتنافسين في السوق، أو من خلال تصرف منفرد ممن يتمتع بوضع مهيم على سوق⁽¹⁾.

ب- التسعير التمييزي

دائماً نجد أن صاحب المركز المهيمن في السوق هو من يقوم بعملية التسعير التمييزي، لذلك هناك مصطلحان متشابهان وهما: مصطلح التسعير التمييزي ومصطلح التسعير التفضيلي، فالتسعير التفضيلي هو أن تقوم منشأة ببيع منتج نفسه لأكثر من مشتري بأسعار مختلفة. أما التسعير التمييزي وهذا الذي نقصده فهو حصول المنشأة على عائدتين مختلفتين من بيعين مختلفين، كما لو باعت منشأة تجارية منتجاً معيناً في سوقين، الأول يوجد فيه منافسة قوية والآخر بعيد عن المنافسة، فكان الربح البيوع الذي تم في السوق الثاني بالمقارنة بسوق الأول⁽²⁾.

لم يختلف المشرع المصري ومشروع قانون المنافسة الفلسطيني عن موقف المشرع الأردني في حظر التمييز السعري باعتباره من الممارسات التي تشكل استغلال للمركز المهيمن؛ حيث حظرت المادة الثامنة⁽³⁾ فقرة (هـ) التي تنص على "التمييز بين البائعين والمشتريين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع أو الشراء أو في شروط التعامل"⁽⁴⁾.

¹ - الكفاوين، شمسية عبد الكريم، مرجع سابق، ص 58.

² - الشناق، معين فندي، مرجع سابق، ص 122.

³ - يقابلها المادة السادسة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار الأردني فقرة ج: يحظر التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بنسبة لأسعار السلع وبذل الخدمات أو شروط بيعها وشرائها.

⁴ - المادة الثامنة فقره (هـ) من قانون المنافسة ومع الاحتكار المصري رقم 3 لسنة 2005. ويقابلها المادة رقم 14 من مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2019.

كما تناول ذلك القانون النموذجي للمنافسة في المادة الرابعة فقرة (ب): التسعير التمييزي أو الأحكام أو الشروط التمييزية (أي الممايزة بلا مبرر) في توريد السلع أو الخدمات أو شرائها، بما في ذلك ما يتم عن طريق انتهاج سياسات تسعير في الصفقات التي تعقد بين مؤسسات الأعمال المنتسبة، التي تحدد أسعاراً أعلى أو أدنى من السعر العادي للسلع أو الخدمات المشتراة أو المورددة بالمقارنة بالأسعار المتعامل بها في صفقات مماثلة أو متشابهة، تعقد خارج نطاق مؤسسات الأعمال المنتسبة.

بناءً على ما سبق نجد أنه حتى يكون السعر التمييزي مخالفاً لقوانين المنافسة يجب أن تتوفر فيه مجموعة شروط وهي⁽¹⁾:

1. أن تتطابق السلعة المباعة بالصنف والنوع.
 2. أن يؤدي التمييز في السعر إلى الحد من المنافسة أو خلق الاحتكار.
 3. أن يثبت المشتري الذي حصل على المنتج بسعر مرتفع أن هناك منافسة فيما بينه وبين المشتري الذي حصل على المنتج بسعر أقل.
- نجد أن المشرع المصري حظر التمييز بين البائعين والمشتريين في صفقات البيع⁽²⁾، ولم يقتصر التمييز على البيع أو الشراء وإنما شمل شروط التعامل، لذلك إن موقف المشرع المصري يتفق مع المشرع الأردني، كذلك مشروع قانون المنافسة الفلسطيني، حيث شمل حظر التمييز شروط البيع والشراء، وبذلك يتمثل التمييز هنا في العقود المتشابهة؛ أي التي تتضمن السلع أو الخدمات المتماثلة، ولكن تكون بأسعار تختلف عن بعضها، هذا ما انتهج عليه قانون المنافسة النموذجي بمصطلح التسعير التمييزي بلا مبرر، بحيث يحظر عقد صفقات توريد أو شراء بين المنتج والموزع يكون السعر المحدد يختلف سواء أعلى أو أدنى عن السعر العادي للسلع بالمقارنة بصفقات مماثلة لها ما دام هذا التمييز يحد بشكل واضح من المنافسة.

¹ - فندي، مهند إبراهيم علي، مرجع سابق، ص 88.

² - حيث تتفق مع نص المادة 11 فقرة 8 من مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2012:

ج- تعليق بيع منتج على شراء منتج آخر

حظرت التشريعات محل المقارنة تعليق بيع منتج على شراء منتج آخر، فالمرجع الأردني منع تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة بشراء سلعة أو سلع أخرى أو بشراء كمية محددة أو بطلب تقديم خدمة أخرى، اعتبر ذلك من التصرفات المسيئة للمركز المهيمن، كأن يشترط البائع على المستهلك شراء سلعة معينة لأنه مجبر أن يشتري سلعة أو خدمة أخرى، ولا يختلف الأمر كثيراً عن المرجع المصري، حيث تناول ذلك في قانون حماية المنافسة رقم 3 لسنة 2005 في المادة الثامنة فقرة (د): يحظر تعليق إبرام عقد أو اتفاق أو بيع أو شراء لمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري للمنتج غير مرتبطة به أو بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق، ويقابلها المادة (14) فقرة 4 من مشروع قانون المنافسة الفلسطيني.

ويقابل ذلك نص المادة (4) من القانون النموذجي للمنافسة الفقرة (4) منه حيث منع جعل التوريد سلعاً أو خدمات معينة متوقفاً على شراء سلع أو خدمات أخرى من المورد أو ممن يعينه.

يسمى باتفاقات الربط بمعنى وجود منتجين منفصلين، إحداهما يسمى (المنتج الرابط)، والثاني يسمى المنتج المربوط، فيحدث إرغام من المهيمن بشراء المنتج الآخر عند شراء المنتج الأول، ويسبب آثاراً ضارة بالمنافسة من هذه الممارسة⁽¹⁾.

ويسمى أيضاً بالبيع المتلازم بحيث من الممكن أن يكون المنتج (المتلازم) لا صلة له نهائياً بالمنتج المطلوب أو بمنتج مماثل، ويكون ذلك من أجل ترويج بيع المنتجات، حيث يقوم المركز المهيمن بفرض شرط لبيع هذا المنتج بقبول منتجات أخرى، وهذا ممكن أن يتحقق من خلال توفير خصومات على أساس المشتريات الإجمالية⁽²⁾.

¹ - نعمة، شذى كامل، مرجع سابق، ص 313.

² - القانون النموذجي بشأن المنافسة، ص 52.

ولكي تتحقق هذه الحالة يجب أن تتمتع للمنشأة المنتجة قوة احتكارية، على نحو يمكنها من تقييد المنافسة للسلعة المرتبطة، ومما تجدر ملاحظته أن صفقات الربط تكون قانونية، متى كان للمنشأة مبرر معقول لربط الصفقة، مثال أن تسعى منشأة معينة للمحافظة على النوعية الجيدة للسلع مع احتفاظها بالأسرار التجارية الخاصة بصناعة هذه السلع، كما لو قامت شركة كوكاكولا، عند منحها لترخيص بالإنتاج لجهة معينة، بربط ذلك بضرورة الحصول على المواد التي تدخل في الصناعة من قبلها مباشرة⁽¹⁾.

ويلاحظ على نص المشرع المصري جاء نطاق حطرة أشمل بحيث يشمل أي اتفاق أو عقد بيع أو شراء، من الممكن أن يكون ليس فقط على شراء منتجات إضافية، لذلك قد تكون التزامات يفرضها من يتمتع بالمركز المسيطر.

ثانياً: إساءة استغلال المركز المهيمن من خلال التعامل لتفادي المنافسة

تتحقق مصلحة المركز المهيمن باستمرار وضعه المهيمن، لذلك قد يلجأ إلى وسائل عديدة تمنع دخول منافسين جدد إلى سوق من أجل تفادي المنافسة الموجودة بالسوق والمحتمل تواجدها في المستقبل، لهذا وضعت التشريعات محل المقارنة ضوابط تمنع تفادي المنافسة، من خلال حظر الممارسات كلها التي تقيد المنافسة.

أ- البيع بخسارة

حظرت التشريعات محل المقارنة البيع بخسارة فالمشرع الأردني منع أي مؤسسة ذات وضع مهيمن في السوق، أن تقوم بأي ممارسات من شأنها عرقلة دخول منافسين إلى سوق، أو تؤدي إلى استبعاد المنافسين من السوق أو إقصائها منه أو تعريضها لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بخسارة⁽²⁾.

¹ - فندي، مهند إبراهيم علي، مرجع سابق، ص 85.

² - المادة السادسة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار الأردني، لسنة 2004.

تناولت الممارسات التي تؤثر على المنافسين الآخرين، من خلال بعض الأمثلة في ذات المادة كونها تشكل إساءة استغلال للوضع المهيمن في السوق، من ضمنها حظر البيع بخسارة وكل ما يعرض المشروعات الأخرى لخسائر، مما يؤدي إلى خروجها من سوق.

كما تناول ذلك القانون المصري في المادة الثامنة فقرة (ح) حيث نصت على: بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة.

وهذا التصرف أو السلوك يصدر عن مؤسسة لها وضع مهيمن في السوق من أجل إخراج مؤسسات منافسة لها في نشاط معين من قبيل إساءة استغلال للوضع المهيمن، من أجل البقاء على هذا الوضع، فتقوم المؤسسة بالتسعير والبيع بالخسارة، وهناك وسائل أخرى، مثل المغالاة بالأسعار بالمقابل، والمشرع الأردني تناول ذلك بمفهوم آخر في المادة السادسة فقرة (ح): المغالاة بالأسعار، أو رفض مؤسسة أعمالاً ما تتمتع بمركز مهيمن لتوريد مادة لا بد منها للأنشطة الإنتاجية لعميل يكون في مركز يسمح له بممارسة أنشطة منافسة⁽¹⁾.

وبعض التشريعات تطلق عليه التسعير العدواني أو الافتراضي، بمعنى أن تقصي منشأة تجارية منشأة أخرى، أو تعرقل منافساً محتملاً يحاول دخول السوق بفرض أسعار منخفضة جداً وقد تصل إلى أقل من سعر التكلفة⁽²⁾.

كما تناول القانون النموذجي للمنافسة في المادة الرابعة فقرة (أ) الممارسات الافتراضية إزاء المنافسين، مثل استخدام التسعير بأقل من التكلفة للقضاء على المنافسين.

بناءً على ما سبق نجد أن الشركة أو مشروع تجاري ما قد يلجأ إلى سلوك التسعير الاحتياالي أو البيع بأقل من سعر التكلفة، بهدف طرد المنافسين من السوق ومنع المنافسين المحتملين من دخول السوق، من خلال خفض الأسعار بأقل من سعر التكلفة وزيادة إنتاجها، وذلك

⁽¹⁾ المادة السادسة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار الأردني، لسنة 2004. يقابلها المادة 14 فقرة 8 من مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2019.

⁽²⁾ الشناق، معين فندي، مرجع سابق، ص 120.

بهدف احتكار الأسواق فيها بعد أو الحصول على مركز احتكاري فيها، وفرض أسعار مرتفعة لتعويض الخسائر التي تكبدتها أثناء فترة التسعير بأقل من سعر التكلفة ويسمى بعضها البعض الباحثين بالتسعير العدواني⁽¹⁾.

يرى الباحث أن المشرع الأردني يتفق مع المشرع المصري بحظر البيع بأقل من سعر التكلفة إذا كان الهدف من وراء ذلك الإضرار بالمنافسة، ولكن إذا لم يكن لدى المنتج الذي يتمتع بالمركز المهيمن نية مسبقة للإضرار بالمنافسة من خلال خفض الأسعار فيرى الباحث أن هذا التصرف جائز، لأنه من الممكن أن يخفض من يتمتع بمركز مهيمن لسلعة معينة الأسعار لمنتجاته ويكون بهدف تجديد البضاعة لموسم جديد ولم يكن له نية مسبقة عرقلة المنافسين الآخرين، لذلك يجب البحث في البداية بهدف المهيمن من تخفيض الأسعار حتى نقرر بأنه يسيء استعمال مركزه أم لا.

ب- قصر التعامل ورفض التعامل

كما نعلم أن المؤسسات والمشروعات لها الحرية الكاملة في التعامل مع أي شخص تختاره، إلا أن قوانين المنافسة محل المقارنة قد وضعت حدوداً لهذه الحرية⁽²⁾؛ لأنه من المعروف أن أصل التعاملات التجارية هو حرية كل تاجر ومنشأة تجارية في التعامل مع من تريد التعامل معه من منشآت، وبالمقابل لها حق رفض التعامل مع منشآت أخرى، هذه القاعدة العامة وقد اشتملت عليها أغلب التشريعات، أما وجود شرط من تاجر أو مؤسسة على إجبار عميل بأن يمتنع عن التعامل مع غيرها من المؤسسات المنافسة لها فهذا مخالف للقانون⁽³⁾.

ولبلوغ هذا الهدف تلجأ المنشآت من خلال ما يسمى عقود القصر، بمعنى أن يقصر من يتمتع بالمركز المهيمن في هذه العقود التعامل على أشخاص محددين ومعينين (تاجر

¹ - شلبي، أمل: مرجع سابق، ص 118.

² - الكفاوين، شمسية عبد الكريم، مرجع سابق، ص 72.

³ - الشناق، معين فندي، مرجع سابق، ص 124.

الجملة، تاجر التجزئة، الموزع وغيرهم) مع بعضهم بعضاً في سلع معينة وفي منطقة جغرافية محددة وبفترة زمنية محددة، وهذه العقود على ثلاثة أنواع وهي⁽¹⁾:

1- عقد قصر الشراء ويتمثل في أن يقتصر التاجر الأدنى مرتبة على شراء السلعة من التاجر الذي يعلوه مرتبة في السوق.

2- عقود قصر البيع المتمثلة في التزام التاجر الأعلى مرتبة بالاقصاء على بيع بضاعته إلى تاجر آخر أدنى مرتبة، ضمن منطقة جغرافية محددة.

3- عقود الامتياز وهو عقد بين من يتمتع بالمركز المهيمن وتاجر آخر بموجبه يمنحه كامل الحقوق الملكية الأدبية والفنية لمنتجة.

وهذا يعد حسب المادة (6) من قانون المنافسة الأردني لسنة 2004، من قبيل إساءة استغلال الوضع المهيمن للمؤسسة⁽²⁾.

وعليه عد المشرع الأردني إرغام مؤسسة ذات وضع مهيمن عميل لها على الامتناع عن التعامل مع مؤسسة منافسة لها من الممارسات إساءة استغلال الوضع المهيمن.

فتحدثنا سابقاً أن أصل التعاملات التجارية هو حرية كل تاجر ومنشأة تجارية في التعامل مع من تريد التعامل معه من منشآت، وبالمقابل لها حق رفض التعامل مع منشآت أخرى، إلا أن هذه القاعدة تفترض أن يكون رفض التعامل من شركة واحدة فقط في السوق، وألا يكون الباعث من وراء رفض التعامل خلق احتكار جديد أو المحافظة على احتكار قائم في هذه السوق، بالإضافة إلى وجوب أن يكون هذا الرفض له تأثير فعال على المنافسة، ولا يتحقق

¹ - لطيف، عدنان باقي، مرجع سابق، ص 219.

² - المادة (6) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار الأردني، لسنة 2004.

ذلك إلا إذا كانت المنشأة الراضة للتعامل تحتكر أو تسيطر على منتج أو خدمة معينة للمنشآت الأخرى⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن هذه القاعدة أقرتها القواعد العامة في المعاملات التجارية، إلا أن قوانين المنافسة جميعاً قد حرصت على تنظيمها صراحة في قوانينها، فتناولها أيضاً المشرع المصري في قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار لسنة 2005، في المادة (8) "يمنع من يتمتع بمركز مهيم إن لم يرد بعدم التعامل مع منافس"⁽²⁾. والمادة نفسها نصت على رفض التعامل من دون مبرر، موضوعي، مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة⁽³⁾. أما مشروع قانون المنافسة لسنة 2012، لم ينص عليها صراحة وإنما تناول في المادة (11) في البند الأول على أنه يحظر على أي مؤسسة في وضع مهيم أي تصرف يقلل أو يحد من حرية المنافسة.

الأمر نفسه بالنسبة إلى القانون النموذجي للمنافسة تناولها في المادة (4) على أنه يعد من قبيل إساءة استغلال المركز المهيم لرفض الكلي أو الجزئي التعامل بالشروط التجارية المعتادة لمؤسسة الأعمال.

ويرى بعض الباحثين أن رفض التعامل أو قصر التعامل بمنزلة حق أصيل؛ إذ إن البائع أو المشتري هو الوحيد من يتأثر من الناحية النظرية برفضه البيع أو الشراء، ومع ذلك فإن دوافع رفض البيع متعددة وكثير ما تستخدمها شركات مهيمنة لتنفيذ ممارسات أخرى، فرفض البيع أو الشراء يتصل اتصالاً وثيقاً بالمركز المهيم للمنشأة في السوق، وكثيراً ما يستخدم كوسيلة لممارسة الضغط على منشآت لفرض أسعار إعادة البيع⁽⁴⁾.

¹- شلبي، أمل: مرجع سابق، ص 137-139.

²- المادة الثامنة فقرة (ط) من قانون المنافسة المصري رقم 3 لسنة 2005.

³- المادة السادسة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار الأردني، لسنة 2004.

⁴- القانون النموذجي بشأن المنافسة، سلسلة دراسات الأكتاد بشأن قضايا وسياسة المنافسة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة وتنمية، الأمم المتحدة، جينيف، 2003، ص 50.

ويرى الباحث بناءً على ما سبق أن قصر التعامل ليس محظوراً بحد ذاته ما دام لا يؤثر على المنافسة؛ لأن المنشآت لها حرية اختيار التعامل مع من تريده، لكن إذا كان الهدف من تعاملها تقييد المنافسة وخلق احتكار يكون التصرف محظوراً.

ويرى الباحث أن من أهم التطبيقات العملية في هذا الخصوص فلسطينياً ما قامت به وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الفلسطينية من خلال تجديد رخصة شركة الاتصالات الفلسطينية "بالتيل" وشركة جوال لمدة عشرين عاماً بمبلغ 290 مليون دولار، حيث إن عدم فتح باب المنافسة في المزاد بين الشركات المحلية والدولية للحصول على الامتياز يضرّ بالمجتمع المدني، حيث تم توقيع اتفاقية منح الرخص لشركة الاتصالات الفلسطينية (بالتيل) وشركة جوال وممثلين عن الحكومة¹. ويرى الباحث أن مثل هذا الاحتكار يضر بالمواطنين والمجتمع المدني؛ فهناك قرار بقانون لعام 2009 بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات ولم يطبق حتى اللحظة، في ظل غياب التشريعي وعدم وجود قانون منافسة ومنع الاحتكار من أهم أسباب ظهور الاحتكارات، حيث إن المواطن هو ضحية هذه الاحتكارات فنجد تخصيص شركات احتكارية لبعض القطاعات مثل قطاع الاتصالات، تؤدي لانعدام المنافسة بين الشركات وتصبح هذه الشركات بمركز مسيطر ومتحكم بالمواطن الفلسطيني لجني الأرباح، لذلك يجب إعطاء فرصة لشركات الأخرى للمنافسة ودخول السوق من أجل تقديم الخدمة نفسها بتكلفة أقل، فعلى سبيل المثال، شركة الوطنية موبايل (أوريدو) هي المنافس الوحيد لشركة جوال إلا أن المستفيد الوحيد هو المواطن من خلال الحصول على الخدمة نفسها بتكلفة وجودة أفضل. حيث نشرت مديرية المنافسة في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2008 تقريراً وتناولت وضع قطاع الاتصالات بعد إصدار قانون المنافسة بمقارنة ذلك مع الوضع الفلسطيني الذي تناوله الباحث سابقاً، حيث قالت بتقريرها إن قطاع الاتصالات في الأردن شهد خلال عام 2008، تطوراً ملحوظاً في قطاعاته الثابتة والمتنقلة كافة وتزويد خدمات

¹ - تقرير للخبير هاني العلمي، موقع الإلكتروني، بوابة إقتصاد فلسطين، المنشور بتاريخ 2016/12/28، وتم تجديد الرخصة في سنة 2019.

الإنترنت الأمر الذي انعكس إيجاباً على نمو وتطور قطاع الاتصالات وانخفاض أسعارها وتعدد الخيارات أمام المواطنين فقد تم إصدار 13 الرخصة جديدة لتقديم خدمات الاتصالات لتصبح عدد الشركات التي تقدم خدمات الاتصالات العامة أكثر من 78 شركة.

ج- احتكار المواد الضرورية لنشاط منافس آخر

يعد من العوائق الرئيسية التي تمنع دخول المنشآت إلى سوق، احتكار مواد ضرورية لممارسة منشأة منافسة لنشاط مؤسسة صاحبة الوضع المهيمن في السوق، حيث إن السيطرة منشأة على مواد الخام الرئيسية لإنتاج سلعة معينة، يجعل تلك المنشأة المحتكر الوحيد لتلك السلعة، مثل سيطرة شركة الفوسفات الأردنية على إنتاج الفوسفات الذي يستعمل مادة رئيسية في إنتاج الأسمدة الفسفورية قد يجعلها تحتكر سوق الأسمدة، ويمنع دخول أي مؤسسات إلى سوق إنتاج الأسمدة، وذلك لاحتكار شركة الفوسفات للمادة الخام التي تحتاج إليها صناعة الأسمدة⁽¹⁾.

وقد تكون هذه الموارد الأولية ليست مملوكة للمركز المهيمن، وإنما للمتعاملين مع هذا المشروع، فيأتي المشروع الذي يتمتع بالمركز المهيمن ويفرض على هؤلاء عدم إعطاء هذه المواد للمشروع المنافس، وهنا تتمثل إساءة الاستغلال من قبل المركز المهيمن في رفض توصيل هذه الموارد للمنافسين الآخرين، ولكن يشترط في هذه الحالة أن لا يكون رفض توريد هذه الموارد مبرراً، وإن كان كذلك فلا إساءة، كأن يثبت المشروع المتحكم أن توريد مثل هذه الموارد للمنشآت الأخرى من شأنه أن يعوقه عن أداء مهمته في إدارة مرفق عام⁽²⁾، على اعتبار أن المرافق العامة تعتبر من الاستثناءات التي نص عليها القانون وسوف نتناولها فيما بعد.

ونظراً لكون المنشأة في وضع مهيمن في السوق، من الممكن أن تكون في وضع يتيح ويسمح لها بالسيطرة على المواد الأولية اللازمة لإنتاج السلعة أو الخدمة، ما يعني حرمان باقي

¹- الشناق، معين فندي، مرجع سابق، ص124.

²- لطيف، عدنان باقي، مرجع سابق، ص218.

المتنافسين من الحصول على هذه المواد وعدم استمرارهم في السوق⁽¹⁾. لذلك قام المشرع الأردني بمنع احتكار موارد معينة ضرورية لممارسة مؤسسة منافسة لنشاطها أو لشراء سلعة أو خدمة معينة بالقدر الذي يؤدي إلى رفع سعرها في السوق أو منع انخفاضه⁽²⁾. حيث إن قوانين محل المقارنة أجمعت على حظر مثل هذه الممارسات كونها تقيد حرية المنافسة.

هذه أبرز الممارسات التي نص عليها قانون المنافسة ومنع الاحتكار الأردني وقوانين محل المقارنة، لذلك نلاحظ أن المشرع الفلسطيني في مشروع قانون المنافسة والقوانين محل المقارنة لم تحظر المركز المهيمن في حد ذاته، وإنما حظرت إساءة استخدام المركز المهيمن، وأن تحديد المركز المهيمن في السوق يحتاج إلى دراسة أكثر، حيث إنه يختلف من سوق إلى سوق ومن دولة لدولة بحسب ظرف السوق والمنتج والوضع الاقتصادي في الدولة فيكون دراسة الوضع المهيمن من جهاز المنافسة بتنسيق من الوزير.

¹ - الكفاوين، شمسية عبد الكريم، مرجع سابق، ص 76.

² - المادة السادسة من قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار الأردني، لسنة 2004.

المبحث الثالث: التركيز الاقتصادي

قد يكون التركيز الاقتصادي من الممارسات الاحتكارية المنافسة للمنافسة، و بغرض الإلزام بماهية التركيز الاقتصادي والوصول إلى فكرة شاملة حول ماهية التركيز الاقتصادي في التشريعات محل المقارنة محل هذه الدراسة تناوله الباحث من خلال هذا المبحث الذي قسمه إلى مطلبين، حيث تحدث الباحث في المطلب الأول عن ماهية التركيز الاقتصادي، أما المطلب الثاني فتناول به أبرز أشكال التركيز الاقتصادي.

المطلب الأول: ماهية التركيز الاقتصادي

بغرض دراسة ماهية التركيز الاقتصادي وأشكاله من أجل الوصول إلى فكرة شاملة حوله، كان لابد من تناول ماهية التركيز الاقتصادي في هذا المطلب من خلال فرعين، حيث سيتناول في الفرع الأول مفهوم التركيز الاقتصادي، وفي الفرع الثاني مدى مخالفة التركيز الاقتصادي للمنافسة.

الفرع الأول: مفهوم التركيز الاقتصادي

بداية لا بد من الإشارة إلى تعريف التركيز الاقتصادي قانوناً يختلف عنه إذا ما أردنا الخوض في تعريف التركيز الاقتصادي من الناحية الاقتصادية، إلا أننا لسنا بصدد معالجة التركيز الاقتصادي من النواحي الاقتصادية، بل إن الهدف من هذه الدراسة هو حماية المنافسة قانونياً ومنع الممارسات الاحتكارية و يعد التركيز الاقتصادي من مرتكزات الاقتصاد الحديث، فتركز في لغة الاقتصاد معناه جنوح عوامل الإنتاج نحو التجمع في مشروع واحد أو مشروعات قليلة بدلاً من وجود عدد كبير من المشروعات⁽¹⁾.

حيث عرف علم الاقتصاد التركيز الاقتصادي بالاندماج، ويقصد بذلك أن تتحد مؤسسة أو أكثر مع مؤسسة أو شركة أخرى بحيث تحمّلان بموجب هذه العملية هوية واحدة، ويتضمن الاندماج انتقال جزء من أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الجديدة الدامجة عبر شراء أسهم

¹ - الكفاوين، شمسية عبد الكريم: مرجع سابق، ص 84.

الشركة جميعها أو شراء جزء منها فينجم عن ذلك تركيز اقتصادي في السوق يؤدي إلى تكون الاحتكار أو يقيد المنافسة أو يتجنبها⁽¹⁾، ولكن مفهوم التركيز أوسع وأكثر شمولية من مفهوم الاندماج نظراً لتضمنه الاندماج والسيطرة والمشروع المشترك التركيزي⁽²⁾.

والتركيز الاقتصادي يعبر عن مفهوم واسع يشمل العمليات كافة التي ينتج عنها زيادة في حجم الوحدات الاقتصادية وتحقيق للتكامل الاقتصادي بين المشروعات في عمليات التركيز، ويمكن هنا الاستنتاج بأن التركيز لا يخضع بشكل قانوني لأنظمة قواعد قانونية خاصة، بل هو عبارة تجمع اقتصادي لوحدات اقتصادية يختلف نظامه القانوني حسب العلاقة القانونية التي تربط هذه الوحدات مع بعضها بعضاً⁽³⁾.

وبالرجوع إلى القوانين محل المقارنه نجد قانون المنافسة الأردني رقم (33) لسنة (2004) نصت المادة التاسعة منه على أنه "يعد تركّزًا اقتصاديًا لمقاصد هذا القانون كل عمل ينشأ عنه نقل كلي أو جزئي لملكية أو حقوق الانتفاع من ممتلكات أو حقوق أو أسهم أو حصص أو التزامات مؤسسة إلى مؤسسة أخرى من شأنه أن يمكّن مؤسسة أو مجموعة مؤسسات من السيطرة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى"⁽⁴⁾، أما مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2019 قد تبنى لفظي الاندماج أو الاستحواذ⁽⁵⁾ بدلاً عن التركيز، وأيضاً القانون المصري للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية تبنى في المادة (11) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لسنة 2005، لفظ الاندماج.

يرى الباحث من خلال التعريف السابق أن المشرع الأردني شمل في تعريفه الضم الكلي أو الجزئي، كما شمل حق الانتفاع بمعنى أن تقوم المؤسسة بتأجير حقوق الانتفاع سواء كان بشكل

¹ - الشناق، معين فندي، مرجع سابق، ص 186.

² - الدغيث، عبد العزيز، أسس النظر في التركيز في ضوء أحكام نظام المنافسة، شبكة الألوكة، ص 1. الشناق، مرجع سابق، صفح 187.

³ - الصغير، حسام، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص 10.

⁴ - المادة التاسعة فقرة (أ) من قانون المنافسة الأردني لسنة 2004.

⁵ - مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2019.

كلي أو جزئي لأسهمها أو ممتلكاتها بحيث يكون هذا التأجير لفترة زمنية، كما نلاحظ أن المشرع الأردني وسع في تعريفه حتى شمل السيطرة بمعنى استحواذ مؤسسة أو أكثر على أسهم أو حصص مؤسسة أخرى أو أكثر بحيث تصبح المؤسسة المستحوذة مسيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر على المؤسسة أو المؤسسات الأخرى.

كما تناول المشرع الأردني موضوع الضم والاندماج في قانون الشركات الأردني الذي نص على أن يكون الاندماج بين الشركات بحيث يكون الغاية من الاندماج متماثلة.

يرى الباحث أن المشرع الأردني توسع في تعريفه للتركز الاقتصادي بحيث يشمل الانتقال الكلي والجزئي للمؤسسة أو تأجير ممتلكات المؤسسة أو بالاستحواذ، كما أن المشرع الأردني في قانون المنافسة توسع في تعريفه للاندماج بالمقارنة بقانون الشركات حيث أن قانون الشركات الأردني أشرط أن يكون بين الشركات فقط، في حين قانون المنافسة أجاز أن يكون الاندماج بين المؤسسات⁽¹⁾. وبرجوع إلى تعريف المؤسسة بحسب ما نص عليها قانون المنافسة نجد أنها تشمل الشخصية الاعتبارية والشخص الطبيعي الذي يمارس نشاط اقتصادي.

وبناءً على ما سبق يرى الباحث أن مصطلح التركيز الاقتصادي أشمل من مصطلح الاندماج أو الاستحواذ بحيث أن الاندماج والاستحواذ يعتبر من أشكال التركيز الاقتصادي.

الفرع الثاني: مدى مخالفة التركيز الاقتصادي للمنافسة

إن المنافسة قد تشتد في بعض الحالات بين الشركات والمشروعات التجارية الكبرى المتنافسة في السوق أو بين شركات كبرى وشركات أخرى أقل منها حجماً، وذلك من أجل زيادة نصيبها في السوق من أجل زيادة أرباحها، ما يؤدي إلى التسبب في خسائر فادحة لكلا الطرفين، ولكي تستطيع هاتين الشركتين التخلص من هذه الخسائر فلا يوجد أمامهما حل سوى الاتفاق فيما بينهما، حيث إن اتفاق بعض هذه الشركات يعني زيادة حجمها نسبياً مقارنة مع الشركات الأخرى،

¹ - قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم 22 لسنة 1997، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 4204، ص 2038، بتاريخ 1997\5\15.

حيث تزداد مواردها وإمكانياتها المادية والإنتاجية والتسويقية ومن ثم تصلان إلى هدفهما في زيادة نصيبهما بالسوق وزيادة أرباحهما، وهذا الاتفاق قد يأخذ شكلاً مشروعاً كالاندماج، ولكن قد يساء استعماله أحياناً ليتحول إلى أحد السبل للسيطرة فيما بعد، وقد يأخذ أيضاً شكلاً غير مشروع مثل المركز المهيمن أو التواطؤات الضمنية كأحد أشكال احتكار القلة⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن التركيز لا يشكل خطراً ولا يدخل في دائرة الحظر إذا لم يؤد إلى السيطرة، مثل الحالات التالية:

1. إذا كان الهدف من التركيز هو الاستثمار البحث وليس السيطرة.
 2. في حالة كون التركيز مع شركة أو منشأة لديها صعوبات مالية أو إدارية، وهذه الحالة تسمى في قوانين المنافسة الشركة المفلسة أو الهاوية⁽²⁾.
- يؤدي التركيز الاقتصادي وما يرتبط به من توجهات احتكارية إلى إثارة موضوعات عدة ذات أهمية، من أبرزها:

خفض الآليات القانونية التي يمكنها الحد من التوجهات الاحتكارية لتلك المشروعات في الدول النامية، حيث إن كثيراً منها لم تسن تشريعات تحمي المنافسة من الاحتكارات وتنظم السلوك التنافسي بين المشروعات، ذلك بعكس الدول المتقدمة التي تتولى وضع آليات قانونية لتنظيم التركيز لوقف أي أثر للاحتكار يمكن أن ينتج عنه، وعدم قيام القانون بالإشارة إلى أي إجراءات قانونية يجري اتخاذها في حالة قيام تركيزات اقتصادية تهدد السوق، على سبيل المثال، لم يقر المشرع المصري بوضع معالجة تشريعية فعالة لمنع الاحتكارات أو لمراقبة التركيزات الاقتصادية، عدا ما ذكر في المادة 2/11 التي أعطت الصلاحية لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات

¹ - الفوزان، محمد بن براك: المنافسة في المملكة العربية السعودية: الأحكام و المبادئ على ضوء نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/25 و تاريخ 4 جمادى الأولى 1425 هـ مع آخر التعديلات، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ط 1، 2015، ص137.

² - الدغثير، عبد العزيز، مرجع سابق، ص2.

الاحتكارية تلقي الإخطارات من الأشخاص فور اكتسابها أي أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم، أو إقامة اتحادات أو اندماجات، أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن عمليات التركيز ووسائله تعمل على رفع التنافسية في المؤسسات المندمجة وتزيد قوتها ومكانتها في السوق، إلا أن بعضها قد يؤدي إلى وضع المنشآت الناتجة عنها في مركز مهيم أو يدعمها بطريقة تسيء إلى المنافسة في السوق، ما يترتب عليه أضرار للمستهلك وللاقتصاد الوطني، الأمر الذي يحتم وضع تشريعات واتخاذ موقف تجاهها. وبذلك يكون المبدأ الذي تقوم عليه التركيزات الاقتصادية في ظل حرية المنافسة والتجارة هو أن التركيز غير محظور بشكل عام، إلا أن الحظر يكون عندما يؤثر سلباً على المنافسة في السوق⁽²⁾.

المطلب الثاني: أشكال التركيز الاقتصادي

هناك أشكال عدة قانونية لحالات التركيز الاقتصادي، فعندما تناولنا مفهوم التركيز الاقتصادي سابقاً لاحظنا أن التركيز قد ينتج من خلال صور عدة؛ فمن خلال تعريف المشرع الأردني للتركز الاقتصادي في المادة التاسعة، نلاحظ أن أبرز أشكال التركيز الاقتصادي هي الاندماج، والشركة القابضة، والسيطرة من خلال المساهمة المالية⁽³⁾ وسيتناول الباحث هذه الأشكال فيما يلي:

الفرع الأول: الاندماج

ليس هناك تعريف واحد واضح لفكرة الاندماج، لكن هناك تعريفات عدة تناولها الفقه منها "ضم شركتين أو أكثر، قائمتين من قبل، إما بإدماج إحدهما في الأخرى أو بتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة"⁽⁴⁾ وأيضاً تم تعريفه على أنه "عقد بمقتضاه تتضم شركة تجارية أو أكثر إلى

¹ - ذكي، لينا، مرجع سابق، ص 239.

² - لطيف، عدنان باقي، مرجع سابق، ص 303.

³ - الكفاوين، شمسية عبد الكريم: مرجع سابق، ص 88.

⁴ - الإندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، مؤتة للبحوث والدراسات - الأردن، إسماعيل، محمد حسين بحث منشور على موقع دار المنظومة ص 119.

شركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر، فتزول الشخصية المعنوية لكليهما، وتنتقل أصولهما وخصومهما إلى شركة جديدة⁽¹⁾. وبالرجوع إلى قوانين محل المقارنة، نجد قانون المنافسة الأردني لسنة 2004 نظم التركيز الاقتصادي في المادة التاسعة⁽²⁾، لكنه تناول الاندماج بشكل مفصل في قانون الشركات الأردني، حيث تناول المشرع في المادة (222) طرق الاندماج وهي:

1- قد يكون من خلال اندماج شركة أو أكثر مع شركة أو شركات أخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها، وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها وتنتقل حقوق الشركة المندمجة والتزاماتها كلها إلى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة⁽³⁾.

2- باندماج شركتين أو أكثر من أجل تأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج وتنقضي الشركات المندمجة وتزول الشخصية الاعتبارية عنها وتنشأ شركة جديدة⁽⁴⁾.

3- باندماج فروع و وكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة في شركة أردنية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها⁽⁵⁾.

¹- شليبي، أمل: مرجع سابق، ص 158.

²- المادة التاسعة " إشتراط القانون لإتمام عمليات التركيز الاقتصادي والتي من شأنها التأثير على مستوى المنافسة في السوق كتحقيق أو التدعيم وضع مهيمن الحصول على موافقة الوزير الخطية اذا تجاوزت الحصة الإجمالية للمؤسسة أو المؤسسات المعنية بالمركز المسيطر 40% من مجمل المعاملات في السوق ز (أوجب القانون على المؤسسات التي ترغب في ذلك أن تقوم بتقديم طلب بذلك الى المديرية، أعطى القانون الوزير سلطة عدم الموافقة على عملية التركيز الاقتصادي و إصدار قرار بالغائها وإعادة الوضع الى ما كان عليه).

³- قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم 22 لسنة 1997، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 4204، ص 2038، بتاريخ 1997\5\15.

⁴- المادة (ب 222) من قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم 22 لسنة 1997، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 4204، ص 2038، بتاريخ 1997\5\15.

⁵- المادة (ج 222) من قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم 22 لسنة 1997، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 4204، ص 2038، بتاريخ 1997\5\15.

أما قانون المنافسة ومنع الاحتكار المصري لسنة 2005 لم يتناول التركيز الاقتصادي، ولكن تناول الاندماج من خلال قانون الشركات المصري لسنة 1981، حيث تناول ذلك في المادة (1/130)⁽¹⁾، لذلك نجد أن المشرع المصري أجاز الاندماج بصورة جميعاً؛ وذلك لأن الاندماجات شيء مهم للنظام الاقتصادي الوطني، سواء كان الاندماج بين الشركات المصرية بعضها مع بعض أو من خلال اندماج الشركات الوطنية مع الشركات الأجنبية⁽²⁾.

لكن لو لاحظنا المادة الأولى من قانون المنافسة المصري لوجدناها تنص على أنه " تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها"⁽³⁾. نجد أن المشرع المصري لم يحظر التكتلات الاقتصادية بين المشروعات بشرط أن لا تؤدي إلى عرقلة المنافسة أو الإضرار بها.

أما مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2019 نجد أنه تناول الاندماج في المادة الأولى ولا يختلف عن المشرع المصري، أما القانون النموذجي فقد تناول الاندماج في المادة (5) حيث جاء فيها طرق التركيز الاقتصادي منها الاندماجات وعمليات الاستيلاء والمشاريع المشتركة وغيرها، لذلك نجد أن القانون النموذجي نظم الاندماج وعرفه على أنه التحام بين مؤسستي أعمال أو أكثر يتم بموجبه فقدان هوية مؤسسة أعمال أو أكثر وتكون النتيجة قيام مؤسسة واحدة⁽⁴⁾.

لذلك يرى الباحث، بناءً على ما سبق، أن المشرع الأردني كان موفقاً في تناول الاندماج بشكل أفضل حيث تناول تعريف التركيز الاقتصادي، وأيضاً تناول الاندماج بتفصيل واضح بالمقارنة بالتشريعات الأخرى، وكان يأخذ بعين الاعتبار بأن التركيز الاقتصادي وسيلة الدفاع

¹ - مادة 1/130 من قانون الشركات المصري " يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيتها والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن، سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاوّل نشاطها الرئيسي في مصر، بالاندماج في شركات مصرية مساهمة....

² - شلبي، أمل: مرجع سابق، ص 160.

³ - المادة الأولى من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم 3 لسنة 2005.

⁴ - المادة الخامسة من القانون النموذجي بشأن المنافسة، سلسلة دراسات الأنكاد بشأن قضايا وسياسة المنافسة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الأمم المتحدة، جينيف، 2003، مرجع سابق.

الوحيدة أمام المشاريع الصغيرة من أجل الاستمرار في السوق، ومن ثمَّ الاندماج أصبح ضرورة اقتصادية مهمة جداً كوسيلة للتركز ضد المشاريع الكبيرة.

الفرع الثاني : الشركة القابضة

تعد الشركة القابضة شكل من أشكال الشركات التي ظهرت على صعيد التعامل التجاري، وعرفت منذ سنين طويلة، حيث تعود أصولها إلى نهاية القرن التاسع عشر في أمريكا، ثم عرفت في أوروبا بعد الحرب العالمية الأولى، وبذلك تعد من أقدم وسائل التركيز الاقتصادي⁽¹⁾.

وانتشرت هذه الشركات كوسيلة لتجميع المشاريع العائدة للشركات التابعة لها في إطار الشركة القابضة التي تسيطر عليها، حيث تحقق هذه الشركة رقابة مستمرة على شركات المجموعة التي تتبع لها⁽²⁾.

وقد وُضعت تعريفات عدة للشركة القابضة، حيث عرفها بعض فقهاء القانون بأنها شركة تملك أسهماً في عدة شركات أخرى تسمى (الشركات التابعة) بالقدر الذي يمكنها من السيطرة على إدارة هذه الشركات، وتعد هذه الشركات التابعة أعضاء في مجموعة واحدة تسيطر عليها الشركة القابضة بحيث تبدو مجرد فروع تابعة لشركة واحدة هي الشركة القابضة، ومن هنا جاء تعريف الشركة القابضة بأنها: "شركة لها موضوع حصري مالي أو إداري يكمن في أخذ إدارة المشاركات في الشركات الأخرى بغية السيطرة عليها"⁽³⁾.

¹- لطيف، عدنان باقي، مرجع سابق، ص 309.

²- مطر، براق عبدالله. "الشركة القابضة: دراسة في ضوء القوانين المقارنة". مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية - العراق مج 5، ع 14 (2012)، ص 249.

³- العايضي، عبد الله بن عيسى، العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة وأثرها في الزكاة، كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، 2015، ص 249.

وحسب تعريف مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الرابعة عشرة لعام 2003، فإن الشركة القابضة هي عبارة عن: "الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في رأس مال الشركة أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبة تمكنها قانوناً من السيطرة على إدارتها ورسم خططها العامة"⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى قوانين المنافسة محل المقارنة نجد أن المشرع في قانون المنافسة الأردني رقم (33) لسنة (2004) عندما تناول المادة التاسعة وعرف التركيز الاقتصادي على أنه "يعتبر تركزا اقتصادياً لمقاصد هذا القانون كل عمل ينشأ عنه نقل كلي أو جزئي لملكية أو حقوق الانتفاع من ممتلكات أو حقوق أو أسهم أو حصص أو التزامات مؤسسة إلى مؤسسة أخرى من شأنه أن يمكن مؤسسة أو مجموعة مؤسسات من السيطرة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى" نجد أن التعريف السابق عندما قال النقل الكلي أو الجزئي من حقوق أو أسهم شركة إلى شركة أخرى بمعنى هي الشركة القابضة، بحيث يمكن الشركة القابضة من السيطرة على الشركة التابعة لها، ومن ثمّ نجد أن المشرع من خلال هذا التعريف شمل فيه الشركات القابضة.

وبالرجوع إلى قانون الشركات الأردني نلاحظ أنه حدد غايات الشركة القابضة، التي تتمثل بالآتي:

- أ- إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تسهم فيها.
- ب- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.
- ج- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.
- د- تملك براءات الاختراع والعملات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها⁽²⁾. ويقابلها المادة (4) فقرة (4) من قرار بالقانون بشأن تعديل قانون الشركات الفلسطيني رقم (6) لسنة 2008¹.

¹ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 130 (4/14).

² - المادة (205) من قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم 22 لسنة 1997، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 4204، ص 2038، بتاريخ 1997\5\15

والشركة القابضة هي: "شركة مساهمة تقوم بالسيطرة المالية و/أو الإدارية على شركة أو شركات أخرى" وفقا لقانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته في المادة 204⁽²⁾، وهو التعريف نفسه المعتمد في قانون الشركات الفلسطيني؛ حيث إن قرارًا بقانون الشركات الفلسطيني لسنة 2008 تناول الشركات القابضة ولا يختلف عن قانون الشركات الأردني إلا أن المشرع الفلسطيني في مشروع قانون المنافسة لم يتناول ذلك.

كما ورد تعريف الشركة القابضة في الفقه المصري بأنها: "الشركة التي تملك أسهم شركات أخرى تسمى بالشركات القابضة بالقدر الذي يمكنها من السيطرة على إدارة الشركة بتحديد من يتولى إدارة الشركة التابعة وكيفية السير في إدارة أمور الشركة القابضة"⁽³⁾.

وتأتي أهمية الشركة القابضة في كونها تؤدي إلى نشوء مشروع اقتصادي كبير في شكل مجموعة من الشركات متماثلة أو مكملة لنشاط من خلال سيطرتها على هذه الشركات، ومن ثم تحقق هذه الشركة ميزات المشروع الكبير المتمثلة بتقليل نفقات الإنتاج؛ فتنجح كل شركة من الشركات الأعضاء في الشركة القابضة جزءًا معينًا من السلعة فتوفر الظروف المناسبة جميعًا لإنتاجها. كل ذلك يؤدي بالشركة القابضة إلى تحقيق التكامل الاقتصادي مع احتفاظ كل شركة من تابعة على شخصيتها دون الاضطرار إلى إقامة شركة واحدة كبيرة يصعب إدارتها⁽⁴⁾. يلاحظ من خلال ما سبق أن الشركات القابضة تقوم بدور السيطرة على الأمور الإدارية ولا تتدخل في التصدير أو الاستيراد أو التصنيع، لذلك نجد أن الشركات القابضة من أحد أشكال التركيز الاقتصادي من خلال تعريف السابق.

¹ - الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة وذلك بأحدى الطرق التالية: 1- أن تمتلك أكثر من نصف رأسمالها. 2- أن يكون لها سيطرة الكاملة على تأليف مجلس إدارتها.

² - المادة 323 من قانون الشركات الفلسطيني رقم 76، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 76، ص 75، بتاريخ 2008\8\20.

³ - الشراوي، محمود سمير، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، مجلة مصر المعاصرة، عدد 362، مطابع الأهرام التجارية، السنة 66، القاهرة، 1975، ص 143.

⁴ - لطيف، عدنان باقي، مرجع سابق، ص 311.

وبناءً على ما سبق، يرى الباحث أن الاندماج والشركات القابضة من أبرز أشكال التركيز الاقتصادي، لكن لو نظرنا إلى تعريف المشرع الأردني للتركز الاقتصادي فإننا سنجد أن هناك عددًا من صور التكتلات التي من الممكن أن تحدث بين المشروعات الصغيرة حتى شمل بتعريف ليس فقط النقل الجزئي أو الكلي لممتلكات أو أسهم المؤسسة إلى مؤسسة أخرى، حتى ينشأ التركيز الاقتصادي، وإنما شمل أيضاً استئجار مؤسسة لأصول مؤسسة أخرى، وذلك لأنه عمل يمكن أن ينشأ عنه تركيز اقتصادي حتى ولو كان لفترة زمنية محدد بإنتهاء عقد الإيجار.

ولو نظرنا إلى قوانين محل المقارنة فإننا لا نجد أن التشريعات جميعها تناولت التركيز الاقتصادي مثل المشرع الأردني، ولكنها جميعاً تناولت أشكال التركيز الاقتصادي في قوانين أخرى وكانت متشابهة، مثل قانون الشركات المصري لسنة 1981 ومشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2008، لذلك يرى الباحث أن التركيز الاقتصادي ليس له صور محددة، وإنما يشمل التكتلات التعاقدية كلها التي قد تنشأ بين المشروعات بغض النظر عن طبيعة التكتل فهو مشروع بحد ذاته، ما دام أنه لا يؤدي إلى إعاقة المنافسة.

هذه أبرز الممارسات التي نص عليها القانون المنافسة ومنع الاحتكار الأردني وقوانين محل المقارنة، لذلك نلاحظ أن المشرع الفلسطيني في مشروع قانون المنافسة والقوانين محل المقارنة لم تحظر المركز المهيمن في حد ذاته، وإنما حظرت إساءة استخدام المركز المهيمن، وأن تحديد المركز المهيمن في السوق يحتاج إلى دراسة أكثر؛ حيث إنه يختلف من سوق إلى سوق ومن دولة لدولة بحسب ظرف السوق والمنتج والوضع الاقتصادي في الدولة فيكون دراسة الوضع المهيمن من جهاز المنافسة بتنسيق من الوزير.

الفصل الثالث

الوسائل القانونية اللازمة لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

تعد حرية المنافسة التجارية أساس هذه الدراسة، وإن وجود ضوابط تكفل حقوق الأطراف في العلاقات التجارية سواء بين التجار أو المنشآت أو بالعلاقة التي تربطهم بالعملاء والمستهلكين شيء في غاية الأهمية، من أجل ضمان حسن أداء الأسواق ولبيان ما هو مشروع وما هو غير مشروع من الممارسات التي تقيد حرية المنافسة، وإن هذه الضوابط تضمنها التشريعات التي نظمتها، فتناول الباحث في الفصول السابقة من هذه الدراسة ماهية المنافسة والاحتكار، وأيضاً تناول الممارسات الاحتكارية سواء كانت على شكل اتفاقيات ضارة بالمنافسة أو إساءة استغلال للمركز المسيطر أو من خلال عمليات التركيز الاقتصادي، وفي هذا الفصل سيتناول الباحث الوسائل القانونية اللازمة لحماية المنافسة من هذه الممارسات التي قد ينشأ عنها السيطرة على السوق والاحتكار، ومن ثمَّ ينجم عنها ضرر بالعملاء والمستهلكين وقد يصل الضرر إلى الاقتصاد الوطني على مستوى الدولة.

وعليه، سنسلط الضوء في هذا الفصل على الوسائل القانونية اللازمة لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وما يرد عليها من استثناءات، بحيث تم تقسيم الفصل الأول إلى ثلاثة مباحث رئيسية: المبحث الأول يتحدث عن الحماية الإجرائية للمنافسة ومنع الاحتكار، والمبحث الثاني يتحدث عن التدابير والجزاءات، والمبحث الثالث يتحدث عن الحالات التي استثنىها قانون المنافسة، حيث تناول الباحث في المبحث الأول الحماية الإجرائية للمنافسة ومنع الاحتكار، وبهدف الإلمام بهذا المفهوم كان لا بد من تناول الحماية الإجرائية في دول محل المقارنة هذه الدراسة وموقف مشروع قانون المنافسة الفلسطيني من هذه الحماية.

أما المبحث الثاني فقد تناول الباحث التدابير والجزاءات، حيث سيتم الحديث عن الغرامات وعقوبة الحبس وغيرها من الجزاءات التي قد تفرضها تشريعات محل المقارنة على المتسبب بالضرر.

أما المبحث الثالث فستكون الدراسة فيه عن الأعمال التي استثنىها قانون المنافسة، حيث سيتم الحديث عن الاستثناء المتعلق بتحديد الأسعار، والمتعلق بالاتفاقيات ضعيفة الأثر وغيرها من الاستثناءات.

المبحث الأول: الحماية الإجرائية للمنافسة ومنع الاحتكار

بغرض الإلمام بالحماية الإجرائية للمنافسة ومنع الاحتكار والوصول إلى فكرة شاملة حولها في التشريعات محل المقارنة في هذه الدراسة، كان لا بد من التحدث عن إجراءات حماية المنافسة في قانون المنافسة الأردني، ومن ثم القانون المصري ومعرفة موقف مشروع قانون المنافسة الفلسطيني من هذه الحماية.

المطلب الأول: إجراءات حماية المنافسة في القانون الأردني

في إطار النمو الاقتصادي على مستوى العالم وظهور العولمة في المملكة الأردنية الهاشمية ولغايات التمكن من مواجهة التحديات الاقتصادية، كان لا بد من وجود سياسات تسعى إلى حماية المنافسة من الممارسات الاحتكارية من أجل تدعيم آليات السوق، وعليه أنشأ المشرع الأردني من خلال قانون المنافسة رقم (33) لسنة 2004 لجنة شؤون المنافسة، وهي الجهة الإدارية المخولة بتطبيق قانون المنافسة¹، وهنا نركز على دراسة (مديرية المنافسة) كجهة مخولة لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في الأردن من حيث تكوينها وانعقادها والمهام المنوطة بها، على النحو الآتي:

الفرع الأول: تكوين مديرية لحماية المنافسة من الممارسات الاحتكارية وانعقادها

بعد أن تولت المادة (14) من قانون حماية المنافسة الأردني رقم (33) لسنة (2004)، إنشاء لجنة شؤون المنافسة برئاسة الوزير وعقدت اللجنة اجتماعها التأسيسي بتاريخ 22\5\2003²، وهذه اللجنة لها مجموعة أعضاء وهم³:

¹ - تقرير مديرية المنافسة الصادر عن وزارة الصناعة والتجارة لسنة 2008، في الفترة ما بين 2008/1/1 - 2008/12/31 ص7.

2008 .

² - تقرير مديرية المنافسة، مرجع سابق، ص5.

³ - المادة (14) من قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار الأردني رقم (33) لسنة (2004).

1- أمين عام الوزارة نائباً للرئيس.

2- مدير عام هيئة التأمين.

3- الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

4- مدير عام هيئة تنظيم النقل البري.

5- رئيس غرفة تجارة الأردن.

6- رئيس غرفة صناعة الأردن.

7- رئيس أي من الجمعيات التي تعنى بحماية المستهلك يسميها الوزير.

8- ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يسميهم الوزير.

تكون مدة العضوية للأشخاص الذين يسميهم الوزير وفقاً للبندين (7) و(8) من الفقرة السابقة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز تغير أي عضو منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته. نلاحظ أن نص هذه المادة واضح ولكن ما يثير التساؤل فقرة (8) من المادة السابقة التي نصت على ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يسميهم الوزير هذه الفقرة يكتنفها الغموض فيما يتعلق بالخبرة وأعطى للوزير حرية اختيارهم، لذلك يرى الباحث أن تشكيل لجنة شؤون المنافسة شيء في غاية الأهمية ولكن يجب أن يكون التشريع الذي ينظمها أكثر دقة، لذلك هل الوزير متفرغ لهذه الغاية ليكون رئيس لجنة المنافسة؟

ويرى الباحث أن تعيين رئيس لجنة المنافسة من الوزير منتقد؛ لأنه يجب أن يكون رئيس هذه اللجنة جهة متفرغة للعمل وله خبرة طويلة في مجال العمل القضائي بحيث يكون شخصاً مستقلاً. أما فيما يتعلق في بقية أعضاء اللجنة نجد أن المشرع قد حرص على أن تكون من جهات معنية بتطبيق وتنفيذ قانون المنافسة مثل غرفة التجارة والصناعة، وجمعيات حماية المستهلك وهذا يدل على الاهتمام بتنفيذ قانون المنافسة بما يكفل مصالح الأطراف جميعها داخل السوق.

وتعقد اللجنة اجتماعها بدعوة من رئيسها أو النائب مرة كل ستة أشهر على الأقل، ويكون الاجتماع قانوني بحضور ثلثي أعضائها ويكون من بينهم الرئيس أو النائب وتأخذ قراراتها بأكثرية أعضائها على الأقل¹، وللوزير دعوة من يراه مناسباً للمشاركة في اجتماعات اللجنة ولا يكون له الحق بتصويت على قراراتها².

الفرع الثاني: اختصاص مديرية المنافسة والإجراءات المتبعة أمامها

إن تنفيذ أحكام قانون المنافسة، وما يتطلبه هذا التنفيذ من إجراء دراسات قانونية واقتصادية متخصصة، ولكون تنظيم المنافسة في الأردن حديثاً لما يتطلب وجود توعية به لخصوصيته ومراقبة مدى التزام الأطراف به وتنفيذاً لأحكامه يتطلب وجود هيئة تقوم بمهمة مراقبة تنفيذ القانون وإجراء الدراسات اللازمة لتنفيذ أحكامه³. لهذا كله تم إنشاء مديرية المنافسة، بقرار من وزير الصناعة والتجارة بتاريخ 17\12\2002، وتم إدخال المديرية من ضمن هيكل وزارة الصناعة والتجارة⁴.

وبالرجوع إلى نص المادة (12) من قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار الأردني رقم (33) لسنة (2004)، نصت على اختصاص مديرية المنافسة وهي اختصاصات عامة، إذ نصت المادة المذكورة على أن تتولى مديرية المنافسة وتنسيق مع الجهات ذات العلاقة المهام وصلاحيات التالية⁵:

1- المساهمة في إعداد الخطة العامة للمنافسة والتشريعات الخاصة بها وأي دراسات تتعلق بها.

¹ - المادة (15) فقرة (أ) من قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار الأردني رقم (33) لسنة (2004).

² - المادة (15) فقرة (ب) من نفس القانون.

³ - الكفاوين، شمسية عبد الكريم، مرجع سابق، ص 115.

⁴ - قرار وزير الصناعة والتجارة بإنشاء مديرية المنافسة، القرار رقم (1) لسنة 2003، منشور في تقرير مديرية المنافسة، الأول، ص 25.

⁵ - المادة (12) فقرة (أ) من نفس القانون.

2- العمل على نشر ثقافة المنافسة وعلى حمايتها وتشجيعها. حيث عقدت المديرية عددًا من الورشات والندوات التدريبية للمعنيين بتطبيق أحكام قانون المنافسة، مثل موظفي المديرية والقضاة والنيابة، وتركزت التدريبات على الجانبين الاقتصادي والقانوني للمنافسة¹.

3- تقصي المعلومات للكشف عن الممارسات المخلة بقواعد المنافسة وذلك من خلال التعاون مع جهات ذات علاقة وفق أحكام القوانين النافذة، حيث أعطى الوزير لموظفي المديرية صلاحية الضابطة العدلية من خلال التفويض خطياً بحدود اختصاصهم²، وذلك من أجل تسهيل عملهم في التحري وتقصي المعلومات والتحقيق فأجاز لمدير المنافسة بتكليف الموظفين خطياً وهذا التفويض يمنحهم صلاحيات الضابطة العدلية سواء من خلال المعاينة والدخول والخروج من المنشآت والاطلاع على السجلات والأوراق والملفات وإثبات ذلك من خلال محضر.

4- إجراء التحقيقات في الممارسات التي تكشفها أو بناءً على ما تتلقاه من شكاوى أو ادعاءات أو تلك التي تكلفها بها المحاكم المختصة؛ هذه المرحلة تكون بعد اكتشاف وجود ممارسات مخلة بالمنافسة، فللمديرية صلاحية استدعاء أي شخص لسماع أقواله أو إلزامه بتقديم أي وثائق أو بيانات في حيازته، وبعد ذلك إعداد تقرير في نتائج التحقيقات يجري رفعه لوزير الصناعة والتجارة³. وقد يتم التحقيق من خلال شكوى مقدمة إلى مديرية المنافسة⁴، ويتم إجراء تقرير حول نتائج التحقيق ويرفع إلى وزير الصناعة والتجارة، وللوزير إما أن يحيل الأوراق للمدعي العام أو أن يحفظ الأوراق.

¹ - تقرير مديرية المنافسة، مرجع سابق، الحملات التوعوية والتدريبية، ص 7.

² - المادة (13) فقرة (أ) من قانون المنافسة الأردني.

³ - المادة (19) فقرة (ج) من قانون المنافسة.

⁴ - المادة (12) فقرة (أ) من قانون المنافسة.

ومن الممكن أن يتم تكليف المحكمة بإجراء التحقيقات اللازمة من خلال إعداد تقرير من قبل المديرية حول ما توصلت إليه من تحقيقات ويتم رفعه للمحكمة مباشرة¹.

5- تلقي الطلبات ومتابعتها التي تتعلق بعمليات التركيز الاقتصادي والتي تم تناولها سابقاً، حيث إن المديرية تتلقى طلبات الحصول على تركيز اقتصادي وتقوم بدراساتها ومن ثم إصدار قرار قبوله من عدمه.

6- إصدار آراء توضيحية بالمسائل المتعلقة بعملها وذلك من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المؤسسات والجهات الأخرى. حيث يرجع إلى تقرير المنافسة نجد أن هناك رأياً استشارياً بخصوص مصدري زيت الزيتون، وكذلك دراسة مديرية المنافسة بخصوص لأوضاع المنافسة لقطاع الألبان واللحوم في السوق الأردني².

7- الاستعانة بالخبراء أو مستشارين من خارج الوزارة لإنجاز أي من الأعمال التي تدخل ضمن صلاحيتها.

8- التعاون مع جهات المماثلة خارج المملكة لغايات تبادل المعلومات والبيانات وما يتعلق بتنفيذ قواعد المنافسة وذلك بحدود ما تسمح به المعاهدات الدولية شريطة المعاملة بالمثل.

كذلك تلقي ومتابعة طلبات الاستثناءات المنصوص عليها بالقانون التي سنتناولها لاحقاً من هذا الفصل ويتم رفع تقريراً سنوياً عن وضع المنافسة صادر عن الوزير³.

أما فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام جهاز حماية المنافسة فهي تمر بمراحل عدة من خلال قواعد إجرائية منظمة بموجب القانون، التي تبدأ بتقديم البلاغات وإجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات، وتلقي الإخطارات على النحو الآتي:

¹ - المادة (12) فقرة 4 من قانون المنافسة.

² - تقرير مديرية المنافسة. مرجع سابق، ص 16-18.

³ - المادة (12) فقرة (ب) من نفس القانون.

بعد ثبوت مخالفة أحد الأشخاص لأحكام قانون المنافسة يتم تحريك القضايا من خلال شكوى تقدم للنياابة العامة، وحدد المشرع في المادة (17) الفقرة الثانية من قانون حماية المنافسة الأردني الجهات التي سمح لهم تقديم الشكوى على أن يكون مرفقاً بها البيانات كلها ووسائل الإثبات الأولية¹. وبالأحوال كلها تكون الوزارة طرفاً في هذه القضايا ويحق لها تقديم الملاحظات والمعلومات كافة للمحكمة وأن تطلب الاستمرار بالقضايا أمام المحكمة في حال تم إسقاط الدعوى من الجهة المشتكية أو تم التصالح بشأنها.

حيث إن للمحكمة صلاحية تكليف المديرية بإجراء التحقيقات اللازمة بخصوص الشكاوي الواردة إليها، من خلال تكليف المدير للموظفين المفوضين من الوزير خطياً، بعد الكشف عن هويتهم لأصحاب العلاقة من أجل أن يقوموا بإجراءات التحقيق ودخول المحلات والمخازن ساعات العمل من أجل التفتيش وإجراء المعاينة والاطلاع على السجلات والأوراق والملفات وإجراء التحقيقات اللازمة والاستماع إلى إفادة أي شخص يشتبه بمخالفته لأحكام قانون المنافسة ويجب أن يثبت ذلك بمحضر². ويحق للمدير أن يطلب بموجب الصلاحيات المخولة له أي شخص لسماع إفادته وإلزامه بتقديم الوثائق والبيانات التي بحوزته، بعد ذلك يرفع المدير للوزير تقريراً يشرح به نتائج التحقيقات؛ ففي حالة ثبوت مخالفة لأحكام قانون المنافسة فإن الوزير يقرر إحالتها للنياابة العامة، أما في حال عدم ثبوت أي مخالفة فيقرر حفظ الأوراق³.

المطلب الثاني: إجراءات حماية المنافسة في القانون المصري

في إطار النمو الاقتصادي على مستوى العالم وظهور العولمة في مصر ولغايات التمكن من مواجهة التحديات الاقتصادية، كان لابد من وجود سياسات تسعى إلى حماية المنافسة من

¹ - المادة (17) الفقرة الثانية من قانون حماية المنافسة الأردني: حددت الجهات التي سمح لهم تقديم الشكوى وهم: 1- الوزير بتنسيق من المدير أو بناء على طلب أي جهة رسمية أخرى. 2- أي مؤسسة من القطاع الخاص. 3- جمعية حماية المستهلكين المرخصة. 4- أي تجمع لخمسة مستهلكين متضررين على الأقل. 5- غرف الصناعة والتجارة. 6- الجمعيات المهنية والنقابية. 7- الهيئات التنظيمية والقطاعية.

² - المادة (19) من قانون المنافسة.

³ - المادة (19) الفقرة ج من قانون المنافسة.

الممارسات الاحتكارية، وعليه أنشأ المشرع المصري من خلال قانون المنافسة رقم (3) لسنة 2005 جهازاً لحماية المنافسة وهي الجهة الإدارية المخولة بتطبيق قانون المنافسة، وهنا نركز على دراسة (جهاز المنافسة) كونها الجهة المخولة لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في مصر من حيث تكوينها وانعقادها والمهام المنوطة بها، على النحو الآتي:

الفرع الأول: تكوين جهاز لحماية المنافسة من الممارسات الاحتكارية وانعقاده

نصت المادة (11) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم (3) لسنة (2005)، على إنشاء جهاز لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ويكون مقره في القاهرة ويتولى إدارة الجهاز كل من¹:

1- رئيس متفرغ من ذوي الخبرة المتميزة.

2- مستشار من مجلس الدولة بدرجة نائب رئيس يختاره رئيس مجلس الدولة.

3- أربعة يمثلون الوزارات المعنية يرشحهم الوزير المختص.

4- ثلاثة من المختصين ذوي الخبرة.

5- ستة يمثلون الاتحاد العام للغرف التجارية واتحاد الصناعات المصرية واتحاد البنوك والاتحاد العام للجمعيات الأهلية والاتحاد العام لحماية المستهلك والاتحاد العام لعمال مصر، على أنه يختار كل اتحاد من يمثلته. وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

وينعقد الجهاز بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر، وكلما دعت الضرورة، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور عشرة أعضاء على الأقل وتصدر قراراته بأغلبية أعضائه². على أنه لا

¹ - المادة (12) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري.

² - المادة (13) من الأئحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة المصري.

يجوز لأي عضو المشاركة بالمداولات والتصويت في حال كان له مصلحة شخصية أو قرابة مع أحد الأطراف حتى الدرجة الرابعة ويجب على العضو الإفصاح كتابة عما إذا كان هناك أحد هذه الدواعي قبل البدء بالمداولات والتصويت¹.

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يريد الاستعانة به من المختصين من دون أن يكون له دور في التصويت²، ويكون للجهاز مدير تنفيذي متفرغ ويمثل الجهاز لدى غيره وأمام القضاء، ويحضر اجتماع مجلس الإدارة من دون أن يكون له الحق بالتصويت³، ويتم تدوين اجتماعات مجلس الإدارة بشكل منتظم في دفتر خاص في كل جلسة ويتم توقيعه كل من رئيس المجلس وأمين السر⁴.

ويرى الباحث أنه يجب أن يكون رئيس إدارة الجهاز شخصاً مستقلاً ومتفرغاً بحيث يكون لديه خبرة كافية تمكنه من رئاسة جهاز المنافسة لما له أهمية وخصوصية كبيرة، حيث إن المشرع نص على أن يكون الرئيس متفرغ من ذوي الخبرة وهذا نص مرن جداً؛ لأن المشرع لم يحدد ماهية هذه الخبرة هل هي بمجال المنافسة أم في مجالات أخرى؟ فلو افترضنا أن يكون ذا خبرة في مجال المنافسة فهذا غير منطقي كون المنافسة حديثة التنظيم فمن أين سيكون لديه خبرة كافية، لذلك يفضل أن يكون ذا خبرة قانونية؛ فالقاضي في محكمة الاستئناف أو محكمة النقض يكون قادراً على تحليل النصوص القانونية وإعطاء رأيه أكثر دقة من غيره .

الفرع الثاني: اختصاص جهاز المنافسة والإجراءات المتبعة أمامه

حيث نصت المادة (11) من قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم (3) لسنة (2005)، على مجموعة الاختصاصات التي يتولاها جهاز حماية المنافسة على الأخص:

¹ - المادة (13) من القانون والمادة (20) من الآئحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة المصري.

² - المادة (13) من القانون والمادة (24) من الآئحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة المصري.

³ - المادة (15) من القانون.

⁴ - المادة (25) من اللائحة.

أ- تلقي الطلبات باتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والأمر باتخاذ هذه الإجراءات لحالات الاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة، وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ب- تلقي الإخطارات من الأشخاص فور اكتسابها أي أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج أو الجمع بين إدارة شخصين.

ج- إعداد قاعدة بيانات متكاملة عن النشاط الاقتصادي وتحديثها وتطويرها بما يخدم الجهاز في مجالات حماية المنافسة.

د- اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (20) من هذا القانون¹.

هـ- إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بالمنافسة.

و- التنسيق مع الأجهزة النظرية بالدول الأخرى في الأمور ذات الاهتمام المشترك.

ز- تنظيم برامج تدريبية وتنقيفية بهدف التوعية بأحكام القانون ومبادئ السوق الحر.

ح- إصدار نشرات دورية تتضمن القرارات والتوصيات التي يتخذها الجهاز.

ط- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز ومقترحاته وخطته السنوية ويعرض على الوزير المختص بعد اعتمادة من مجلس الإدارة وترسل نسخة إلى مجلس الشورى ونسخة إلى مجلس الشعب.

هذه أهم الاختصاصات التي نص عليها القانون وأعطاهها لجهاز حماية المنافسة وهي اختصاصات واسعة جاءت على صفة العموم وأغلبها لم تحدد من المختص بها ولكن مجلس إدارة

¹ - المادة (20) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية " على الجهاز عند ثبوت مخالفة أحد للأحكام المواد (6،7،8) من هذا القانون تنص " تكليف المخالف بتعديل أوضاعه و إزالة المخالفة فوراً.....)

الجهاز هو من يوزع الاختصاصات على الموظف داخل الجهاز بحيث يستلم كل شخص الاختصاص الذي يتناسب معه ومع خبرته.

أما فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام جهاز حماية المنافسة فهي تمر بمراحل عدة من خلال قواعد إجرائية منظمة بموجب القانون، هذه القواعد التي تبدأ بتقديم البلاغات وإجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات، وتلقي الإخطارات على النحو التالي:

أولاً: تقديم البلاغات: نصت المادة (19) من قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار المصري بأنه يحق لأي شخص إبلاغ جهاز حماية المنافسة بأي مخالفة لأحكام هذا القانون، وبالرجوع إلى المادة (32) من اللائحة التنفيذية لذات القانون حددت طريقة تقديم البلاغ بأن يكون كتابة وأن يستوفي مجموعة شروط¹، من حيث اسم المبلغ وبياناته ونوع المخالفة وغيرها.

ثانياً: إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات:

يختص جهاز حماية المنافسة بدراسة البلاغات المقدمة إليه كلها وفحصها، أو أن يقوم بالبحث والتقصي دون وجود بلاغ سابق بنسبة للمنشآت الضارة بالمنافسة²، وتبدأ إجراءات التقصي والبحث بعد قيد البلاغ في سجل خاص بحيث يشمل اسم المبلغ وعنوانه والتفاصيل كلها، أما الحالات التي يباشر الجهاز بالبحث وتحري وجمع المعلومات من تلقاء نفسه فيتم قيدها في سجل آخر معد لذلك بشكل منظم³.

بعد تقديم البلاغات إلى الجهاز يتم عرضها على المدير التنفيذي للجهاز للتحقق من استيفائها الشروط كلها، فالبلاغ المستوفي للشروط كلها يحيلها للإدارة المختصة ويخطر رئيس الجهاز بها⁴، وبعد ذلك تبدأ الإدارة المختصة بالجهاز بالبحث والتحري وجمع المعلومات خلال مدة

¹ - المادة (32) من اللائحة التنفيذية نصت: يشترط أن يقدم البلاغ إلى الجهاز كتابتاً و أن يتضمن البيانات التالية: 1- إسم مقدم البلاغ وعنوانه زعمه وصفته ومصلحته في تقديمه والمستندات المؤيدة وطبيعة نشاطه. 2- إسم المبلغ ضده وعنوانه وطبيعة نشاطه. 3- نوع المخالفة المبلغ عنها. 4- الدلائل التي يستند عليها البلاغ والمستندات المتصلة به إن وجدت. 5- بيان الضرر الواقع على المبلغ إن وجد.

² - المادة (33) من اللائحة التنفيذية.

³ - المادة (34) والمادة (35) من اللائحة.

⁴ - المادة (36) من اللائحة.

لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ الإحالة من المدير التنفيذي ويتم إثبات الإجراءات جميعها التي تتخذها من خلال محضر¹.

ومن أجل تسهيل إتمام عمليات البحث وتقصي أجاز القانون حماية المنافسة في المادة (17) والمادة (38) من اللائحة، للعاملين بالجهاز ممن لهم صفة الضابطة القضائية بعد إظهار هويتهم لصاحب الشأن:

1- الإطلاع على الدفاتر والمستندات والحصول على معلومات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز.

2- الدخول خلال ساعات العمل الرسمية إلى الأماكن والمقرات الأشخاص الخاضعين للفحص، بعد الحصول على إذن كتابي من المدير التنفيذي، كما يسمح لهم بالاستعانة برجال السلطة العامة إذا تطلب الأمر ذلك. واتخاذ إجراءات جمع الاستدلالات اللازمة للفحص وسؤال أي شخص في شأن ارتكابه أية مخالفة لأحكام القانون.

بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق المتمثلة بالبحث والتحري وجمع المعلومات يتم إعداد تقرير من الإدارة المختصة ويقدم للمدير التنفيذي للجهاز فيعرضه على مجلس إدارة الجهاز بعد إعطاء رأيه². ولمجلس الإدارة بعد عرض التقرير عليه إما أن يصدر قرار بالحفظ مع التسبب، أو أن يطلب إجراء مزيد من جمع المعلومات والتقصي من خلال الإدارة المختصة³، وإذا ثبت أن هناك مخالفة لأحكام قانون المنافسة سواء من خلال الاتفاقيات أو إساءة استخدام المركز المسيطر، يتم تكليف الجهة المخالفة بإزالة المخالفة فوراً خلال فترة محددة من خلال إخطار من قبل المدير التنفيذي للجهاز، فإذا انتهت الفترة الزمنية من دون إزالة المخالفة يصدر المجلس قراراً بوقف الممارسات المخالفة فوراً، ويعد المجلس تقريراً بالحالة ويرفع للوزير مباشرة من أجل رفع دعوى جزائية لدى المحكمة المختصة⁴.

¹ - المادة (37) من اللائحة.

² - المادة (39) من اللائحة التنفيذية.

³ - المادة (40) من اللائحة التنفيذية.

⁴ - المادة (41) من اللائحة والمادة (20) من قانون حماية المنافسة.

المطلب الثالث: موقف مشروع قانون المنافسة الفلسطيني من حماية المنافسة

في إطار النمو الاقتصادي على مستوى العالم وظهور العولمة، كان لا بد من وجود سياسات تسعى إلى حماية المنافسة من الممارسات الاحتكارية، وعليه، تناولنا سابقاً التشريعات المقارنة ولكن ما يهمنا في هذه الدراسة الوضع الفلسطيني، كما نعلم أن الاقتصاد هو أساس قوة الدول، حيث إن فلسطين دولة نامية تسعى لمواكبة التطور التشريعي لحماية اقتصادها، فلا يوجد قواعد خاصة تجرم الأفعال التي تضر بالمنافسة في فلسطين، ولكن كما تناولنا سابقاً يوجد نصوص متفرقة تجرم هذه الأفعال مثل قانون العقوبات، وبعد ذلك قامت فلسطين بخطوات عدة لإعداد قانون يحمي المنافسة حتى تم الوصول إلى مشروع قانون حماية المنافسة الفلسطيني لسنة 2019. لذلك سنتناول الوسائل التي نص عليها مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لحماية المنافسة في هذا المبحث.

الفرع الأول: تكوين جهة إدارية لحماية المنافسة من الممارسات الاحتكارية وانعقاده

إن تنفيذ أحكام قانون المنافسة في أي دولة يكون من خلال تأسيس إدارة فاعلة، تقوم بالمهام التي أوكلتها إليها التشريعات¹، كما تناولنا سابقاً دول محل المقارنة، حيث نص مشروع قانون حماية المنافسة الفلسطيني لسنة 2019، على إنشاء إدارة لحماية المنافسة²، وهي الجهة الإدارية المخولة بتطبيق مشروع قانون المنافسة، وهنا نركز على دراسة (الإدارة العامة) كونها الجهة المخولة لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في فلسطين من حيث تكوينها وانعقادها والمهام المنوطة بها.

نصت المادة (10) من مشروع قانون حماية المنافسة الفلسطيني لسنة 2019، على أن تكون الإدارة العامة مكونة من عدة أعضاء ويتم تعيينهم بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من جهاتهم التمثيلية على النحو الآتي³:

¹ - ملحق، فراس: نحو تأسيس هيئة منافسة فلسطينية، سنة 2012، منشور على موقع معهد ماس للأبحاث، بدون طبعة، ص5.

² - المادة (3) من مشروع قانون حماية المنافسة الفلسطيني لسنة 2012.

³ - المادة (10) من مشروع قانون حماية المنافسة الفلسطيني لسنة 2019.

1. وزير الاقتصاد الوطني رئيساً.
 2. مدير عام الإدارة "مقرراً".
 3. ممثل عن هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.
 4. ممثل عن هيئة سوق رأس مال فلسطين.
 5. ممثل عن سلطة النقد.
 6. ممثل عن سلطة المياه.
 7. ممثل عن سلطة الطاقة.
 8. ممثل عن اتحاد الغرف التجارية والصناعية والزراعية¹.
 9. ممثل عن جمعيات حماية المستهلك.
 10. خبراء من ذوي العلاقة يتم تعيينهم من مجلس الوزراء بالتنسيق من الوزير.
- تكون مدة عضوية الرئيس والأعضاء ثلاث سنوات قابلة لتجديد لمرة واحدة²، وللمجلس أن يستعين بأشخاص ذوي خبرة لمساعدتهم بالقيام بعملهم وحضور الاجتماعات من دون أن يكون لهم الحق بالتصويت على القرارات.
- يعقد المجلس اجتماعاته بناءً على دعوة من رئيسه، ويكون اجتماعها العادة مرة كل شهر على الأقل، وفي حال كان هناك اجتماع طارئ غير عادي، يدعو له الرئيس أو بناءً على طلب من أربعة أعضاء على الأقل، ويكون الاجتماع قانونياً في حال حضور ثلثي الأعضاء، ويصدر

¹ - المادة (4) من مشروع قانون حماية المنافسة الفلسطيني لسنة 2019.

² - المادة (5) من مشروع قانون حماية المنافسة الفلسطيني لسنة 2019.

المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة ولكن في حال تساوي الأصوات، ترجح الأغلبية التي يكون بها للرئيس¹.

ويرى الباحث أنه من الأفضل تشكيل جهاز خاص للمنافسة وليس إدارة عامة وكان من الأفضل لو أعطى للقضاة وجودًا في الإدارة بحيث يكون رئيس الإدارة العامة رئيس إحدى المحاكم العليا أو النقض أو الاستئناف بحيث يكون لديه خبرة كافية تمكنه من رئاسة جهاز المنافسة لما له أهمية وخصوصية كبيرة.

الفرع الثاني: اختصاص جهاز المنافسة والإجراءات المتبعة أمامه:

حيث نصت المادة (10) من مشروع قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الفلسطيني لسنة (2019)، على مجموعة الاختصاصات التي يتولاها جهاز حماية المنافسة²، وهي المهمات نفسها التي نصت عليها القوانين المقارنة السابقة، لذلك يرى الباحث أن مشروع قانون المنافسة الفلسطيني جاءت نصوصه شاملة بالمقارنة مع التشريعات السابقة حيث إنه منح الإدارة كثيرًا من الصلاحيات بشكل واسع بدايةً بالتحقيق وإعداد الخطط وتحليل وغيرها في سبيل الكشف عن أية مخالفة لأحكام نصوص المشروع.

أما المبحث الثاني فقد تناول الباحث التدابير والجزاءات، حيث تم الحديث عن الغرامات وعقوبة الحبس وغيرها من الجزاءات التي قد تفرضها تشريعات محل المقارنة على المتسبب بالضرر.

¹ - المادة (8،7) من مشروع قانون حماية المنافسة الفلسطيني لسنة 2019.

² - انظر المادة (7) من ذات المشروع.

المبحث الثاني: التدابير والجزاءات

بعد أن يثبت جهاز المنافسة وجود مخالفة لأحكام القانون وإحالتها للسلطة المختصة يتم فرض تدابير وجزاءات رادعة بحقه بحسب طبيعة المخالفة وتختلف بحسب طبيعة الفعل والضرر، وبغرض الإلزام بأهم الجزاءات والتدابير والوصول إلى فكرة شاملة حولها في التشريعات محل المقارنة هذه الدراسة، كان لا بد من التحدث عن أنواعها حيث إن هذه التشريعات تختلف عند المقارنة في نوع الجزاءات، لذلك تناول الباحث في هذا المبحث ثلاثة مطالب رئيسة، حيث تناول في المطلب الأول الجزاءات والتدابير المتبعة في قانون المنافسة الأردني، وفي المطلب الثاني الجزاءات والتدابير المتبعة في قانون المنافسة المصري، أما المطلب الثالث الجزاءات والتدابير المتبعة في مشروع قانون المنافسة الفلسطيني 2019.

المطلب الأول: الجزاءات والتدابير المتبعة في قانون المنافسة المصري

أصدر المشرع المصري تشريعاً لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية منذ العام (1997)، إذ قامت وزارة التجارة المصرية آنذاك بإعداد أول مشروع لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وتمت مراجعة مشروع القانون المصري مع المختصين بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الانكتاد)، ومن ثم تم إيفاد بعثة من الانكتاد إلى مصر لتقوم بمتابعة مناقشة نصوص مشروع القانون مع المختصين، وظل القانون قاصراً عن النشر والتداول حتى صدر في عام 2005 تحت القانون رقم (3)1.

لقد تميّز قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري بأنه قانون تنظيمي أكثر منه جنائي؛ لأن الهدف المقصود منه هدف اقتصادي اجتماعي، وليس جنائياً، ولذلك فقد كانت العقوبات المدرجة في القانون عقوبات مالية ومهنية مثل الغرامة وإيقاف النشاط والمصادرة،

¹ - الشهاوي، قدي، شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية وقانون حماية المستهلك ومذكرته الإيضاحية في التشريع المصري، العربي، الأجنبي: دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2006، ص25.

حيث نصت المادة (22) من قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار على "معاقبة كل من يخالف أحكام أي من المواد (6، 7، 8)⁽¹⁾ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه، وللمحكمة بدلاً من الحكم بالمصادرة أن تقضي بغرامة بديلة تعادل قيمة المنتج محل النشاط المخالف" وكذلك تضمن نص المادة 24 من القانون نفسه الحكم "بنشر الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الجرائد المشار إليها في المادة 22 والمعطوفة على المواد 6 و7 من هذا القانون في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه، كما يجوز بمصادر السلع محل النشاط المخالف ويحظر مزاوله النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبةه لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات ويكون الحكم بذلك وجوبياً في حالة العود"، وقد تم تعديلها عام 2008 بمضاعفة العقوبة بحديها الأدنى والأقصى⁽²⁾.

¹ - نصوص المواد 6، 7، 8 من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم 3 لسنة 2005: **مادة (6):** يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنها إحداث أي مما يأتي: (أ) رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل. (ب) اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو المواسم أو الفترات الزمنية. (ج) التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد. (د) تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو الحد من توزيع الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها.

مادة (7): يحظر الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأي من مورديه أو من عملائه، إذا كان منشأه الحد من المنافسة. **مادة (8):** يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معنية القيام بأي مما يأتي: (أ) فعل من شأنه أن يؤدي إلى عدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة. (ب) الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع أي شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت. (ج) فعل من شأنه أن يؤدي إلى الإقتصار على توزيع منتج دون غيره، على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية وذلك بين أشخاص ذوي علاقة رأسية. (د) تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء لمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري للمنتج غير مرتبطة به أو بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق. (هـ) التمييز بين بائعين أو مشتريين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع أو الشراء أو في شروط التعامل. (و) الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحتها ممكنة اقتصادياً. (ز) أن يشترط على المتعاملين معه ألا يتيحوا لشخص منافس له استخدام ما يحتاجه من مراقبتهم أو خدماتهم، رغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصادياً. (ح) بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة. (ط) إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس.

² - قانون رقم 190 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم 3 لسنة 2005.

وكذلك قرر المشرع المصري في المادة (21) من قانون حماية المنافسة أنه حتى بعد ثبوت المخالفة لأحكام هذا القانون فإنه لا يجوز للجهاز أن يرفع دعوى جنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بطلب كتابي من الوزير المختص أو من يفوضه، كما أجاز للوزير المختص أو من يفوضه التصالح في أي من تلك الأفعال قبل صدور حكم بات فيها، وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة، ولا يجاوز مثلي حدها الأقصى، ويعد التصالح بمنزلة تنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة نفسها التي صدر بشأنها رفع الدعوى⁽¹⁾.

وفي التعديل على قانون المنافسة المصري بقانون رقم 190 لسنة 2008 أقر المشرع عقوبة غرامة لا تقل عن 10.000 جنيه ولا تجاوز 100.000 جنيه لكل من يخل بواجب الإخطار المنصوص عليه في المادة 2/19 وكل من امتنع عن موافاة جهاز حماية المنافسة بالبيانات أو الأوراق أو المستندات المنصوص عليها في المادة 3/11.

المطلب الثاني: الجزاءات والتدابير المتبعة في قانون المنافسة الأردني

هذا المشرع الأردني حذو القانون المصري، وسن عقوبات مالية لكل من يخالف أحكام قانون المنافسة الأردني، وتختلف باختلاف نوع المخالفة، كما لجأ القضاء الأردني إلى الحبس عقوبة للمخالفة في بعض الأحيان، وأقر أحكاماً بالغرامات لمن يخالف أيًا من أحكام المادتين (2/5)

¹ - شلبي، أمل، مرجع سابق، ص 98.

² - تنص المادة 5 من قانون المنافسة الأردني على ما يلي:

أ- يحظر، تحت طائلة المسؤولية، أي ممارسات أو تحالفات أو اتفاقيات، صريحة أو ضمنية، تشكل اختلالاً بالمنافسة أو

الحد منها أو منعها وبخاصة ما يكون موضوعها أو الهدف منها ما يلي:

- 1- تحديد أسعار السلع أو بدل الخدمات أو شروط البيع وما في حكم ذلك.
- 2- تحديد كميات إنتاج السلع أو أداء الخدمات.
- 3- تقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو المشتريات أو العملاء أو على أي أساس آخر يؤثر سلباً على المنافسة.
- 4- اتخاذ إجراءات لعرقلة دخول مؤسسات إلى السوق أو لإقصائها عنه.
- 5- التواطؤ في العطاءات أو العروض في مناقصة أو مزيدة، ولا يعتبر من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلن فيها أطرافها عن ذلك منذ البداية على أن لا تكون الغاية منها منع المنافسة بأي صورة كانت.

و(6)1 من هذا القانون والغرامة بموجب المادة 2/20 لا تقل عن (1%) ولا تزيد على (5%) من الإجمالي السنوي لمبيعات السلع أو إيرادات الخدمات لمرتكب المخالفة يتم احتسابها على أساس الإجمالي السنوي لمبيعات السلع أو إجمالي إيرادات الخدمات في السوق حسبما هو مبين بالبيانات المالية للسنة المالية السابقة لارتكاب المخالفة، أو على أساس الإجمالي السنوي لمبيعاته المتعلق بالمنتجات موضوع المخالفة إذا كان نشاط الجهة المخالفة يشتمل على منتجات عدة واقتصرت المخالفة على بعضها، أو على أساس تحدده المحكمة إذا كان نشاط الجهة المخالفة يشتمل على منتجات عدة واقتصرت المخالفة على بعضها وتعدر تحديد إجمالي المبيعات المتعلق بالمنتجات موضوع المخالفة⁽²⁾.

ونصّت المادتين (9) و(10) من القانون نفسه بفرض عقوبة الغرامة بما لا يقل عن (1000) دينار أردني ولا يزيد عن (50.000) دينار أردني لكل من يخالف أحكام قانون المنافسة،

-
- ب- لا تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الاتفاقيات ضعيفة الاثر التي لا تتجاوز الحصة الاجمالية للمؤسسات التي تكون طرفا فيها نسبة تحدد بتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية وعلى ان لا تزيد تلك النسبة على (10%) من مجمل معاملات السوق وعلى ان لا تتضمن تلك الاتفاقيات احكاما بتحديد مستوى الاسعار وتقاسم الأسواق.
- ¹- تنص المادة 6 من قانون المنافسة الأردني على ما يلي: يحظر على أي مؤسسة لها وضع مهيمن في السوق او في جزء هام منه اساءة استغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة او الحد منها او منعها بما في ذلك ما يلي:
- أ- تحديد او فرض اسعار او شروط اعادة بيع السلع او الخدمات.
 - ب- التصرف او السلوك المؤدي الى عرقلة دخول مؤسسات اخرى الى السوق او اقصائها منه او تعريضها لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة.
 - ج- التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لأسعار السلع وبذل الخدمات او شروط بيعها وشرائها.
 - د- ارغام عميل لها على الامتناع عن التعامل مع مؤسسة منافسة لها.
 - هـ- السعي لاحتكار موارد معينة ضرورية لممارسة مؤسسة منافسة لنشاطها او لشراء سلعة او خدمة معينة بالقدر الذي يؤدي الى رفع سعرها في السوق او منع انخفاضه.
 - و- رفض التعامل، دون مبرر موضوعي، مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة.
 - ز- تعليق بيع سلعة او تقديم خدمة بشراء سلعة او سلع اخرى او بشراء كمية محددة او بطلب تقديم خدمة اخرى.
- ²- شلبي، أمل، مرجع سابق، ص102.

أو لم يتقيد بأي قرار تم اتخاذه طبقاً لأحكام المادة (11)، وعقوبة الغرامة لا تقل عن 200 دينار أردني ولا تزيد عن 10.000 دينار أردني لمن يخالف أحكام المادة (8)⁽¹⁾.

وقرر المشرع الأردني ضرورة مراعاة حجم المنفعة التي حصلت عليها الجهة المخالفة ومقدار الضرر الواقع على غيرها عند فرض العقوبة بحسب ما جاء في المادة 25/أ وأجاز للمحكمة أن تقرر عقوبة الغرامة على أي مخالف للمواد 5 و6 من قانون المنافسة الأردني في حالة قُدم إلى المديرية معلومات تفيد بوقوع مخالفة، وبين أن عقوبة الحبس التي يقرها قانون العقوبات أو أي قانون آخر لا تسقط حال فرض الغرامة، وقدم المشرع للشركات المخالفة مدة 4 أشهر لتصويب أوضاعها وإزالة المخالفات سواء كانت ممارسات أو اتفاقات أو ترتيبات قائمة قبل صدور قانون المنافسة⁽²⁾.

¹ - المادة (22) من قانون المنافسة الأردني لسنة 2004.

² - فتحي، حسين محمد: الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، دار النهضة العربية - القاهرة، 1998. ص129.

المطلب الثالث: الجزاءات والتدابير المتبعة في مشروع قانون المنافسة الفلسطيني

لقد تشابه المشرع الفلسطيني مع كل من المشرع الأردني والمصري، وفرض قانون المنافسة الفلسطيني لسنة (2019) الذي ينص على فرض عقوبات مهنية ومالية للحد من التركيز الاقتصادي وأثره على المنافسة، إذ نصت المادة (21) بأنه "يعاقب كل من يخالف نصوص المواد المتعلقة بالاتفاقيات المحظورة بغرامة لا تقل عن 10% ولا تزيد عن 25% من قيمة إجمالي المبيعات السنوية التي حققتها المنشأة في آخر سنة مالية. وإذا كان إجمالي المبيعات السنوي غير مقدر وغير محدد يعاقب بغرامة لا تقل عن (10000) دينار أردني ولا تزيد (100000) دينار أردني. أما فيما يخالف نصوص المواد المنظمة للمركز المسيطر يعاقب حسب نص المادة (22) بغرامة لا تقل عن 10% ولا تزيد عن 25% من قيمة إجمالي المبيعات السنوية التي حققتها المنشأة في آخر سنة مالية. وإذا كان إجمالي المبيعات السنوي غير مقدر وغير محدد يعاقب بغرامة لا تقل عن (50000) دينار أردني ولا تزيد (500000) دينار أردني. أما فيما يخالف نصوص المواد المنظمة بالتركز الاقتصادي يعاقب حسب نص المادة (23) بغرامة لا تقل عن (10000) دينار أردني ولا تزيد (100000) دينار أردني. أما فيما يتعلق بإفشاء المعلومات والأسرار بحسب نص المادة (24) يعاقب بغرامة لا تقل عن (2000) دينار أردني ولا تزيد (20000) دينار أردني، وللمحكمة صلاحية تخفيف العقوبة للنصف بحسب نص المادة (26). وفي حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة¹.

¹ - المادة (27) من مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2019.

المبحث الثالث: الاستثناءات الواردة في قوانين المنافسة من نطاق التطبيق

الأساس في القانون هو أن يطبق على الأنشطة كلها مع إمكانية استثناء بعض المشروعات التي تعمل في مجال تحقيق المصالح الاقتصادية العامة، على أن لا يتعدى هذا الاستثناء الحد الذي يسمح لها بأداء مهماتها التي حددها القانون⁽¹⁾، هناك استثناء لبعض الممارسات من تطبيق قانون المنافسة، وقد نص عليها القانون في مواده قد يكون للمشرع هدف من هذه الاستثناءات، لذلك سيتناول الباحث هذا المبحث الذي ينقسم إلى ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: الاستثناء المتعلق بتحديد الأسعار

إن مبدأ حرية المنافسة كأساس لتحديد الأسعار في السوق يرتكز على قاعدة العرض والطلب وهذا يكون في الظروف الطبيعية، إلا أنه قد تحدث بعض الظروف ينتج عنها قلة السلع والخدمات ما يؤدي إلى تغير في أسعار السلع والخدمات، لذلك لا بد من تدخل المشرع لتحديد الأسعار في هذه الظروف⁽²⁾.

فتدخلت الدولة ونصت على بعض الاستثناءات نصت عليها قوانين المنافسة وكان من ضمنها الممارسات المتعلقة بتحديد الأسعار، نص المشرع في المادة (4) من قانون المنافسة الأردني لسنة 2004 على أنه تتحد الأسعار وفقاً لقواعد السوق ومبادئ المنافسة الحرة، بمعنى تتحدد الأسعار وفقاً لقواعد العرض والطلب، وهذا الأصل، إلا أن المشرع وفي المادة نفسها نص على استثناءات على هذه القاعدة وهي:

أ- أسعار المواد والخدمات التي يتم تحديدها وفقاً لأحكام قانون الصناعة والتجارة أو أي قانون آخر⁽³⁾، وبالرجوع إلى قانون الصناعة والتجارة ذكر أن تنظيم بيع المواد الأساسية ومواد

¹ - علي، مغاوري شلبي: حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 346.

² - فندي، مهدي، مهند ابراهيم علي: التنظيم القانوني لمناخطة الاحتكار، بحث منشور على موقع الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، عدد (33) سنة (2007) ص 49-103، ص 67.

³ - المادة (4) فقرة (أ) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار الأردني لسنة 2004.

المخزون الإستراتيجي العائد للوزارة وتسعيها⁽¹⁾، أنها تعتبر من ضمن مهماته، ونلاحظ أن هذا الاستثناء هدفه حماية المستهلك، من خلال توفير المواد الأساسية في متناول يد المستهلكين بغض النظر عن دخل الفرد⁽²⁾.

أما المصطلح في أي قانون آخر لا يوجد به أي غموض بل فتحت مجال الحماية للمستهلك بشكل أشمل، ولم تقتصر ذلك على قانون الصناعة والتجارة، فيمكن لقانون الأطباء في وزارة الصحة وغيره أن يورد تعليمات ويحدد بها الأسعار.

ب-الأسعار التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء من خلال إجراءات مؤقتة من أجل مواجهة ظروف استثنائية أو حالة طارئة أو كارثة طبيعية على أن يعاد النظر في تلك الإجراءات خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من بدء تطبيقها⁽³⁾.

بمعنى إذا حدثت حالة طارئة أو كارثة طبيعية مثل حالة الحرب أو ظرف استثنائي معين داخل الدولة تحدد الأسعار بقرار من مجلس الوزراء من أجل مواجهة هذه الظروف، وتكون هذه الإجراءات مؤقتة، بحيث يعاد النظر فيها خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تطبيقها أما بنسبة لمشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2019، نجد أنه لا يختلف عن القانون الأردني، أما بالرجوع إلى قانون المنافسة المصري لسنة 2005، نجد أن المشرع أعطى صلاحية لمجلس الوزراء بجواز إصدار قرار بتحديد سعر بيع منتج أساسي أو أكثر ويكون لفترة زمنية محدودة ولم يورد أي استثناءات بشأن تحديد الأسعار.

¹ - المادة (4/ب/3) من قانون رقم (18) لسنة 1998، المنشور على ال ص (3782) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4304)، الصادر بتاريخ 1998/10/1، وآخر تعديلاته القانون المعدل رقم (30) لسنة 2004، المنشور في الجريدة

ارسمية عدد (3975)، رقم (4672) الصادر بتاريخ 2004/8/16.

² - الكفاوين، شمسية عبد الكريم، مرجع سابق، ص 129.

³ - المادة (4) فقرة(ب) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار الأردني لسنة 2004.

المطلب الثاني: الاستثناءات المتعلقة بالاتفاقيات ضعيفة الأثر

تناول المشرع الأردني في المادة الخامسة من قانون المنافسة بالفقرة (ب) الاستثناء المتعلق بالاتفاقيات ضعيفة الأثر، وقيدھا المشرع بمجموعة شروط وهي:

1- على أن لا تتجاوز الحصة الإجمالية للمؤسسات التي تكون طرفاً فيها نسبة تتحدد بتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية على أن لا تزيد تلك النسبة على (10%) من مجمل معاملات السوق.

2- وعلى أن لا تتضمن أحكاماً بتحديد مستوى الأسعار وتقاسم الأسواق⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى التعليمات التي أصدرها الوزير بتحديد الحد الأقصى لحصة اتفاقيات ضعيفة الأثر في السوق نصت على ما يلي:

بالنسبة للاتفاقيات المبرمة بين مؤسسات متنافسة يجب أن لا تزيد حصة المؤسسة عن (3%) من إجمالي معاملات السوق، أما الاتفاقيات المبرمة بين مؤسسات غير متنافسة فيما بينها، يجب أن لا تزيد حصة المؤسسة عن (7%) من إجمالي معاملات السوق، أما في حال إبرام الاتفاقيات بين مؤسسات متنافسة وأخرى غير متنافسة، يعتمد الحد الأقصى في الاتفاقيات المؤسسات المتنافسة وهي (3%)⁽²⁾، وتستثنى الاتفاقيات المتضمنة أحكاماً بتحديد مستوى الأسعار وتقاسم الأسواق، وهذا يؤكد أن اتفاقيات تحديد الأسعار وتقاسم الأسواق يعترئها خطورة كبيرة على المنافسة في السوق⁽³⁾.

أما المشرع المصري بالرجوع إلى قانون المنافسة لسنة 2005، لم يرد أي استثناء بخصوص الاتفاقيات ضعيفة الأثر، على عكس المشرع الفلسطيني في مشروع قانون المنافسة

¹ - المادة الخامسة فقرة ب من قانون المنافسة ومنع الاحتكار الأردني لسنة 2004.

² - المادة رقم (2) من التعليمات رقم (1) لسنة 2004، منشور على ص (355) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4641)، الصادر بتاريخ 2004/1/29.

³ - الكفاوين، شمسية عبد الكريم، مرجع سابق، ص 132.

الفلسطيني لسنة 2019، حيث نص على استثناء اتفاقيات ضعيفة الأثر من التطبيق⁽¹⁾، ولا يختلف عما جاء به المشرع الأردني.

وبناءً على ما سبق، يرى الباحث أن نص المادة (5 / ب) حدد فيها المشرع سقفًا أعلى للحصة السوقية وهو (10%) من مجمل المعاملات في السوق يجب أن لا يتم تجاوزها حتى بتعليمات الوزير، وهذه النسبة غير دقيقة وذلك لانخفاضها، لذلك يجب ترك تحديد هذه النسبة لمديرية المنافسة بحيث تقوم بدراسة كل اتفاقية على حدة بحسب احتياجات السوق للقطاعات الاقتصادية.

المطلب الثالث: الممارسات ذات النفع العام

لقد تطرق المشرع في سن قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار إلى قواعد تفصيلية من أجل ضمان فعالية المنافسة في القطاعات كافة ومنها المرافق العامة، وذلك من أجل تلافي السلبات التي لحقت بعملية الخصخصة وأيضاً لضمان حماية حقوق المستهلك وتأكيدها لمتطلبات الشفافية⁽²⁾.

تنص بعض التشريعات على استثناء الممارسات ذات النفع العام التي تقوم به الدولة من الخضوع لقوانين مناهضة الاحتكار تناول المشرع الأردني في المادة السابعة فقرة (ب) لا تعد إخلالاً بالمنافسة الممارسات التي يستثنىها الوزير من تطبيق أحكام المادتين (5) و(6) بناءً على تنسيب من المدير، إذا كانت هذه الممارسات تؤدي إلى نتائج إيجابية ذات نفع عام يصعب تحقيقها من دون هذا الاستثناء، ويكون لها آثار إيجابية على تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات أو نظم الإنتاج أو التوزيع أو تحقيق منافع معينة للمستهلك⁽³⁾.

¹ - المادة 13 فقرة ب مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2019.

² - علي، مغاوري شلبي: مرجع سابق، ص 346.

³ - المادة السابعة فقرة بمن قانون المنافسة ومنع الاحتكار الأردني لسنة 2004.

لذلك تناول المشرع الاستثناءات المتعلقة بنفع العام وحدد هذا الاستثناء بحيث يمكن أن يتعلق بممارسات أو شروط تعاقدية أو ترتيبات تتخذها مؤسسات معينة، بشرط أن تتقدم هذه المؤسسات بطلب لمنحها هذا الإستثناء⁽¹⁾، حيث إن المشرع أعطى وزير الصناعة والتجارة حق تحديد مدة الاستثناء، وإخضاع الممارسات المستثناءة لمراجعة بشكل دوري، ويحق للوزير سحب الاستثناء في حالة مخالفة المؤسسة للشروط التي من خلالها منحت الاستثناء⁽²⁾.

ويرى الباحث أن أي ممارسات تقوم بها المؤسسات حتى لو كانت ذات نفع عام أو أنها ذات نتائج إيجابية لا يدخل ضمن الاستثناء السابق إلا من خلال طلب يقدم للوزير من أجل منحها الاستثناء.

وهناك تطبيقات عملية منها ما وردة في تقرير مديرية المنافسة لسنة 2004، حول الإستشارة التي قدمت لمديرية المنافسة عن مدى توافق مشروع إنشاء الشركة المتحدة لتسويق زيت الزيتون الأردني، فأبدت المديرية رأيها يقضي بعدم مخالفة المشروع لأحكام قانون المنافسة، طالما لا يمنح الشركة امتيازاً أو حقوقاً حصرياً لشراء أو تسويق زيت الزيتون، وكذلك لكون طبيعة الشركاء من صغار المنتجين المستقلين وليس لديهم القدرة الفردية على القيام بعمليات الترويج والتسويق الداخلي، وأيضاً لوجود منفعة عامة إذ إن المشروع يستهدف تطوير التصدير، وتقليل تكاليف التسويق والجهود لصالح المزارعين ورفع قدراتهم التنافسية⁽³⁾.

ومنها أيضاً الطلب المقدم من قبل نقابة المحامين الأردنيين بتاريخ 2009/4/13 لمديرية المنافسة سنداً لأحكام المادة (7) من قانون المنافسة رقم (33) لسنة 2004، والمتضمن طلب استثناء إحدى الممارسات التي يبررها نفع عام من تطبيق أحكام المادة (1/أ/5) من القانون والمتمثلة بقيام نقابة المحامين الأردنيين بتعديل لائحة آداب مهنة المحاماة وقواعد السلوك للمحامين النظاميين من خلال وضع حد أدنى لأتعاب المحامي الذي يقوم بأعمال المحاماة لدى

¹- المادة السابعة فقرة جمن قانون المنافسة ومنع الاحتكار الأردني لسنة 2004.

²- المادة السابعة فقرة همن قانون المنافسة ومنع الاحتكار الأردني لسنة 2004.

³- تقرير مديرية المنافسة الأردنية، الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة الأردنية، لسنة 2004، ص24.

البنوك والشركات المساهمة العامة بما لا يقل عن 500 دينار أردني شهرياً، وبعد دراسة الطلب قرر الوزير الموافقة على منح نقابة المحامين الأردنيين الاستثناء المقدم بموجب قرار رقم (4) بتاريخ 2010/1/9 وذلك استناداً إلى أحكام المادة (7/ب) من قانون المنافسة رقم (33) لسنة 2004⁽¹⁾.

أما بالرجوع إلى مشروع قانون المنافسة الفلسطيني⁽²⁾، فإننا نجد أنه لا يختلف عن المشرع الأردني وإنما نص المشرع الأردني جاء أشمل وعليه رقابة أكثر من المشرع الفلسطيني، أما بالرجوع إلى المشرع المصري فقد تناول في المادة التاسعة⁽³⁾، أنه لا تسري أحكام قانون المنافسة ولا اللائحة التنفيذية بالنسبة للمرافق العامة، ولا تخضع القرارات والاتفاقيات والعقود المتعلقة بالمرافق العامة التي تديرها الدولة لأي من أحكام الحظر التي نص عليها القانون، كما أن الشركات الخاضعة لأحكام القانون الخاص وتقوم بإدارة مرفق عام قبل إبرام الاتفاقيات أو العقود أو القيام بأعمال تتعلق بنشاط هذا المرفق تدخل في نطاق الحظر المنصوص عليه في المواد (6)، (7)، (8) من القانون، أن تطلب من الجهاز إخراج هذه الاتفاقيات أو العقود أو العمال من الحظر إذا كان من شأنها تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق منفعة للمستهلك أكثر من تقييد حرية المنافسة⁽⁴⁾.

وتكون موافقة الجهاز على الإخراج من نطاق الحظر سارية لمدة سنتين، ويمكن تجديدها من خلال تقديم طلب من صاحب الشأن قبل ستين يوماً من نهاية المدة⁽⁵⁾.

¹- تقرير مديرية المنافسة الأردنية، الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة الأردنية، لسنة 2009، ص22.

²- المادة (9) " يستثنى من تطبيق أحكام المادتين (15) و (16) من هذا القرار حالات الإعفاء التي يمنحها القانون لأية منشأة تجارية إذا اقتضت مصلحة المستهلك ذلك، وتؤكد عدم تعارض ذلك مع المصلحة العامة الاقتصادية في فلسطين..."

³- المادة (9) من قانون المنافسة المصري "لا تسري أحكام هذا القانون بالنسبة للمرافق العامة التي تديرها الدولة، وللجهاز بناءً على طلب ذوي الشأن أن يخرج من نطاق الحظر كل أو بعض الأفعال المنصوص عليها في المواد (6،7،8) والمرافق العامة....."

⁴- المادة (14) والمادة (15) من اللائحة التنفيذية لقانون المنافسة ومنع الاحتكار المصري.

⁵- المادة 17 من اللائحة من اللائحة التنفيذية لقانون المنافسة ومنع الاحتكار المصري.

ويرى الباحث أن الاستثناءات جميعها التي أوردها المشرع ابتداء بتحديد الأسعار بمعنى تتحدد الأسعار وفقاً لقواعد العرض والطلب في السوق هذا الأصل والاستثناء على هذه القاعدة فيما يتعلق بالمواد والمنتجات الأساسية وكذلك الأسعار التي تتحدد بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء أما الاستثناء الثاني المتعلق بالاتفاقيات ضعيفة الأثر حيث كان هدف المشرع حماية صغار التجار في السوق وقيدها بمجموعة شروط حيث كانت جميعها بهدف حماية المستهلك ودعم المشاريع الصغيرة. أما فيما يتعلق بالاستثناء الأخير المتعلق بالمرافق العامة وهو وما يجب ملاحظته بناءً على ما سبق أن المشرع عندما أورد هذا الاستثناء من الخضوع لقوانين مناهضة الاحتكار، يرجع لظروف الاقتصادية لكل دولة، ما دام أن دواعي المصلحة العامة تقتضي هذا الاستثناء، ويكون وفقاً لشروط وإجراءات التي تناولها المشرع⁽¹⁾، إلا أن الباحث له وجهة نظر مخالفة بحيث أن استثناء المرافق العامة التي تديرها الدولة من الخضوع لأحكام قانون المنافسة يعد إخلالاً بقاعدة حرية المنافسة بالوقت الذي يكون هناك قطاع خاص أو مشروع خاص يقدم الخدمات نفسها.

¹- فندي، مهند إبراهيم علي: التنظيم القانوني لمناهضة الاحتكار، الرافدين للحقوق، مجلد رقم 9 لسنة الثانية عشر، عدد 33، 2007، ص 75.

الخاتمة:

ازدهرت التجارة في الآونة الأخيرة أكثر من أي وقت مضى، ومن هنا أصبحت حرية المنافسة التجارية وضرورة إزالة ما يقيدّها من أهم الدراسات التجارية والاقتصادية والقانونية لما لها دور كبير في نمو الدول، ومن الملاحظ أن هذه الدراسة يغلب عليها الجانب الاقتصادي لكننا بصدد المعالجة القانونية وليست الاقتصادية، لذلك نجد أن الباحث مر بمحطات كثيرة في دراسته المتواضعة تعرف من خلالها على المنافسة التي تنشأ بين المنشآت وهذا يكون مرهوناً بقدرة هذه المنشآت بالاحتفاظ بقدرتها التنافسية في الأسواق، ومن هنا تبدأ عمليات الاحتكار فبعض المنشآت قد تتحالف مع بعضها البعض من خلال الاتفاقيات، والبعض الآخر قد يتمتع بوضع مسيطر للسوق، والبعض الآخر قد يقوم بعمليات التركيز الاقتصادي من خلال الاندماج وغيرها، كل ذلك من أجل السيطرة على السوق وتحقيق أكبر قدر من الأرباح، وهنا جاء دور الدول من خلال تنظيم المنافسة وحمايتها من الأعمال السابقة ومنعها، فبعض الدول مثل الأردن ومصر قامت بتنظيمها من خلال قانون خاص بالمنافسة، وما يهمنا هنا فلسطين والرغبة في تحقيق الانضباط للسوق الفلسطيني من خلال قواعد وتشريعات تساعد على ضبط السوق وحماية المشروعات المتنافسة والمستهلكين، لا يسعنا إلا أن نطالب بسرعة إقرار وتنفيذ مشروع قانون المنافسة الفلسطيني بعد تنقيح نصوصه بشكل أفضل، وفي إطار ذلك مراعاة التعديلات التي تناولتها هذه الدراسة في صياغة الأحكام الواردة بمواد المشروع التي سبق لنا تناولها في مواضيع الدراسة المختلفة وصولاً إلى الخلاصة وهي ثمرة هذا الجهد المتواضع المتمثل في النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

- 1- مشروع قانون حماية المنافسة الفلسطيني، والقوانين المقارنة قد بذلت جهودها من أجل حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية من خلال إنشاء جهاز أو إدارة عامة للمنافسة الذي إختلفت الدول في تسميته لمكافحة الاحتكار إلا أن هذه الدول جميعاً أعطته عناية كبيرة من حيث تشكيله وصلاحياته وآلية عمله.

2- من خلال درساتنا وجدنا أن الممارسات الاحتكارية متعددة ومختلفة وأن الاحتكار ليس محصوراً على الحالة التي تصبح فيه الشركة أو مجموعة شركات في وضع مسيطر على السوق حيث إن قوانين محل المقارنة قد تناولت كيفية تحديد وجود الاحتكار وذلك لأن وجود القوة الاحتكارية في السوق لا تكفي وحدها، وإنما يجب أن يتبعها ويرافقها إساءة استخدام لهذه القوة.

3- كما تعرفنا على الممارسات المنافسة للمنافسة وتم تنظيم الاتفاقيات والتركيزات الاقتصادية سواء كانت من خلال الاندماج أو من خلال الاستحواذ وآلية مراقبة التركيزات الاقتصادية حتى لا يتحول إلى تركيزات احتكارية وتطرقنا إلى قوانين محل المقارنة في هذا الشأن ورأينا أن قانون المنافسة الأردني أفضلهم في هذا الصدد حيث إن قوانين محل المقارنة الأخرى لم تضع معياراً واضحاً وصريحاً وإنما تناولته بالعموم بأن لا تؤدي هذه الممارسات إلى الإضرار بالمنافسة.

4- هناك تشابه كثير في قوانين محل المقارنة في نقاط عدة ومن أبرزها:

أ- عدم حظر الوضع المهيمن بحد ذاته وإنما إساءة استخدام الوضع المهيمن هو الذي حضره المشرع.

ب- اعتبار التركيز الاقتصادي نوعاً من الرقابة على المنافسة أشبه بالرقابة الوقائية (كما ورد في مشروع قانون المنافسة الفلسطيني وقانون المنافسة الأردني)

ت- الاستثناءات التي أخرجها المشرع من نطاق التطبيق قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار مثل اتفاقيات ضعيفة الأثر والمشاريع ذات نفع عام والاستثناءات المتعلقة بالأسعار.

ث- يحظر على المركز المهيمن الممارسات كلها التي تقيد حرية المنافسة.

5- تعد الحصة السوقية معياراً لتحديد المركز المهيمن حيث كان موقف قوانين المقارنة مختلفة عن بعضها، فالمرجع الأردني حددها بنسبة 40% من إجمالي المعاملات في السوق، كذلك المرجع المصري حددها بنسبة 25% مع القدر على إحداث تأثير بالأسعار، أما المرجع الفلسطيني في مشروع قانون المنافسة لم يحدد نسبة وإنما تركها لمجلس الوزراء وجهاز المنافسة.

6- شجعت قوانين محل المقارنة صغار المنافسين من دخول السوق دون أي عوائق من خلال استثناء اتفاقيات ضعيفة الأثر من نطاق تطبيق قانون المنافسة.

7- حرصت التشريعات محل المقارنة على مبدأ حرية المنافسة بكافة الوسائل إلا أنها استثنت من التطبيق القطاعات ذات النفع العام، ولكن هذا يضر بالمنافسة إذا كان هناك أحد من القطاعات الخاصة يقدم الخدمة أو السلعة نفسها.

8- إن مسودة مشروع حماية المنافسة الفلسطيني سمحت باستخدام الحق في المنافسة في الأسواق الفلسطينية دون أي عوائق أو قيود، إلا ما كان منها يؤدي إلى الإضرار بحرية المنافسة، كما أنه نص على حظر الكثير من الممارسات والأنشطة التي تضر بالمنافسة الحرة.

9- المرجع الأردني وكذلك الفلسطيني في مشروع قانون المنافسة قيدت عمليات التركيز الاقتصادي بالإجازة المسبقة من خلال تقديم طلب تركيز وهذا نوع من أنواع الرقابة على المنافسة حتى لا يصبح التركيز الاقتصادي احتكاريًا.

10- التشريعات محل المقارنة قد أغلقت الباب أمام المتنافسين، بأن نصت على حظر أي اتفاق موضوعه أو هدفه تحديد الأسعار أو تحديد كميات الإنتاج، وهذا يشمل الاتفاقات الصريحة والاتفاقات الضمنية بين المتنافسين.

11- تشابه المشروع الفلسطيني مع كل من المشرع الأردني والمصري، في فرض العقوبات والذي ينص على فرض عقوبات مهنية ومالية للحد من التركيز الاقتصادي وأثره على المنافسة، إذ نصت المادة (25) بأنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يجوز للهيئة إصدار قرار تفرض بموجبه على كل منشأة تخالف أيًا من المادتين 15 و16 من هذا القانون أي تدبير لازم لإنهاء أو لمنع تكرار أو استمرار هذه المخالفة بما فيها أية تدابير لازمة لمنع الاحتكار".

ثانياً: التوصيات:

- 1- أهمية الإسراع بإقرار مشروع قانون المنافسة الفلسطيني وذلك بسبب وجود كثير من الاحتكارات وضرورة التغلب على العوامل التي تؤخر إقراره حيث إن تأخير إقراره سوف يسمح بتكوين كيانات احتكارية كبيرة ذات مركز مسيطر على السوق فإن إقرار مسودة مشروع قانون حماية المنافسة الفلسطيني ضروري لتصدي لجميع الممارسات المخلة بالمنافسة.
- 2- يجب العمل على إنهاء جميع الاحتكارات بشكل مطلق ابتداءً ومن ثم وقف الممارسات الضارة بالمنافسة التي اعتادت بعض المنشآت على ممارستها وإعطائها فرصة لتسوية أوضاعها بحيث تتلائم مع أحكام مشروع قانون المنافسة.
- 3- ضرورة اتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات حول الممارسات المخلة بالمنافسة واتخاذ الاجراءات والتدابير المناسبة في شأنها.
- 4- ضرورة تنفيذ برامج لتوعية عن مفهوم المنافسة وعن التنظيم القانوني لها، وعن التدابير التي يمكن إتباعها في حال وجود ممارسات احتكارية، من خلال وجود كوادر مدربة للكشف عن الممارسات المخلة بالمنافسة.

5- ضرورة تطرق مشروع قانون حماية المنافسة الفلسطيني لكافة القطاعات بما فيها المرافق والخدمات العامة، من أجل تلافي السلبات التي سببتها الخصخصة ولضمان حرية المنافسة.

6- ضرورة تحديد نسبة الحصة السوقية كونها المعيار لتحديد المركز المهيمن بما يتناسب مع ظروف السوق والوضع الاقتصادي في فلسطين.

7- عدم الأخذ بالعقوبات الشديدة في السنوات الأولى لإقرار مشروع القانون كون أن الإدارة العامة لم يكن لديها الخبرة بما يكفي لسلامة قراراتها وأن يتم التشديد في العقوبات في السنوات اللاحقة بعد التأكد من كفاءة الإدارة العامة للمنافسة.

8- عند دراسة الاندماجات والتركزات الاقتصادية يجب أن يكون دقيقاً ويفضل وجود لائحة تنفيذية لمشروع القانون الفلسطيني يفصل ويوضح ذلك بحيث يجب الأخذ بعين الاعتبار عنصرين رئيسيين بهذا الخصوص وهما حماية المنافسة من جهة ومن جهة أخرى أيضاً تحقيق الكفاءة الاقتصادية.

9- يفضل أن يكون في فلسطين جهاز مستقل لحماية المنافسة وليس إدارة عامة وأن يكون من ضمن صلاحياته تحريك الدعاوى الجنائية على من يخالف أحكام مشروع القانون ويضر بالمنافسة دون تدخل من أي أحد بحيث يكون متمتع باستقلالية فعلية وقانونية.

10- يجب أن يكون في الإدارة العامة للمنافسة خبراء ذوو كفاءة عالية كونه جهاز إداري من حيث مراقبته مدى تطبيق أحكام مشروع القانون وأن يتم تدريب كادر كامل من الضابطة القضائية والنيابة العامة والقضاة حتى يتم التعامل مع القضايا التي تعرض على الإدارة بشكل سليم بحيث لا ننسى بأن هذه الإدارة بحاجة إلى خبراء في مجال الاقتصاد والقانون.

11- يجب مراعاة الوضع الخاص في فلسطين بحيث لا يتحول قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار إلى دور سلبي يعيق حرية التجارة بأكملها، لذلك عند تحديد الحصة السوقية في فلسطين يجب مراعاة ودراسة السوق بشكل دقيق.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القران الكريم

- قانون المنافسة الأردني رقم 4 لسنة 2004، المنشور على صفحة 4157، من عدد جريدة الرسمية رقم 4673، الصادر بتاريخ 2004\9\1
- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم 3 لسنة 2005، ونشر بالجريدة الرسمية العدد 6 مكرر في تاريخ 2005/2/15، وبدأ العمل به بتاريخ 2005/5/17
- مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2012.
- قانون المنافسة النموذجي للأونكتاد لعام 2003 وتعديلاته لعام 2012 وعام 2019.
- قانون المنافسة غير المشروعة الأردني رقم 15 لسنة 2001، المنشور على صفحة 1316 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4423، بتاريخ 2001\4\2.
- قانون العمل الفلسطيني رقم 7، لسنة 2000، المنشور في العدد 39 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2001\11\25.
- قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966، المنشور على الصفحة 472، من عدد الجريدة الرسمية رقم 1910، الصادر بتاريخ 1966\3\30.
- قانون حماية الإنتاج الوطني رقم (5) لسنة 2002 المنشور على الصفحة الرسمية (3852) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4560) الصادر بتاريخ 2002\8\15.
- قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المنشور على الصفحة (374) من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 الصادر بتاريخ 1960\5\1.

- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1971، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 2645، تاريخ 1976\8\1.
- قانون الصناعة والتجارة رقم (18) لسنة 1998 المنشور على الصفحة 3782 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4304 الصادر بتاريخ 1998\10\1، وآخر تعديلاته القانون رقم 30 لسنة 2004، المنشور على الصفحة (3975) من عدد الجريدة الرسمية رقم 4672، الصادر بتاريخ 2004\8\16.
- قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000، المنشور على الصفحة 1316، من عدد الجريدة الرسمية رقم 4423، الصادر بتاريخ 2000\2\2.
- قانون المنافسة الأردني رقم 4 لسنة 2004، المنشور على صفحة 4157، من عدد جريدة الرسمية رقم 4673، الصادر بتاريخ 2004\9\1.
- قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 19 مكرر الصادر في 1999\5\17.
- قانون رقم 9 لسنة 1998 بشأن اللوازم العامة.
- قانون رقم 6 لسنة 1999 بشأن العطاءات الحكومية.
- قانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، وقرار بقانون رقم (15) لسنة 2009 بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات . إنظر للمادة (39) من تعليمات رقم (1) لسنة 2011 بشأن حماية المنافسة في قطاع الاتصالات.
- بقانون رقم (13) لسنة 2009 بشأن قانون الكهرباء.
- قانون العلامات التجارية رقم 53 لسنة 1952.

- قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 63، بصفحة 108 بتاريخ 27/4/2006.
- قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم 22 لسنة 1997، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 4204.
- قانون رقم 190 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم 3 لسنة 2005.
- اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري.

ثانياً: المراجع

أ. الكتب:

- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن كرم: لسان العرب، دار الصادر، بيروت. باب النون، المجلد السادس، الطبعة رقم 3، 1414هـ-1994م.
- لطيف، عدنان باقى: التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، 2012.
- الشناق، معين فندي، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى 1010م-1431هـ، دار الثقافة لنشر والتوزيع.
- بودي، حسن محمد محمد: حرية المنافسة التجارية دراسة فقهية، دار الكتب القانونية، بدون طبعة.
- يوسف، أسامة فتحي عبادة: النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014.

- زكي، لينا: قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي والأوروبي)، بدون طبعة، بدون دار نشر، 2005.
- علي، مغاوري شلبي: حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 2004-2005.
- سلامة، نعيم جميل صالح: المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية و أوجه حمايتها، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 2014.
- الصفار، زينة غانم عبد جبار: المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، بدون طبعة، 2007.
- خصاونة، أحمد علي: الأحكام القانونية للمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، دار وائل لنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، لسنة 2015.
- الغريب، محمد سلمان: الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، بدون طبعة، 1424هـ-2004م.
- معجم الوجيز، إصدار مجمع اللغة العربية، ط1، 1980.
- فندي، مهند إبراهيم علي: التنظيم القانوني لمناهضة الاحتكار، بحث منشور على الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، مجلد رقم 9 لسنة الثانية عشر، عدد33، 2007.
- شلبي، أمل: التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار دراسة مقارنة، بدون طبعة، بدون دار نشر، 2008.
- الفوزان، محمد بن براك: المنافسة في المملكة العربية السعودية: الأحكام و المبادئ على ضوء نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/25 و تاريخ 4 جمادى الأولى 1425هـ مع آخر التعديلات، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ط1.

- الملحم، أحمد عبد الرحمن: الاحتكار والأفعال الاحتكارية: دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكية والأوروبي والكويتي، الطبعة الأولى، مجلس النشر العلمي، مطبوعات جامعة الكويت، 1997.
- الدغيثر، عبد العزيز، أسس النظر في التركيز في ضوء أحكام نظام المنافسة، شبكة الألوكة.
- بودي، حسن محمد محمد: حرية المنافسة التجارية دراسة فقهية، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، 2011.
- نعمة، شذى كامل: إساءة استغلال المركز المسيطر في السوق المعنية، مجلة رسالة الحقوق، بحث منشور في جامعة كربلاء، السنة السادسة العدد الثالث 2014.
- مطر، براق عبدالله: "الشركة القابضة: دراسة في ضوء القوانين المقارنة". مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية - العراق مج 5، ع 14 (2012).
- الشرقاوي، محمود سمير: المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، مجلة مصر المعاصرة، عدد 362، مطابع الأهرام التجارية، السنة 66، القاهرة، 1975.
- العايشي، عبد الله بن عيسى: العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة وأثرها في الزكاة، كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، 2015.
- ملحم، فراس: نحو تأسيس هيئة منافسة فلسطينية، سنة 2012، منشور على موقع معهد ماس للأبحاث، بدون طبعة.
- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، القانون النموذجي بشأن المنافسة، سلسلة دراسات الأونكتاد بشأن قضايا قانون وسياسة المنافسة، الأمم المتحدة، جنيف، 2005.
- الغريب، محمد سلمان: الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، بدون طبعة، 1424هـ-2004م.

- فتحي، حسين محمد: الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، دار النهضة العربية- القاهرة.
- الصغير، حسام، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.
- المولى، ندى كاظم: المنافسة والمنافسة غير المشروعة، جامعة بغداد، العدد (2)، 2005.
- الشهاوي، قدرى، شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية وقانون حماية المستهلك ومذكرته الايضاحية في التشريع المصري، العربي، الأجنبي: دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 1، 2006.
- سلوم، حسين: موجز المبادئ الاقتصادية، الطبعة الأولى، 1990، دار النهضة العربية لنشر -بيروت.

ب. رسائل وأبحاث

- محمد، محمد نصر: الحماية الدولية والجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة والاحتكار، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- عوض، علي جمال الدين، قانون التجاري، دار النهضة العربية، بيروت.
- العموش، ابراهيم، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، ط1، معهد الدراسات المصرفية الأردن، 1995م.
- الكفاوين، شمسية عبد الكريم: التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون الأردني" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، الأردن، 2005.
- عمران، حسين: المنافسة والممارسات الاحتكارية بين المناخ التشريعي ومشاكل التطبيق، ملتقى "حماية المنافسة ومنع الاحتكار في ضوء التحولات بالمنطقة العربية، بحوث مؤتمرات، منشور على موقع دار المنظومة.

- ذو النون، عز الدين آدم: **دور سياسات حماية المنافسة ومنع الاحتكار في ظل الإقتصاد الحر**، مجلة منشورة، أهم التجارب الدولية مع دراسة خاصة للحالة السودانية، مجلة العلوم والإقتصاد - جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا - السودان، مجلة رقم 17، عدد 2، منشور على موقع دار المنظومة.
- أبو شادي، محمد إبراهيم: **أثر قوانين حماية المنافسة ومنع الاحتكار على حماية المستهلك**، ملتقى (حماية المنافسة ومنع الاحتكار في ضوء التحولات بالمنطقة العربية)، المنظمة العربية لتنمية الإدارية في مصر المنعقدة بمؤتمر شرم الشيخ، بدون طبعة، عدد 1، مجلة منشورة على موقع دار المنظومة.
- فندي، مهند إبراهيم علي: **التنظيم القانوني لمناهضة الاحتكار**، بحث منشور على الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، مجلد رقم 9 لسنة الثانية عشر، عدد 33.
- جمعة، عبد الحكيم: **الاحتكار في مصر وتأثيره على النشاط الاقتصادي في مصر**. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، مجلة رقم 50، عدد 2، مجلة منشورة، بدون طبعة.
- رزق، فوزي حليم: **حرية المنافسة ومنع الاحتكار**. مجلة المدير العربي، مصر، المجلة رقم 1، عدد 137، سنة 1997، بدون طبعة.
- عبد الحكيم، جمعة: **الاحتكار في مصر وتأثيره على النشاط الاقتصادي في مصر**، مجلة علوم القانونية، جامعة عين شمس، مصر، مجلة 50، عدد 2، بدون طبعة.
- نعمة، شذى كامل: **إساءة استغلال المركز المسيطر في السوق المعنية**، بحث منشور في جامعة كربلاء، السنة السادسة العدد الثالث 2014.
- الإندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، مؤتة للبحوث والدراسات - الأردن، إسماعيل، محمد حسين بحث منشور على موقع دار المنظومة.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 130 (4/14)

ثالثاً: أحكام قضائية:

- نقض تجاري، الطعن رقم (2274) لسنة 55 قضائية، جلسة 1986\12\22، الصادر عن
محمة النقض المصرية.

رابعاً: تقارير

- تقرير للخبير هاني العلمي، موقع الإلكتروني، بوابة إقتصاد فلسطين، المنشور بتاريخ
2016/12/28.

- تقرير مديرية المنافسة الصادر عن وزارة الصناعة والتجارة لسنة 2008.

- تقرير مديرية المنافسة 2002، مرجع سابق.

- قرار وزير الصناعة والتجارة بإنشاء مديرية المنافسة، القرار رقم (1) لسنة 2003، منشور في
تقرير مديرية المنافسة، الأول.

- تقرير مديرية المنافسة الأردنية، الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة الأردنية، لسنة 2009.

- تقرير مديرية المنافسة الأردنية، الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة الأردنية، لسنة 2004.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

**Legal Regulation of Competition and the
Prohibition of Monopolistic Practices
"Comparative Study"**

By

Omar Ahmed Hussein "Hussein Ali"

Supervisor

Dr. Naeem Salameh

Co-Supervisor

Dr. Muayyad Hattab

**This Thesis is submitted in Partial Fulfillment for the Requirements
for the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies,
An-Najah National University, Nablus, Palestine.**

2020

**Legal Regulation of Competition and Prevention
of Monopolistic Practices
A Comparative Study**

By

Omar Ahmed Hussein "Hussein Ali"

Supervisor

Dr. Naeem Salameh

Co-Supervisor

Dr. Muayyad Hattab

Abstract

Trade is central to economic life in the modern era. Therefore, most of the world countries have adopted policies based on the principle of a free economy. This would create competition, which is the basis of trade that leads to the abundance and diversification of production. In addition, a free economy would enhance the quality of production, which will certainly lead to economic growth and the growth of domestic and external trade. However, competition as a legitimate act may go beyond that and rather develop into an illegal and wrongful behavior, for instance through the use of acts that contravene to the integrity of the freedom of trade. Therefore, there must be legislation and laws regulating competition so that it remains within the boundaries of the law. And that's why all countries seek to regulate competition between traders and producers on the one hand and to protect the national economy on the other hand.

What concerns us here is the status of the Palestinian national economy if we develop and modernize it in line with the world's economic developments in the presence of monopoly of certain goods and services that are considered the basis of the daily life of consumers and traders.

Thus, special laws are needed to regulate this matter. This necessarily requires the implementation of the principle of free and fair competition which ensures getting goods and services at best prices within a wide variety and based on good specification. To this end, the Palestinian Competition Bill was drafted in 2012 and is still under deliberation to date, aiming to regulate competition in the market and prevent monopolistic practices, criminalize all anti-competitive practices, eliminate monopolistic practices and regulate economic concentration operations.

So, my study's title is "legal regulation of competition and the prevention of monopolistic practices", considering that the small size of the Palestinian national markets makes it prone to monopolistic practices. And the model of oligopolies predominantly exists in many areas of production within the Palestinian market structure. Hence, the researcher used comparative legislation and the descriptive analytical approach of the Palestinian competition bill, aiming to shed light on most important legislation regulating competition and monopoly.